T.C.
MARDİN ARTUKLU ÜNİVERSİTESİ
LİSANSÜSTÜ EĞTİM ENSTİTÜSÜ
TEMEL İSLAM BİLİMLERİ ANABİLİM DALI

Yüksek Lisans Tezi

سلوك المسلم المريض في ضوء السنة النبوية

Sünnet Işığında Hasta Müslümanın Davranışı

HZAR AHMET MÜNZİR VAHBA

Tez Danışmanı
Dr.Öğr. Üyesi AYMAN JASSIM MOHAMMED AL-DOORI

Mardin-2021

T.C.
MARDİN ARTUKLU ÜNİVERSİTESİ
LİSANSÜSTÜ EĞTİM ENSTİTÜSÜ
TEMEL İSLAM BİLİMLERİ ANABİLİM DALI

Yüksek Lisans Tezi

في ضوء السنة النبوية سلوك المسلم المريض

Sünnet Işığında Hasta Müslümanın Davranışı

HZAR AHMET MÜNZİR VAHBA

Tez Danışmanı
Dr.Öğr. Üyesi AYMAN JASSIM MOHAMMED AL-DOORI

Mardin-2021

ETİK BEYAN

Mardin Artuklu Üniversitesi Lisansüstü Eğitim Enstitüsü Tez Yazım Kurallarına uygun olarak hazırladığım bu tez çalışmasında;

- Tez içindeki bütün bilgileri etik davranış ve akademik kurallar çerçevesinde elde ettiğimi,
- Tez çalışmasının hazırlık, bilgi, belge, veri toplama, analiz ve bilgilerin sunumu olmak üzere tüm aşamalarda bilimsel etik ve ahlak kurallarına uygun davrandığımı,
- Tez çalışmasında kullanılan tüm eserlere eksiksiz atıf yaptığımı ve kullanılan tüm eserlere kaynaklar/kaynakçada yer verdiğimi,
- Tez çalışmasının özgün olduğunu,
- Tez çalışmasının Mardin Artuklu Üniversitesi tarafından kullanılan "bilimsel intihal tespit programı" ile tarandığını ve hiçbir şekilde "intihal içermediğini" beyan eder, aksinin ortaya çıkması durumunda her türlü yasal sonucu kabullendiğimi bildiririm.

İmza

Adı SOYADI

Tarih (Gün/Ay/Yıl)

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خير خلق الله أجمعين سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه الطاهرين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

تعرّض العالم خلال السنتين الماضيتين لجائحة عظيمة حلّت على بني البشر، والتي عُرِفَت باسم: جائحة كورونا، وهي وباءٌ فتك بأهل الأرض وأعجز الإنسان على اختلاف موقعه في الحياة. وانطلاقاً من كون المرض عموماً من قضاء الله في الأرض ومن سننه الكونية، أخذت هذه الدراسة أهميتها في تعريف المسلم المريض على السلوك المطلوب منه فعله أو تركه، كما جاءت هذه الدراسة بمنهجها الاستقصائي والوصفي لتسلط الضوء على سلوكيات المسلم المريض المختلفة، استناداً لما جاء من أحاديث صحيحة عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما يتعلق بالمرض سواء كان قبل حدوثه أو أثنائه أو بعده، ، معنونةً بـ: "سلوك المسلم المريض في ضوء السنة النبوية"، ولعل من أبرز أهداف هذه الدراسة استعراض أهم الفوائد التي يجنيها المريض من مرضه، مع بيان السلوك الواجب على المريض فعله وما يُستَحَبُّ له، وما يَحرُمُ عليه وما يُكرَهُ له، وما يُبَاحُ فعله. وأسأل الله التوفيق في العلم والعمل لي ولكل من قدّم لي المعونة في دراستي، وكذلك لكل من يقرأها ويطّلع عليها.

أحبُّ أن أحمد الله كثيراً وأثني عليه، ثم أتقدم بخالص الشكر للدكتور أيمن جاسم الدوري، الذي أشرف على هذه الدراسة، ولم يبخل علي من التصحيح والتوجيه والنصح، وأسأل الله أن ينفع به ويجزيه عني كل خير. كما أشكر كل من سألته واستعنت به ومنَّ عليّ بالإجابة والإرشاد في أثناء بحثي من أساتذة أجلّاء وأصدقاء وأقارب.

وأحب أن أهدي رسالتي هذه لروح أبي الغالي، ذلك أنه كان في مرضه وبعد وفاته رحمه الله نبراساً لي في هذه الدراسة بشكل خاص، وفي حياتي عامة. وأهديها لأمي ولإخوتي، التي لم تكن هذه الدراسة لتتم لولا مساندتهم ودعمهم العظيم لي. كما أهدي هذه الرسالة بشكل مباشر لكل مسلم مريض مهتم بمعرفة ما له وما عليه.

اللهم اشفِ مرضانا ومرضى المسلمين، وألطف بهم واعفُ عنهم، واشفِ أجسادهم، وارفع درجاتهم وضاعف أجرهم وزِد يارب حسناتهم، اللهم ربَّ البأس أذهب البأس واشفهم أنت الشافي لا شفاء إلا شفاؤك شفاءً لا يغادرهم سقماً، والحمد لله رب العالمين.

فهرس المحتويات

المقدمة iii

المُلَخَّص vi

ÖZET vii

ABSTRACT viii

المدخل ١

١. تعريف السلوك والمرض وبيان فوائده ٦

١. ١. تعريف السلوك والمرض ٦

١. ١. ١. تعريف السلوك لغةً واصطلاحاً: ٦

١. ١. ٢. تعريف المرض لغةً واصطلاحاً: ٩

١. ٢. مراحل المرض في الإسلام ١٢

١. ٢. ١. المرحلة الأولى قبل المرض: ١٣

١. ٢. ٢. المرحلة الثانية أثناء المرض: ١٨

١. ٢. ٣. المرحلة الثالثة بعد المرض: ٢٤

١. ٣. فوائد المرض ٢٧

١. ٣. ١. كفارة المرض وأجره: ٢٧

١. ٣. ٢. استمرار الأجر مع وجود المرض: ٣٣

١. ٣. ٣. المرض علامة الخير من الله: ٣٥

١. ٣. ٤. استشعار نعم الله عند المرض: ٤٠

١. ٣. ٥. تهذيب النفس: ٤٢

٢. الأحكام الشرعية المتعلقة بسلوك المريض ٤٨

٢. ١. السلوك الواجب على المريض فعله: ٤٨

٢. ١. ١. اللجوء إلى الله والاستعانة به: ٤٨

٢. ١. ٢. الثقة بالله وحسن الظن بالله عند المرض: ٥١

٢. ١. ٣. الإيمان بالقضاء والقدر: ٥٨

٢. ١. ٤. التوكّل على الله: ٦٥

٢. ١. ٥. الصبر: ٧٠

٢. ١. ٦. السلوك الواجب على من ابتليَ بمرضٍ مُعدٍ كالطَّاعون وغَيرِه: ٧٧

٢. ١. ٧. السلوك الواجب على المستحاضة: ٨٣

٢. ١. ٨. الوفاء بالنذر: ٩٨
٢. ١. ٩. السلوك الواجب على المريض في مرض الموت: ١٠٦
٢. ٢. السلوك المستحب للمريض فعله: ١٠٩
٢. ٢. ١. الرقية الشرعية: ١٠٩
٢. ٢. ٢. التداوي والمداواة: ١١٧
٢. ٢. ٣. الوصية: ١٢٩
٢. ٢. ٤. الاهتمام بغذاء المريض: ١٣٣
٢. ٣. السلوك المحرم على المريض فعله: ١٣٩
٢. ٣. ١. الصَّلقُ والحَلقُ والشَّقُّ: ١٣٩
٢. ٤. السلوك المكروه للمريض: ١٤٢
٢. ٤. ١. تمني المريض الموت: ١٤٢
٢. ٤. ٢. سبُّ المريضِ الحُمَّى: ١٤٨
٢. ٤. ٣. تذمر المريض من مرضه وجهله بالحكمة منه: ١٥٢
٢. ٥. السلوك المباح للمريض: ١٥٤
٢. ٥. ١. ترك صلاة الجمعة والجماعة: ١٥٤
٢. ٥. ٢. ما يباح للمريض في صلاته: ١٥٦
٢. ٥. ٣. ما يباح للمريض من لبس الحرير واتخاذ الذهب للعلاج: ١٦٧
٢. ٥. ٤. ما يباح للمريض في الحج: ١٧١
٢. ٥. ٥. ترك الجهاد للمريض: ١٨٨
٢. ٥. ٦. ذِكرُ المريضِ الوجعَ: ١٩٠
٢. ٥. ٧. التيمم للمريض: ١٩٣
الخاتمة..... ٢٠٠
المصادر والمراجع..... ٢٠٥

المُلَخَّص

رسالة ماجستير

سلوك المسلم المريض في ضوء السنة النبوية

هزار أحمد منذر وهبة

جامعة ماردين أرتقلو

معهد الدراسات العليا

كلية العلوم الإسلامية

٢٠٢١: ٢١٥.

انطلاقاً من كون المرض سنَّة من سُنن الله في الدنيا ومن حقائقها الثابتة الماضية على كل حيّ، جاءت هذه الرسالة مُعَرِّفةً لمعنى السلوك والمرض في المفهوم الإسلامي، مُستعرضةً مراحل المرض في الإسلام وفوائده، هادفةً إلى إعلام المسلم المريض وتوجيهه في حال المرض إلى السلوك الشرعي الذي يتوافق وأحكام الشريعة الإسلامية، حيث قَسَّمَت هذه الرسالة السلوكيات الشرعية للمسلم المريض إلى: سلوكيات واجبة عليه، وسلوكيات مستحبة له، وسلوكيات محرمة عليه، وسلوكيات مكروهة له ،وسلوكيات مباحة للمسلم المريض، وذلك اعتماداً على ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم من أحاديثٍ صحيحة ومناقشتها بمنهج وصفي تحليلي واستقرائي وتجريبي، وذلك لمعرفة هدي النبي صلى الله عليه وسلم واتباع سنّته في حال المرض.

الكلمات المفتاحية: السنّة النبوية، الحديث الشريف، سلوك المريض، الآداب الشرعية، الطب النبوي، الأدوية النبوية.

ÖZET

Yüksek Lisans Tezi

Sünnet Işığında Hasta Müslümanın Davranışı

Hazar Ahmet Münzir Vahba

Mardin Artuklu Üniversitesi

Lisansüstü Eğitim Enstitüsü

Temel İslam Bilimleri Anabilim Dalı

2021: 215 Sayfa.

Hastalığın bu dünyadaki Allah'ın kanunlarından biri olduğu ve yaşayan her insan üzerinde sabit ve geçeren olan gerçeklerden hareketle, bu tez, İslam'da hastalığın evrelerini ve faydalarını gözden geçirerek, davranış ve hastalığın İslami kavramdaki anlamını tanımlamaya geldi. Hasta Müslümanı bilgilendirmeyi ve hastalık halinde onu İslam şeriatının hükümlerine uygun yasal davranışa yönlendirmeyi amaçlayan, Bu tezin hasta Müslümanın meşru davranışlarını böldüğü yer: Vacib Davranışlar, Mustehab Davranışları, Haram davranışları, Mekruh davranışları, ve Mubah davranışları. Peygamber'den gelen sahih hadislere dayanmaktadır. Tanımlayıcı, analitik, tümevarımsal ve ampirik bir yaklaşımla tartışıldı. Bu, Rasûlullah (s.a.v.)'in hidayetini bilmek ve hastalık halinde onun sünnetine uymayı yanı sıra.

Anahtar Kelimeler: Sünnet, Hadis, Hasta davranışı, Şerii adabiyatlar, Nebevi tıpı, Nebevi ilaçları.

ABSTRACT

Master Thesis

The Muslim Patient's Behavior In Light Of The Sunnah

Hazar Ahmad Munzer Wahba

Mardin Artuklu University

Postgraduate Education Institution

Department of Basic Islamic Sciences

2021: 215 Pages.

Proceeding from the fact that sickness is one of God’s laws in this world and from its past fixed facts on every living thing, This message came to define the meaning of behavior and disease in the Islamic concept, Indicating the stages of illness in Islam and its benefits, Aiming at informing the sick Muslim and directing him in case of illness to the legal behavior that is in accordance with the provisions of Islamic Sharia. Where this message divided the legitimate behaviors of the sick Muslim into: Obligatory Behaviors, Preferred Behaviors, Forbidden Behaviors, Disliked Behaviors, Permitted Behaviors. This is based on what was narrated from the Prophet, may God bless him and grant him peace, of authentic hadiths and discuss them using a descriptive, analytical, inductive and empirical approach, in order to know the guidance of the Prophet, may God bless him and grant him peace, and to follow his Sunnah in the event of illness.

Keywords: The Sunnah of the Prophet, Prophetic hadith, Patient behavior, Islamic Sharia etiquette, Prophetic medicine, Prophetic remedies.

المدخل

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف خلق الله أجمعين، محمد بن عبد الله النبي الأمين، وعلى آله وصحبه الطاهرين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.. أما بعد:

يصاب المريض عادةً بالضعف والانكسار، ومن الجميل والمفيد أن يعلم المسلم في مثل هذه الحالة ما هي نقاط قوّته وما هي حقيقة ضعفه، وكيفية التعامل مع المرض بعد فهمه والتصالح معه. وانطلاقاً من فكرة: أن الإسلام لم يختصّ المسلم الصحيح بالخطاب والنصح والمساعدة، بل هو دينٌ شاملٌ يخاطب المسلم المريض أيضاً بما يحتاجه، فتكون شرائع الإسلام دواءه المناسب وزاده الثمين الذي يحتاج إليه ويؤنسه في رحلة مرضه، تماماً كما تكون شرائع الإسلام على هذه الصفة في حال صحة المسلم. انطلاقاً من هذه الفكرة جاء هذا البحث ليكون ضيفاً مفيداً يعين المريض في مرضه.

كان لاختياري لهذا الموضوع أسباب متعددة، من أهمها ما يأتي:

١- كون المرض من الحقائق التي سنها الله تعالى في الأرض، وهي سنة تجري على كل حي، فهي الصفة المقابلة للصحة والتي لابد للإنسان وأن يواجهها في فترات حياته المختلفة.

٢- وفاة والدي رحمه الله وغفر له بمرض السرطان في أول فترة من بدء إعداد هذا البحث، وتأثري بسلوكيات مرضه الأخلاقية والإسلامية، وطريقة تعامله مع مرضه على صعيد شخصي، وتعامله مع البيئة المحيطة به على صعيد اجتماعي. فقد كان لي رحمه الله بسلوكياته الإسلامية تطبيقاً لما جاء به الإسلام من سلوكيات مهمة مفيدة قد تغيب عن أذهاننا في فترة مرضنا رغم علمنا السابق بها.

٣- انتشار جائحة كوفيد ١٩، أو ما يسمى جائحة فيروس كورونا، وحصادها لأرواح ملايين البشر خلال عامي ٢٠١٩-٢٠٢١، وهي الفترة الزمنية المحددة لإعداد هذا البحث. فكان من المثير والمهم في مثل هذه الفترة معرفة السلوكيات الاسلامية المختلفة التي يجب على المريض أن يسلكها في حال المرض عامة وفي زمن الوباء بشكل خاص.

مشكلة البحث:

توجّهُ أغلب الأبحاث والدراسات ثقلها في معرفة وتحديد سلوكيات المسلم بشكل عام، فتخاطب المسلم الصحيح، أما في حالة المسلم المريض فأغلب الدراسات تعرض الأحكام الخاصة بالمسلم المريض، أو يمكن أن تثير مسألة عيادة المسلم المريض، وتكاد لا تخرج عن هاتين النقطتين.

وانطلاقاً مما سبق جاء هذا البحث بمشكلته المهمة، وهي: عدم وضوح المعارف والعلم بسلوكيات المسلم أثناء المرض، بمعنى أن أغلب المسلمين إذا أصابهم المرض تختلط لديهم مفاهيم ما هو واجب ومستحب أو ما هو حرام ومكروه من السلوكيات، وقد يظنّ المسلم المريض بإباحة الشارع له سلوكيات معينة لمجرد مرضه وهذا ما يقع به أغلب المرضى من المسلمين. فنجد المسلم المريض يميل لعدم الاهتمام بسلوكياته وتبرير تصرفاته بحجة أنه معذور وعذره المرض. فجاءت هذه الدراسة لتجيب على التساؤلات الآتية:

ما السلوك الواجب على المريض فعله أثناء مرضه؟

ماذا يستحب للمريض فعله؟

ما الذي يحرّم على المريض فعله؟

ما الأمور التي يكره للمريض فعلها أو يجب عليه تجنبها؟

ما هي الأمور المباحة للمسلم المريض دون غيره؟

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى:

- إعلام المسلم المريض بفوائد المرض.
- توضيح سلوكيات المسلم المريض في فترة مرضه وفق الأحكام الشرعية.
- اتّباع هدي النبي صلى الله عليه وسلم وسنته، وجعلها منطلقاً وأساساً في تحديد سلوكيات المسلم المريض.

الدراسات السابقة:

بعد البحث والتحري عن دراسة مشابهة لدراستي هذه لم أجد من أفرد دراسة خاصة بسلوكيات المسلم المريض، وتحديد واجباته، وما يُسَنُّ فعله، وما يَحرُم عليه أو يُكرَه له، فجل الأبحاث تدور حول

المرض في الإسلام، كدراسة: "المرض في السنة النبوية" للدكتورة مؤمنة باشا تناولت فيه تعريف المرض وكفارته وفضل بعض الأمراض ومسألة عيادة المريض، أو أن الأبحاث تتحدث عن حقوق المريض في الإسلام، مثل مقالة "المريض والمرض وحقوق المريض في أحاديث الطب النبوي" للأستاذ صفّت سانجاك، تحدث فيها عن حقيقة المرض وأهمية الطب الوقائي في الإسلام والتداوي والعلاج وعيادة المريض وحقوقه، وتعد هذه الدراسات وإن تضمنت بعض مسائل بحثي إلا أنها تبحث في المرض وحقوق المريض ولا تتطرق لسلوكياته عامةً. بينما وجدت من الدراسات التي تطرقت في البحث إلى بعض مسائل بحثي دراسة بعنوان: "أحكام المريض في الفقه الإسلامي العبادات والأحوال الشخصية" للشيخ أبو بكر إسماعيل محمد ميقا، حيث تحدث عن صلاة المريض وصيامه وحجه من عبادات، ثم أحكام الأحوال الشخصية للمريض من أحكام الطلاق والوصايا وإقرار المريض مرض الموت وعطايا المريض ووقفِهِ. وإن موضوع سلوك المسلم المريض وإن كان يشترك مع الدراسة سابقة الذكر خاصةً وعلم الفقه عامةً في أحكام عديدة إلا أنهما يفترقان في أن بحثي يشمل ويعمُّ جميع سلوكيات المسلم المريض الباطنية من عقيدة والظاهرية من أفعال، بينما الأبحاث الفقهية تركّز على أفعال المكلفين في مواضيع بعينها، وبالتالي لم أجد أحداً قد أفرد هذا الموضوع بالبحث بهذا الشمول من قبل.

صعوبات البحث:

- من أبرز الصعوبات التي واجهتها في هذا البحث عدم وجود دراسات مشابهة للموضوع. مع تشعب العلوم المتصلة بدراستي هذه والتي من أبرزها: علم النفس، وعلم الأخلاق، وعلم العقيدة، وعلم الفقه، وعلم الطب.
- عدم تحديد تعريف شامل موحد للسلوك الإسلامي، حيث ينقسم مفهوم السلوك في العلوم الإسلامية لقسمين واضحين: أحدهما نفسي روحي كما تتناوله الصوفية، والآخر يتعلق بأفعال المكلفين كما يتناوله الفقهاء. وإنما قصد هذا البحث أن يوحّد تعريف السلوك ليشمل الجانبين الفلسفي الأخلاقي الباطن والفعلي المشاهد الظاهر.
- اختلاف الفقهاء والعلماء في بعض النقاط يستند على أحاديث ضعيفة، فكان لابد في مثل هذه الحالة زيادة البحث وتوسعته لإيجاد ما صح أو حَسُنَ من أحاديث في المسألة، أو ما صحَّ من أحاديث في مسألة مشابهة للقياس عليها. إضافةً لضرورة الرجوع للعلم والطب لترجيح الأقوال في مثل هذه الحالة.

- نهجُ علماء المسلمين وتقليدِهِم في أغلب كتاباتهم نهج الغرب في دراسة السلوك الإنساني، وأكاد أجزم أن أوّل من عرّف السلوك انطلاقاً من القرآن والسنة هو الامام الغزالي رحمه الله.
- تَقَدُّم العلماء المسلمين القدماء في مجال الطب، على عكس الدراسات الحديثة فإنها تقريباً معدومة، مما صَعَّبَ علي البحث واضطرني للاستشهاد بعلم الطب الإسلامي القديم فيما يخص المعلومات الطبية الأساسية، وبالمقابل البحث في لغات عالمية مختلفة لمسألة طبية عصرية لفهم بعض العلاجات الطبية وبالتالي الاستشهاد بها.

منهج البحث:

أدّى تعدد العلوم التي يستند إليها البحث لاستخدامي مناهج متعددة في عملية البحث، وهي:

المنهج الوصفي التحليلي: وذلك بتحديد مسائل البحث كل مسألة على حدا، ثم عرض ميزات وخصائص كل مسألة استناداً إلى ماورد عنها في القرآن والسنة، حيث تُجمع المعلومات والأدلة ويتم تحليلها وتفسيرها والترجيح بينها للوصول إلى نتيجة معتمدة.

المنهج الاستقرائي: وذلك بالعودة باستقراء أحاديث السنة النبوية التي تخص سلوك المسلم المريض، والإحاطة بكل الألفاظ الواردة فيها، إضافة إلى النظر في أسباب ورود الأحاديث في مسألة معينة، ثم جمع شروحاتها ومناقشتها، وفهم ظروفها وأحوالها، ومحاولة قراءة المعنى المشترك والحكم المقصود في المسألة كخطوة نهائية للبحث.

المنهج التجريبي: يتمثل المنهج التجريبي بذكر تجارب علماء الطب من مسلمين وغيرهم، ووصف الحالات المرضية، وعرض خصائص بعض الأدوية والطرائق الطبية في علاج الأمراض المختلفة.

خطة البحث:

حاولت جاهدةً أن أذكر أهم المسائل التي تهمّ المسلم المريض، فسعيت لأن يكون البحث شاملاً مختصراً. فقد جاء البحث مقسّماً لفصلين رئيسيين بعد هذه المقدمة، وهما:

الفصل الأول: تعريف السلوك والمرض وبيان فوائده. واشتمل على ثلاثة مباحث:

- المبحث الأول: تعريف السلوك والمرض.
- المبحث الثاني: مراحل المرض في الإسلام.
- المبحث الثالث: فوائد المرض.

الفصل الثاني: الأحكام الشرعية المتعلقة بسلوك المريض: واشتمل على خمسة مباحث:

- المبحث الأول: السلوك الواجب على المريض فعله.
- المبحث الثاني: السلوك المستحب للمريض فعله.
- المبحث الثالث: السلوك المحرّم على المريض فعله.
- المبحث الرابع: السلوك المكروه للمريض.
- المبحث الخامس: السلوك المباح للمريض.

ثم خاتمة عرضت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها. وقدّمت فيها بعض التوصيات المفيدة للباحثين في هذا الموضوع، إضافة إلى توصيات عامة للمسلم المريض.

١. تعريف السلوك والمرض وبيان فوائده

١. ١. تعريف السلوك والمرض

١. ١. ١. تعريف السلوك لغةً واصطلاحاً:

يأخذ السلوك في اللغة معانٍ متقاربة، في حين تختلف تعريفات السلوك الاصطلاحية بين علم النفس والعلوم الإسلامية المختلفة، وفيما يلي تفاصيل ذلك:

السلوك في اللغة:

- قال الفراهيدي: "والمسْلَكُ: الطريق، سَلَكْته سلوكاً والسَّلْكُ والإسلاكُ واحد" [١].
- وقال ابن فارس: "السين واللام والكاف أصلٌ يدلُّ على نفوذ شيءٍ في شيء. يُقَالُ سَلَكْتُ الطَّرِيقَ أَسْلُكُهُ. وَسَلَكْتُ الشَّيْءَ فِي الشَّيْءِ: أَنْفَذْتَهُ" [٢].
- وقال نشوان الحميري: "سَلَك الطريق سلوكاً. وسَلك الشيءَ في الشيء سَلْكاً: أي أدخله، يقال: طعنه فسلك الرمحَ فيه: أي أدخله، قال الله تعالى: {ثُمَّ فِي سِلْسِلَةٍ ذَرْعُها سَبْعُونَ ذِراعاً فَاسْلُكُوهُ} (الحاقة:٣٢)" [٣].
- وعرّف ابن منظور السلوك بقوله: "السُّلُوكَ: مَصْدَرُ سَلَكَ طَرِيقًا؛ وسَلَكَ المكانَ يَسْلُكُه سَلْكاً وسُلُوكاً وسَلَكَه غَيْرَه، وَفِي التَّنْزِيلِ الْعَزِيزِ: {كَذَٰلِكَ سَلَكْنَاهُ فِي قُلُوبِ الْمُجْرِمِينَ} (الشعراء:٢٠٠)، وَ: {أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ مِنَ السَّماءِ مَاءً فَسَلَكَهُ يَنابِيعَ فِي الْأَرْضِ} (الزمر:٢١)، أَيْ أَدخله يَنَابِيعَ فِي الأَرض. والمسْلَكُ: الطَّرِيقُ" [٤].

---

١ أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي (ت: ١٧٠هـ)، *العين*، تح: مهدي المخزومي، إبراهيم السامرائي، د.م. دار ومكتبة الهلال، د.ت. ج٥. ص٣١١. مادة: (سَلَكَ).

٢ أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت: ٣٩٥هـ)، *معجم مقاييس اللغة*، تح: عبد السلام محمد هارون، د.م. دار الفكر للطباعة والتوزيع، د.ت. ج٣. ص٩٧. مادة: (سَلَكَ).

٣ نشوان بن سعيد الحميري (ت: ٥٧٣هـ)، *شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم*، تح: د حسين بن عبد الله العمري ومجموعة من المحققين، ط١، بيروت: دار الفكر المعاصر، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩ م، ج٥. ص١٣٧٧. مادة: (سَلَكَ).

٤ محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين ابن منظور (ت: ٧١١هـ)، *لسان العرب*، ط٣، بيروت: دار صادر، ١٤١٤هـ، ج١٠. ص٤٤٢-٤٤٣. مادة: (سَلَكَ).

- وعرّفه مجمع اللغة: "السلوك: سيرة الإنسان ومذهبه واتجاهه، يقال: فلان حسن السلوك أو سيّء السلوك" [1].

يتضح من التعريفات السابقة أن السلوك هو مصدر فعل (سَلَكَ)، وأن أصله من النفوذ والدخول في الشيء. والمقصود بالسلوك الإنساني لغةً: دخول الإنسان في طريقٍ وسِيَرُهُ سِيَرَةً، ونهجه اتجاهاً معيناً.

السلوك في الاصطلاح:

١- السلوك في علم النفس:

للسلوك الإنساني تعاريف اصطلاحية مختلفة، أشهرها وأكثرها استخداماً ما يعرّفه بها علم النفس؛ يُعَرَّف السلوك الإنساني في علم النفس بأنه:

"هو كل الأفعال والنشاطات التي تصدر عن الفرد سواء كانت ظاهرة أم غير ظاهرة، ويعرّفه آخرون بأنه نشاط يصدر عن الإنسان سواء كان أفعالاً يمكن ملاحظتها وقياسها، كالنشاطات الفيسيولوجية والحركية، أم نشاطات تتم على نحو غير ملحوظ كالتفكير والتذكّر والوساوس وغيرها" [2].

تنبيه: ومما يجدر التنبيه عليه في هذا المقام أن هذه العلوم الإنسانية والطبيعية الغربية تناولت السلوك دراسةً وتعريفاً، وهي على اختلاف أساليبها ومناهجها نتاجٌ بشريٌ بحت. تمثل نظرة العلماء الغربيين من ملاحدة وعلمانيين وغيرهم، وبالتالي فإن منطلق دراساتهم ومنتهاها إنما هو طرح وضعي لا يلتزم بالوحي، بل يعتمد اعتماداً أساسياً على فلسفات وقيم بشرية وضعية، وفي أحسن أحواله يعتمد على التجربة والبرهان العقلي والمادي الصرف.

٢- السلوك في العلوم الإسلامية المتخصصة:

في حين كانت المدارس الفلسفية والعلمية تنهج كل واحدة منها -في فهم وتفسير السلوك الإنساني- نهجاً خاصّاً يعبّر عن خلفياتها ومنطلقاتها الخاصة وبيئتها التي جاءت منها، كانت جهود علماء المسلمين في تفسير السلوك الإنساني مستمدةً من القرآن الكريم والحديث النبوي الشريف، فجَعَلَت هذين

---

١ مجمع اللغة العربية بالقاهرة- (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، *المعجم الوسيط*، د.م. دار الدعوة، د.ت. ج١. ص٤٤٥. مادة: السين.

٢ نجاة عيسى إنصورة، *أساسيات وأصول علم النفس*، ط١، د.م. كنوز، ٢٠١٥م، ص٨٣.

المصدرين منطلق أبحاثهم ودراساتهم، وأصلاً يُرجَعُ إليه لمن تأثّر منهم بأفكار ونظريات من سبقهم من علماء الغرب.

ونذكر فيما يأتي أهم التعريفات الاصطلاحية الإسلامية المتخصصة للسلوك:

أ. علم السلوك في التصوّف الإسلامي:

تَرَكَّزَ مفهوم السلوك عند بعض علماء المسلمين في بدايته على النشاط النفسي بشكل خاص، وبهذا الشكل أخذ موقعه عند المتصوّفة خاصةً، فأضافوه إلى العلوم الشرعية، وعرّفوا علم السلوك بأنه:

"معرفة النفس ما لها وما عليها من الوجدانيات على ما عرفت قبيل هذا، ويسمّى بعلم الأخلاق وبعلم التصوّف أيضاً. وعلم المعاملة والإخلاص في الطاعات والتوجّه إلى الله تعالى من جميع الجهات، ويسمّى هذا العلم بعلم السلوك" [١].

فكان السلوك الداخلي للنفس البشرية محور اهتمام علماء المسلمين من هذا الجانب، وارتبط مفهوم السلوك بمفاهيم مختلفة كالإيمان والعقيدة والتفكير والأخلاق.

ب. السلوك في الفقه الإسلامي:

اشتغل علماء المسلمين من الفقهاء منذ بدايات تبلور الفقه الإسلامي بدراسة وتقعيد أفعال المكلفين والأحكام المتعلقة بها على أُسُس شرعية مستمدة من القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة. فكان تعريف الفقه في الاصطلاح: "العلم بالأحكام الشرعية لأفعال المكلفين خاصة كالوجوب والحظر-أي الحرمة- والإباحة والندب والكراهة ..الخ" [٢].

واستناداً إلى تعريف الفقه السابق نستخرج منه تعريفاً اصطلاحياً للسلوك في الفقه الإسلامي؛ فيكون

السلوك في الفقه الإسلامي: هو أفعال المكلفين في خمسة أقسام: سلوك واجب، وسلوك مندوب، وسلوك حرام، وسلوك مكروه، وسلوك مباح.

وبذلك كانت الأفعال التي يدرسها علم الفقه تندرج تحت مفهوم السلوك الظاهري أو الخارجي للإنسان المسلم.

---

١ محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمّد صابر التهاوني (ت: بعد ١١٥٨هـ)، *كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم*، تقديم وإشراف: رفيق العجم، تح: علي دحروج، ط١، بيروت: مكتبة لبنان ناشرون، ١٩٩٦م، ج١. ص٤٢.

٢ عبد الكريم *زيدان*، *المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية*، ط١، دمشق: مؤسسة الرسالة ناشرون، ١٤٣٦هـ- ٢٠١٥م، ص٦١.

٣- السلوك في الاصطلاح الإسلامي العام:

إنَّ من أكثر التعاريف الاصطلاحية الإسلامية توفيقاً التي شملت السلوك بشقيه الباطني والظاهري؛ هو تعريف الإمام الغزالي، حيث عرّف السلوك قائلاً:

"هو تهذيب الأخلاق والأعمال والمعارف. وذلك باشتغال عمارة الظاهر والباطن" [١].

ومما سبق نجد أن مفهوم السلوك كان موضوعاً أساسياً في دراسة العلماء المسلمين للعلوم الشرعية فدخل في علم العقيدة والفقه الإسلامي والفلسفة الإسلامية وعلم الكلام كما دخل في علم التصوف الإسلامي.

وبعد الاطلاع على مفهوم السلوك عند علماء النفس الغربيين والعلماء المسلمين، وكيفية استخدامهم لمصطلح السلوك، والمجالات التي تناولت هذا المفهوم بالدراسة، يمكن أن نخلص إلى تعريف السلوك في الاصطلاح الإسلامي:

هو أي نشاط اختياري حر يقوم به المسلم ظاهرياً (من أقوال وأفعال)، أو باطنياً (إيمانياً وفكرياً أو عقلياً)، مدفوعاً بدوافع فطرية أو مكتسبة، لإشباع حاجاته الدنيوية والدينية وفق الشريعة الإسلامية، غايته تحقيق مرضاة الله تعالى وحده.

وانطلاقاً من هذا التعريف سيُعنَى البحث بدراسة سلوك المسلم المريض، حيث اعتمدتُ في هذه الرسالة التركيز على السلوك الظاهري للمسلم المريض، وعَدِّ كل ما ورد في البحث عن الإيمان والتفكير وتهذيب الأخلاق هو من السلوك الباطني.

١. ١. ٢. تعريف المرض لغةً واصطلاحاً:

يشترك تعريف المرض في اللغة مع تعريف المرض في الاصطلاح في معنى الضعف، إلا أن اللغة العربية تتميز بغناها بتعدد أسماء المرض، كما تتميز ببلاغتها في وصف أحوال المرض، وأُبَيّنُ فيما يأتي شرح ذلك:

المرض في اللغة:

- عرّف الجوهري المرض بأنه "السُّقْمُ" [١].

---

١ أبو حامد محمد بن محمد الغزالي (ت: ٥٠٥هـ)، *روضة الطالبين وعمدة السالكين*، تصحيح الشيخ محمد بخيت، بيروت: دار النهضة الحديثة، د.ت، ص٢٣.

- كما عرّفه ابن منظور بأنه: "السُّقْمُ نَقِيضُ الصِّحَّةِ، وكلُّ مَا ضَعُفَ، فَقَدْ مَرِضَ، وأَصل المَرَضِ النُّقْصانُ، وَهُوَ بدَنٌ مَرِيضٌ ناقِصُ الْقُوَّةِ، وَقَلْبٌ مَريضٌ ناقِصُ الدِّينِ" [٢].
- ووافق مرتضى الزبيدي تعريف ابن منظور ووسَّعَ في الشرح فقال: "المرض: إِظْلامُ الطَّبيعَةِ واضْطِرابُها بعدَ صَفائِها واعْتِدالِها، قالَ أَبو إسحاقَ: يُقَالُ: المَرَضُ والسُّقْم فِي البَدَن والدِّينِ جَميعاً، كَمَا يُقَالُ: الصِّحَّة فِي البَدَنِ والدِّينِ جَمِيعًا. والمَرَضُ فِي القلبِ يصلُحُ لكُلِّ مَا خرَجَ بِهِ الإِنسانُ عَن الصِّحَّةِ والدِّينِ، كَالشَّكُّ والنِّفاقُ وضَعْفُ اليَقينِ. والمَرَضُ: الفُتورُ. قالَ ابنُ عَرَفَةَ: المَرَضُ فِي القَلبِ: فُتورٌ عَن الحقِّ، وَفِي الأَبدانِ: فُتورُ الأَعْضاءِ. وَفِي العَيْنِ: فُتورُ النَّظَرِ [٣].

من التعريفات اللغوية السابقة يتضح لنا أن المرض لغةً يطلق على الضعف والنقص في الجسد والقلب؛ ففي الجسد فتور وضعف في الأعضاء، وفي القلب فتورٌ عن الحق وضعفٌ في الدِّين. ودراستي هذه ستتناول القسم الأول من الأمراض وهو أمراض الجسد وما يعتريه من ضعف وفتور.

لكن مفهوم المرض لا يتوقف في اللغة العربية على هذه المعاني وحسب، ذلك لأن اللغة العربية لغةٌ واسعةٌ غنيةٌ دقيقة، فإذا أردنا أن نوسّع بحثنا لفهمٍ أفضل عن معنى المرض ومفهومه، نجد للمرض أسماء عديدة في اللغة العربية، فمن أسماء المرض: السُّقْمُ، الداء، الوَصَب، الوجَع، العلّة [٤]، الضَّنَى [٥]، الشكوى [٦]، وغيرها من الأسماء المترادفة.

وهذا فيما يتعلق بأسماء المرض، أما حالات المرض فلها كلماتها الخاصة في اللغة أيضاً، وهي تصف حال المرض ودرجته مثل:

- البأس: شدة المرض [٧].

---

١ أبو نصر إسماعيل بن حماد الفارابي الجوهري (ت: ٣٩٣هـ)، *الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية*، تح: أحمد عبد الغفور عطار، ط٤، بيروت: دار العلم للملايين، ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م، ج٣. ص١١٠٦. مادة: (مرض).

٢ ابن منظور، *لسان العرب*، ج٧. ص٢٣١–٢٣٢. مادة: (مرض).

٣ محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني الزبيدي (ت: ١٢٠٥هـ)، *تاج العروس من جواهر القاموس*، تح: مجموعة من المحققين، د.م. دار الهداية، د.ت. ج١٩. ص٥٥. مادة: (مرض). بتصرف.

٤ الجوهري، *الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية*، انظر المواد: (مرض)، (دوأ)، (وصب)، (وجع)، (علل).

٥ ابن منظور، *لسان العرب*، ج١. ص١١٢. مادة: (ضنأ).

٦ عياض بن موسى بن عياض بن عمرون القاضي عياض (ت: ٥٤٤هـ)، *مشارق الأنوار على صحاح الآثار*، د.م. المكتبة العتيقة ودار التراث، د.ت. ج٢. ص٢٥٢. مادة: (شكو).

٧ إبراهيم بن يوسف بن أدهم الوهراني الحمزي ابن قرقول (ت: ٥٦٩هـ)، *مطالع الأنوار على صحاح الآثار*، تح: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، ط١، قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٤٣٣ هـ – ٢٠١٢ م، ج١. ص٤٣٥.

- الدَعْثُ: أول المرض.
- أَحْصَرَهُ المرضُ: إذا منَعه من السفر أو من حاجةٍ يريدها. قال الله تعالى: (فإنْ أُحْصِرْتُمْ).
- الدَنفُ: المرضُ الملازمُ.
- والقَرَفُ: مُداناةُ المرض [١].
- وَالْوَقِيذُ وَالْمَوْقُوذُ: الشَّدِيدُ الْمَرَضِ الذي قَدْ أَشرف عَلَى الْمَوْتِ [٢].
- والنُّكْسُ والنَّكْسُ، والنُّكاسُ كُلُّهُ: العَوْد فِي الْمَرَضِ، ونُكِس الْمَرِيضُ: مَعْنَاهُ قَدْ عاوَدَتْه الْعِلَّةُ بَعْدَ النَّقَه [٣].
- والوَعْكُ: مَغْثُ المرض، وَقِيلَ: أَذَى الْحُمَّى وَوَجَعُهَا فِي الْبَدَنِ [٤].
- والطَّاعُون: الْمَرَضُ الْعَامُّ والوَباء [٥].
- والجَوَى: وَهُوَ الْمَرَضُ وداءُ الجَوْف إِذا تَطاوَلَ [٦].

المرض في الاصطلاح:

- عرَّف ابن سينا المرض في معرض كلامه عن الصحة والمرض، فقال: "الصحة: وهي هيئة يكون بها بدن الإنسان في مزاجه وتركيبه بحيث يصدر عنه الأفعال كلها صحيحة سليمة. والمرض هيئة في بدن الإنسان مضادة لهذه" [٧].
- عرَّفهُ الحميدي بأنّه: "الْمَرَض كَل مَا خرج بِهِ من حد الصِّحَّة، من عِلّة فِي جسم أَو نفاق فِي دين أَو تَقْصِير فِي أَمر" [٨].
- وعرّف أبو بكر ابن العربي المرض بأنه: "عبارة عن خروج البدن عن الاعتدال والاعتياد إلى الاعوجاج والشذوذ، وهو على ضربين: يسير وكثير" [١].

---

١ الجوهري، *الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية*، انظر المواد: (دعث)، (حصر)، (دنف)، (قرف).

٢ ابن منظور، *لسان العرب*، ج٣، ص٥١٩، مادة: (وقذ).

٣ ابن منظور، *لسان العرب*، ج٦، ص٢٤٣. مادة: (نكس).

٤ ابن منظور، *لسان العرب*، ج١٠، ص٥١٤. مادة: (وعك).

٥ ابن منظور، *لسان العرب*، ج١٣، ص٢٦٧. مادة: (طعن).

٦ ابن منظور، *لسان العرب*، ج١٤، ص١٥٨. مادة: (جَوَا).

٧ الحسين بن عبد الله بن سينا (ت: ٤٢٨هـ)، *القانون في الطب*، تح: محمد أمين الضناوي، ط١، د.م. دار الكتب العلمية، ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م، ج١. ص١٠٤.

٨ محمد بن فتوح بن عبد الله بن فتوح بن حميد الحَمِيدِي (ت: ٤٨٨هـ)، *تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم*، تح: زبيدة محمد سعيد عبد العزيز، ط١، القاهرة: مكتبة السنة، ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م، ج١. ص١٠٥.

- وعرّف القَسطَلَّانِي المرض بأنه: "خروج الجسم عن المجرى الطبيعي ويعبر عنه بأنه حالة تصدر بها الأفعال خارجة عن الموضوع لها غير سليمة" [٢].

من التعريفات الاصطلاحية السابقة يتضح لنا أن المرض اصطلاحاً:

هو تحوّل الإنسان من حال الصحة والسلامة إلى حال الاضطراب والاعتلال، ويكون ذلك إما بضعفٍ في الجسد، أو بضعفٍ في النفس.

١. ٢. مراحل المرض في الإسلام

ذُكِرَ المرض في القرآن الكريم وفي السنة النبوية الشريفة، وقد قسّم العلماء المسلمين مفهوم المرض بشكل عام إلى مرض القلوب ومرض الأبدان، وكان منبع هذا التقسيم القرآن الكريم.

تناول القرآن الكريم مرض القلوب في معرض ذكره عن الشبهة والشهوة، أما مرض الأبدان فذكره القرآن في الحج والصوم والوضوء [٣].

وبالتالي فيكون مفهوم المرض في الإسلام:

هو كل عارضٍ من ضعفٍ أو نقصٍ يُخرج الجسد والنفس أو الروح عن خِلقَتِهِ وفِطرَتِهِ الطبيعية؛ التي خلق الله بها الجسد، وفَطَرَ الله بها النفس والروح.

أو: هو كل علّة تُخرِجُ الجسد عن مساره الطبيعي السليم، وكل علّة تُخرِجُ النفس عن فِطرتها الإسلامية التي فطرَ الله بها الإنسان.

واعتمدت في بحثي على ذكر الإيمان والأخلاق كأساس للانطلاق في الفهم والتهذيب والارتقاء بسلوك المسلم المريض، ومعالجة بعض أمراض القلوب، لكن وظيفة البحث الأساسية تتعلق في فهم سلوكيات المسلم المريض بمرض الأبدان بشكل خاص. ذلك أن مرض القلوب في الإسلام تعرّض لتوسّع

---

١ القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر ابن العربي (ت: ٥٤٣هـ)، *المسالِك في شرح مُوَطَّأ مالك*، تعليق: محمد بن الحسين السُّليماني وعائشة بنت الحسين السُّليماني، ط١، د.م. دَار الغَرب الإسلامي، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م، ج٤. ص٢٢٠.

٢ أحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك القسطلاني (ت: ٩٢٣هـ)، *إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري*، ط٧، مصر: المطبعة الكبرى الأميرية، ١٣٢٣هـ، ج٨. ص٣٣٩.

٣ محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن القيم (ت: ٧٥١هـ)، *زاد المعاد في هدي خير العباد*، ط٢٧، بيروت: مؤسسة الرسالة، الكويت: مكتبة المنار الإسلامية، ١٤١٥هـ -١٩٩٤م، ج٤. ص٥-٦. بتصرف.

في المصطلح، فيمكن أن يشمل الإيمان والعقل والأفكار كما يتطرّق للأمراض النفسية والروحية، وهذا ليس محل بحثنا، الذي نَصِفُهُ؛ أنه دراسة لسلوك المريض مرضاً جسدياً في ضوء وجهة نظرٍ شرعية.

اهتمت الشريعة الإسلامية بمفهوم المرض، واتَّبَعَت في تعاملها مع المرض منهجاً كاملاً شاملاً، حيث ميّزت ثلاث مراحل أساسية، تناولت في كلّ منها مفهوم المرض باهتمام وعناية خاصة:

١. المرحلة الأولى؛ هي مرحلة ما قبل المرض أو مرحلة حِفظ الصحة؛ حيث أكد الإسلام على أهمية الصحة، وتضمّن تأكيده تنبيهاً مهماً على المرض، ولذلك مسميات عديدة؛ كالوقاية، أو الطب الوقائي، أو الحمية، أو اتّقاء المرض.
٢. المرحلة الثانية؛ هي المرحلة أثناء المرض، وهنا شمل الإسلام في تحليل المرض ومعالجته شقين؛ الشق الإلهي والشق الطبيعي أو المادي.
٣. المرحلة الثالثة؛ هي مرحلة ما بعد المرض أو مرحلة النقاهة والشفاء؛ أي مرحلة الصحة بعد المرض، اهتم الإسلام بهذه المرحلة ونبّه على أهمية الحمية ومفهومها خلال هذه الفترة، كما اعتبر هذه المرحلة فرصة جديدة لبناء حياة دينية ودنيوية أفضل، انطلاقاً من مبدأ تعاقب مفهومي الصحة والمرض.

وبهذا الشكل قَسَّمتُ هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب، بحيث يدرس كل مطلب مرحلة من المراحل السابقة.

١. ٢. ١. المرحلة الأولى قبل المرض:

مرحلة ما قبل المرض هي مرحلة حفظ الصحة أو مرحلة الوقاية، يتجلّى ذلك باهتمام الإسلام بصحة الإنسان البدنية والروحية على حد سواء، فعلى الصعيد البدني راعى الإسلام الاحتياجات الضرورية الفطرية لكل إنسان من نظافة ومأكل ومشرب وملبس ومسكن وغير ذلك، وعلى الصعيد الروحي والنفسي اعتبر الأخلاق الحميدة وأركان الإيمان قاعدة يعود من خلالها وإليها الإنسان عند تعرّضه لأي أذى نفسي وروحي. وكل هذا التركيز على الصحة في الشرع الإسلامي يعتبر سدّاً منيعاً لاتّقاء الأمراض والتحرز منها، وهذا ما يسميه البعض الطب الوقائي الإسلامي.

إن جوانب اهتمام الإسلام بصحة المسلم كثيرة جداً آثرت أن أتطرّق لأهم جانبين منها وهما النظافة والتي تُعرَفُ بالطهارة شرعاً ثم الطعام، وذلك شرحاً لمفهوم الوقاية في الإسلام وكيف يُذكر المرض في حال الصحة.

أ. الطهارة (نظافة الجسد):

تعدُّ طهارة الجسد من الضروريات الأساسية في الدين الإسلامي، ذلك بأن الفرائض والعبادات الإسلامية تُؤَدَّى بالجسد الطَّاهر النظيف، فكانت من أوائل الآيات التي نزلت على النبي صلى الله عليه وسلم، قوله تعالى: {وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ} (المدثر: ٤)، فالطَّهارة شرط من شروط العبادة في الإسلام، والطَّهارة شَطرُ الإيمان كما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم [١]، وأصل الشَّطرِ النّصف، وقيل معناه أن الأجر في الطَّهارة ينتهي تضعيفه إلى نصف أجر الإيمان [٢].

كما نجد بتصفح كتب السنة الصحاح أن كتاب الطهارة أو ما يسمى كتاب الوضوء وكتاب الغُسل غالباً ما يكون الكتاب الأول في كتب الصحاح من الأحاديث وإلا فهو الكتاب الثاني حتماً بعد كتاب الإيمان، وبهذا يتجلى اهتمام الإسلام بنظافة الجسد التي تعد من الفطرة، فعن أَبِي هُرَيْرَةَ، رِوَايَةً رفعه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "الفِطْرَةُ خَمْسٌ، أَوْ خَمْسٌ مِنَ الفِطْرَةِ: الخِتَانُ، وَالِاسْتِحْدَادُ، وَنَتْفُ الإِبْطِ، وَتَقْلِيمُ الأَظْفَارِ، وَقَصُّ الشَّارِبِ" [٣].

وتنوعت الأوامر الشرعية التي تحث على النظافة بين فرضٍ واجبٍ، وسنة مؤكدة، وأخرى مستحبة مما يصعب سرده في هذا المقام، ونذكر منها:

- الوضوء: قال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ} (المائدة:٦). وفي الحديث الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ" [٤]. فالطهارة واجبة

---

١ أبي الحسين مسلم بن الحجاج (ت:٢٦١هـ)، *صحيح مسلم*؛ وهو: *المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم*، اعتنى به: ياسر حسن وآخرون، ط٢، دمشق-بيروت: مركز الرسالة للدراسات وتحقيق التراث، ١٤٤٠هـ – ٢٠١٩م، كتاب الطهارة، باب: فضل الوُضوء، ص١٥٥. رقم (٥٣٤).

٢ أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، *المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج*، ط٢، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٣٩٢هـ، ج٣. ص١٠٠.

٣ محمد بن إسماعيل أبو عبد الله محمد بن اسماعيل بن ابراهيم بن المغيرة البخاري (ت:٢٥٦)، *صحيح البخاري*؛ وهو: *الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه*، خرّج أحاديثه وعلّق عليه: عز الدين ضلّي وآخرون، ط٣، دمشق-بيروت: مركز الرسالة للدراسات وتحقيق التراث، ١٤٤١هـ- ٢٠٢٠م، كتاب اللباس، باب: قص الشارب، ص ١٤٢٧. رقم (٥٨٨٩).

٤ مسلم، *صحيح مسلم*، كتاب الطهارة، باب: وجوب الطهارة للصلاة، ص١٥٦. رقم (٥٣٥).

للصلاة، والصلاة بغير طهارة محرّمة بإجماع الأمة [١]. كما أجمع أهل الفتوى على استحباب تجديد الوضوء لكل صلاة [٢].

- الغُسل: قال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنتُمْ سُكَارَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا} (النساء:٤٣)، فالغُسلُ واجب في حال الجنابة؛ "أي مخالطة الرجل المرأة" [٣]، والغسل يوم الجمعة سنة مؤكدة عند عامة أئمة الفتوى [٤]، ذلك حسب ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في الصحيحين قوله: "الغُسلُ يَومَ الجُمُعَةِ واجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحتَلِمٍ" [٥]، حيث حملوا تلك الأحاديث على أنه واجب وجوب السنن المؤكدة [٦].
- السواك: والسواك مستحب عند القيام للصلاة، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ" [٧]، ولأننا مأمورون بالنظافة في كل حال نتقرب به إلى الله، ذلك إظهاراً لشرف العبادة [٨].
- الطِّيب: عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ، وَسِوَاكٌ، وَيَمَسُّ مِنَ الطِّيبِ مَا قَدَرَ عَلَيْهِ" [٩]، والمراد من الحديث الندب المؤكَّد [١٠]. فالطيب من

---

١ النووي، *المنهاج*، ج٣. ص١٠٢-١٠٣.

٢ النووي، *المنهاج*، ج٣. ص١٠٣.

٣ أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح شمس الدين القرطبي (ت: ٦٧١هـ)، *الجامع لأحكام القرآن*؛ وهو: *تفسير القرطبي*، تح: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ط٢، القاهرة: دار الكتب المصرية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م، ج٥. ص٢٠٤-٢٠٥. بتصرّف.

٤ أحمد بن عمر بن إبراهيم أبو العباس القرطبي (ت: ٦٥٦ هـ)، *المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم*، تح: محيي الدين ديب ميستو وآخرون، ط١، دمشق-بيروت: دار ابن كثير، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦ م، ج٢. ص٤٧٩.

٥ متفق عليه، رواه البخاري في *صحيحه*، كتاب الأذان، باب: وضوء الصبيان، ومتى يجب عليهم الغسل والطهور، وحضورهم الجماعة والعيدين والجنائز، وصفوفهم، ص٣٥٩. رقم (٨٥٨). ورواه مسلم في *صحيحه*، كتاب الجمعة، باب: وجوب غسل الجمعة على كل بالغ من الرجال، وبيان ما أمروا به، ص٣٥٣. رقم (١٩٥٧).

٦ انظر: أبو العباس القرطبي، *المفهم*، ج٢. ص٤٧٩.

٧ أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي (ت: ٣٠٣هـ)، *سنن النسائي*؛ وهو *المجتبى*، مركز الرسالة للدراسات وتحقيق التراث، خرّج أحاديثه وعلّق عليه: عماد الطيار وآخرون، ط١، ١٤٣٨هـ - ٢٠١٧م، كتاب الطهارة، باب: الرخصة في السواك بالعَشِيّ للصائم، ص١٢٦. رقم (٧).

٨ عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ)، *سنن النسائي بشرح جلال الدين السيوطي وحاشية الإمام السندي*، ط٢، حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٦م، ج١. ص١٢.

٩ مسلم، *صحيح مسلم*، كتاب الجمعة، باب: الطيب والسواك يوم الجمعة، ص٣٥٤. رقم (١٩٦٠).

١٠ أبو العباس القرطبي، *المفهم*، ج٢. ص٤٨٠.

السنن المستحبة، كما ندبت السنة إلى استعمال أطيب ما يوجد من الطيب [١]، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: "كُنْتُ أُطَيِّبُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَطْيَبِ مَا يَجِدُ، حَتَّى أَجِدَ وَبِيصَ الطِّيبِ فِي رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ" [٢].

وبهذا نستطيع القول بأن الاهتمام بالنظافة في الإسلام هو شكلٌ من أشكال الوقاية من المرض.

ب. الطعام (الغذاء):

مفهوم الحلال والحرام في الطعام (الغذاء):

من الأمور المهمة التي أولى الإسلام لها عناية أساسية هي الطعام والشراب الحلال. ومفهوم الحلال في الإسلام يشمل كل ما هو مفيد، فحللت الشريعة الإسلامية الطيبات وحرّمت الخبائث، قال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ} (البقرة: ١٧٢)، كما خاطب الله تعالى المسلمين واصفاً رسوله الكريم عليه السلام: {وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ} (الأعراف: ١٥٧).

وبذلك اهتم الإسلام بالطعام للحفاظ على صحة المسلم وسلامته من كل ضر، فجاء القرآن بالحلال أصلاً في الطعام، وحصر الحرام بالاستثناء؛ قال تعالى: {قُل لَّا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ ۚ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ} (الأنعام:١٤٥)، وكذلك جاءت السنة المطهرة مبيحةً الطعام بعمومه، ناهيةً عن أكل أمور محصورة، فمن الثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه مَا عَابَ طَعَامًا قَطُّ، إِنِ اشْتَهَاهُ أَكَلَهُ وَإِلَّا تَرَكَهُ [٣]، ونهى النبي عليه الصلاة والسلام عن أكل لحوم الحمير الأهلية [٤]، وسباع البهائم [٥]، والطيور الجارحة [١]، والجلّالة [٢].

---

١ أحمد بن علي بن حجر، *فتح الباري شرح صحيح البخاري*. رقم كتبها وأبوابها وأحاديثها: الأستاذ محمد فؤاد عبد الباقي، ط١، الرياض: دار السلام، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م، ج١٠. ص٤٥٣.

٢ البخاري، *صحيح البخاري*، كتاب اللباس، باب: الطيب في الرأس واللحية، ص١٤٣١. رقم (٥٩٢٣).

٣ البخاري، *صحيح البخاري*، كتاب المناقب، بَابُ صِفَةِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، ص٩١٥. رقم (٣٥٦٣).

٤ متفق عليه، رواه البخاري في *صحيحه*، كتاب المغازي، باب: غزوة خيبر، ص١٠٤٢. رقم (٤١٩٨). ورواه مسلم في *صحيحه*، كتاب الصيد والذبائح، باب: تحريم أكل لَحْمِ الْحُمُرِ الْإِنْسِيَّةِ، ص٨٣٣. رقم (٥٠٢٠).

٥ متفق عليه، رواه البخاري في *صحيحه*، كتاب الذبائح والصيد، باب: أكل كل ذي ناب من السباع، ص١٣٦٦. رقم (٥٥٣٠). ورواه مسلم في *صحيحه*، كتاب الصيد والذبائح، باب: تحريم أكل كل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير، ص٨٢٨. رقم (٤٩٨٨).

ومن جانب آخر حرّم الإسلام الخمر والمخدرات وكل ما يضر بالصحة وينُهِك الأعضاء البشرية ويُذهِب العقل، قال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ} (المائدة:٩٠)، كما ثبت في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم قوله: "كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ" (٣).

في حين خصَّ الإسلام بعض الأطعمة التي ميّزها الله بأسباب الشفاء لأغلب الأمراض، منها ما ذُكِرَ بالقرآن الكريم، ومنها ما أَنبَئَنَا عنها النبي صلى الله عليه وسلم عن ربه، نذكر منها: العسل، قال تعالى: {يَخْرُجُ مِن بُطُونِهَا شَرَابٌ مُّخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ فِيهِ شِفَاءٌ لِّلنَّاسِ} (النحل: ٦٩)، والمقصود بالشراب في الآية عسل النحل، ويمكن أن يدخل في مفهوم الشراب الغذاء الملكي والعكبر، فكل ذلك مما يخرج من بطون النحل، ولعل في لفظة الشراب حكمة من الله، فلم يقل الله سبحانه وتعالى يخرج من بطونها عسل، ذلك بأن الشراب أشمل لكل ما يخرج من بطون النحل والله أعلم (٤)، ومن الأغذية الشافية أيضاً الحبة السوداء فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: "إِنَّ فِي الْحَبَّةِ السَّوْدَاءِ شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ، إِلَّا السَّامَ وَالسَّامُ الْمَوْتُ وَالْحَبَّةُ السَّوْدَاءُ الشُّونِيزُ" (٥).

وهكذا جعلت الشريعة الإسلامية الأصل في الطعام الحلال؛ وهو الطعام المغذّي البَنَّاء المفيد لجسم الإنسان، وحرّمت القليل من الأطعمة لخباثتها وضررها على الجسم، كما أنها خَصَّت بالذكر بعض الأطعمة الشافية، لتميّزها وتفوّقها واحتوائها على عناصر شفائية عِلاجية إضافةً للعناصر الغذائية التي تشترك بها مع باقي الأطعمة.

---

١ مسلم، صحيح *مسلم*، كتاب الصيد والذبائح، باب: تحريم أكل كل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير، ص٨٢٩. رقم (٤٩٩٤).

٢ محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، *سنن الترمذي*؛ وهو *الجامع المختصر من السنن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعرفة الصحيح والمعلول وما عليه العمل ومعه الشمائل المحمدية*، خرج أحاديثه وعلق عليها: عز الدين ضلّي وآخرون، ط١، دمشق-بيروت: مركز الرسالة للدراسات وتحقيق التراث، ١٤٤٠هـ- ٢٠١٩م، أبواب الأطعمة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب: ما جاء في أكل لحوم الجَلَّالَةِ وألبانها، ص٧٢٨. رقم (١٩٢٨). وقال الترمذي: "هذا حيث حسن غريب"، قال محققو السنن: صحيح لغيره.

٣ متفق عليه واللفظ للبخاري، *صحيح البخاري*، كتاب المغازي، باب: بعث أبي موسى، ومعاذ إلى اليمن قبل حجة الوداع، ص١٠٦٨. رقم (٤٣٤٣). ورواه مسلم في صحيحه، كتاب الأشربة، باب: بيان أن كل مسكر خمر، وأن كل خمر حرام، ص٨٥٧. رقم (٥٢١١).

٤ صافيت سانجاقلي؛ أستاذ الحديث في كلية الإلهيات بجامعة إينونو- ملاطيا، *المريض والمرض وحقوق المريض في أحاديث الطب النبوي (مقالة)*، مجلة العلوم الإسلامية، السنة ١٢، ج١٢، العدد ١، ربيع ٢٠١٧، ص٢٦٨.

Sancaklı, Saffet, Tıbb-i Nebevi Hadisleri Bağlamında Hasta/Hastalık Ve Hasta Hakları, İslami İlimler Dergesi,Yıl12 Cilt 12 Say1 Bahar 2017.

٥ متفق عليه، رواه البخاري في صحيحه، كتاب الطب، باب: الحبة السوداء، ص ١٣٩٢. رقم (٥٦٧٨). ورواه مسلم في صحيحه، كتاب السلام، باب: التداوي بالحبة السوداء، ص٩٣٦. رقم (٥٧٦٦).

فقه الطعام (الغذاء):

إنّ حيّز الطعام في الشرع الإسلامي أكبر مما ذُكِرَ آنفاً بكثير، حيث ارتبط به فقهه الخاص: فقه الطعام، وما يهمنا في هذا المقام ما عززته السنة الشريفة، حيث سنَّ النبي صلى الله عليه وسلم آداباً للطعام، وأذكاراً خاصة به، ليتحصل الإنسان على المنفعتين الدنيوية والدينية من طعامه، كما أنه نبّه على ضرر التخمة، ومضار الاسراف في الطعام على صحة الانسان، وعلى قدرته الإنتاجية للعمل والعبادة على حد سواء، فإن امتلاء البطن يُفضِي إلى الفساد في الدين والدنيا [١]، ،قال صلى الله عليه وسلم: "مَا مَلَأَ آدَمِيٌّ وِعَاءً شَرًّا مِنْ بَطْنٍ. بِحَسْبِ ابْنِ آدَمَ أُكُلَاتٌ يُقِمْنَ صُلْبَهُ، فَإِنْ كَانَ لَا مَحَالَةَ فَثُلُثٌ لِطَعَامِهِ وَثُلُثٌ لِشَرَابِهِ وَثُلُثٌ لِنَفَسِهِ" [٢].

وبالمقابل نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الوصال في الصوم؛ وهو صَوْم اللَّيْل وَالنَّهَار دون فطر، فعن أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، قَالَ: "لاَ تُوَاصِلُوا، قَالُوا: إِنَّكَ تُوَاصِلُ، قَالَ: لَسْتُ كَأَحَدٍ مِنْكُمْ إِنِّي أُطْعَمُ، وَأُسْقَى، أَوْ إِنِّي أَبِيتُ أُطْعَمُ وَأُسْقَى" [٣].

ومما سبق نلاحظ هدي النبي صلى الله عليه وسلم في الاعتدال في الطعام فجاءت السنة الشريفة موافقة للعقل وفطرة الإنسان التي فطره الله عليها، فلا يخفى على عاقل ضرر الشره وكثرة الطعام وضرر الجوع وحرمان الجسد من المغذيات اللازمة لأداء وظائفه الحيوية.

١. ٢. ٢. المرحلة الثانية أثناء المرض:

أ. فهم طبيعة المرض:

- المرض سنة تمضي على كل حي:

المرض مظهرٌ من مظاهر الضعف يشترك به جميع المخلوقات، وهو سنة تمضي على كل حي. تناول الإسلام المرض دليلاً من جملة ما جاء به من الأدلة على أن الدنيا دار ابتلاء ودار فناء وزوال، فالمرض في الإسلام ليس عذاباً وشرّاً محضاً -كما يصوّره البعض- يسلطه الله على عباده، إنما يصيب المرض في الإسلام الصالح والفاسد، والطائع والعاصي، أمَّا للصالح فيعود المرض بالخير عليه مما يحمله من تكفير

---

١ محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (ت: ١٣٥٣هـ)، *تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي*، بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت.ج٧. ص٤٣.

٢ الترمذي، *سنن الترمذي*، أبواب الزهد، باب: ما جاء في كراهية كثرة الأكل، ص٨٦٧. رقم (٢٣٨٠). قال الترمذي: "هذا حديث حسن". قال محققو السنن: إسناده صحيح.

٣ البخاري، *صحيح البخاري*، كتاب الصوم، باب: الوِصَالِ، وَمَنْ قَالَ: لَيْسَ فِي اللَّيْلِ صِيَامٌ، ص٥٧٧. رقم (١٩٦١).

ذنوبٍ ورفع درجات، وأما الطَّالح فيكون المرض عذاباً له في الدنيا ويعود عليه بالعذاب في الآخرة بسبب سخطه وتكبره وعدم رضاه. قال تعالى: {وَلَنَبْلُوَنَّكُم بِشَيْءٍ مِّنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنفُسِ وَالثَّمَرَاتِ ۗ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ} (البقرة: ١٥٥)، ويتضمن نقص الأنفس في الآية الكريمة المرض كما جاء في التفسير [١]. وثبت عن الصحابي ابن عمر رضي الله عنه قوله: "إذا أمسيت فلا تنتظر الصباح، وإذا أصبحت فلا تنتظر المساء، وخذ من صحتك لمرضك، ومن حياتك لموتك" [٢]؛ وكتب الحافظ في شرح قول ابن عمر رضي الله عنه: "أي أن العمر لا يخلو عن صحة ومرض فإذا كنت صحيحاً فسِر سير القصد وزد عليه بقدر قوتك ما دامت فيك قوة بحيث يكون ما بك من تلك الزيادة قائماً مقام ما لعله يفوت حالة المرض والضعف" [٣].

وقد خَطَّ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم خَطًّا مُرَبَّعًا، وَخَطَّ خَطًّا فِي الوَسَطِ خَارِجًا مِنْهُ، وَخَطَّ خُطَطًا صِغَارًا إِلَى هَذَا الَّذِي فِي الوَسَطِ مِنْ جَانِبِهِ الَّذِي فِي الوَسَطِ، وَقَالَ: "هَذَا الإِنْسَانُ، وَهَذَا أَجَلُهُ مُحِيطٌ بِهِ – أَوْ: قَدْ أَحَاطَ بِهِ – وَهَذَا الَّذِي هُوَ خَارِجٌ أَمَلُهُ، وَهَذِهِ الخُطَطُ الصِّغَارُ الأَعْرَاضُ، فَإِنْ أَخْطَأَهُ هَذَا نَهَشَهُ هَذَا، وَإِنْ أَخْطَأَهُ هَذَا نَهَشَهُ هَذَا" [٤]، وفي شرح الحديث جاء: "الْمُرَادُ بِالْأَعْرَاضِ الْآفَاتُ الْعَارِضَةُ لَهُ فَإِنْ سَلِمَ مِنْ هَذَا لَمْ يَسْلَمْ مِنْ هَذَا وَإِنْ سَلِمَ مِنَ الْجَمِيعِ وَلَمْ تُصِبْهُ آفَةٌ مِنْ مَرَضٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ بَغَتَهُ الْأَجَلُ" [٥].

فالأعراض التي تتصف بها حياة الإنسان هي أعراضٌ سلبية وابتلاءات، ومنها المرض الذي يتشكل بالشرّ في ظاهره، لكنه في حقيقة أمره هو من الأسباب التي تتضافر لتحقيق سنة الله على الأرض، ويكون ذلك بالتحديد للمؤمن خيراً له وإن لبس ثوب السوء؛ قال صلى الله عليه وسلم: "عَجَبًا لِأَمْرِ الْمُؤْمِنِ، إِنَّ أَمْرَهُ كُلَّهُ خَيْرٌ، وَلَيْسَ ذَاكَ لِأَحَدٍ إِلَّا لِلْمُؤْمِنِ، إِنْ أَصَابَتْهُ سَرَّاءُ شَكَرَ، فَكَانَ خَيْرًا لَهُ، وَإِنْ أَصَابَتْهُ ضَرَّاءُ، صَبَرَ فَكَانَ خَيْرًا لَهُ" [٦]. فللحياة صفتان: صحة ومرض، والمرض هو الوجه المقابل للصحة، فصحيح اليوم مريض الغد، هي إحدى الحقائق الدنيوية، وأحد القوانين الكونية التي سنّها الله في الأرض.

---

١ جلال الدين المحلي وجلال الدين السيوطي، *تفسير الجلالين بهامش القرآن الكريم مذيلاً ب المختار الصحيح من أسباب النزول وهداية الرحمن في تجويد القرآن*، ط١٧، دمشق–بيروت: دار ابن كثير، ١٤٣٧هـ– ٢٠١٦م، ص٢٤.

٢ البخاري، *صحيح البخاري*، باب: قول النبي صلى الله عليه وسلم: "كن في الدنيا كأنك غريب أو عابر سبيل"، ص١٥١٣. رقم (٦٤١٦).

٣ ابن حجر، *فتح الباري*، ج١١. ص٢٨١.

٤ البخاري، *صحيح البخاري*، كتاب الرقاق، باب: في الأمل وطوله، ص١٥١٣. رقم (٦٤١٧).

٥ ابن حجر، *فتح الباري*، ج١١. ص٢٨٦.

٦ مسلم، *صحيح مسلم*، كتاب الزهد والرقاق، باب: المؤمن أمره كله خير، ص١٢٢٨. رقم (٧٥٠٠).

- طلب المرض ليس من الإسلام:

لا يتنافى الإيمان بالقضاء والقدر خيره وشره في شريعة الإسلام مع اهتمام الشريعة بصحة المسلم ومطالبته بالدعاء والاستعاذة من كل ضرّ، فالتعوذ من الأمراض هو هدي النبي صلى الله عليه وسلم وسنته، حيث كان عليه السلام يدعو قائلاً: "اللهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ زَوَالِ نِعْمَتِكَ، وَتَحَوُّلِ عَافِيَتِكَ، وَفُجَاءَةِ نِقْمَتِكَ، وَجَمِيعِ سَخَطِكَ" [١]، كما تعوذ صلى الله عليه وسلم من أمراضٍ بعينها لشدة بلائها وبأسها قائلاً: "اللهم إني أعوذُ بكَ مِن البَرَصِ والجُنون، والجُذامِ، ومِن سيئ الأسقَام" [٢].

وذهب البعض إلى تفضيل الغنى على الفقر والمرض على العافية في الدين، ووجب التنبيه في هذا المقام أن ذلك ليس من الإسلام بشيء، فلم يطلب النبي صلى الله عليه وسلم المرض، ولا نعلم أن أحداً من الأنبياء ولا من صحابتهم ولا العبّاد، ولا المجتهدين، كان يقول: "اللهم أَفقِرني، اللهم أَزمِنّي (وهو المرض المزمن)، ولا بذلك استعبدهم الله عز وجل، بل استعبدهم بأن يقولوا: اللهم ارزقني اللهم عافني" [٣].

كما جاء دعاء النبي صلى الله عليه وسلم صريحاً في طلب العافية والسلامة، فمن الدَّعَوَاتِ التي لم يتركها النبي عليه السلام حِينَ يُمْسِي، وَحِينَ يُصْبِحُ: "اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ فِي دِينِي وَدُنْيَايَ وَأَهْلِي وَمَالِي" [٤]، كما ورد عن الصحابي أبو بكرة رضي الله عنه أنه استن بكلماتٍ في طلب العافية سمعها من النبي صلى الله عليه وسلم وكان يرددها كل صباح ومساء؛ فعن عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ: "أَنَّهُ قَالَ لِأَبِيهِ: يَا أَبَتِ إِنِّي أَسْمَعُكَ تَدْعُو كُلَّ غَدَاةٍ اللَّهُمَّ عَافِنِي فِي بَدَنِي، اللَّهُمَّ عَافِنِي فِي سَمْعِي، اللَّهُمَّ عَافِنِي فِي بَصَرِي، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، تُعِيدُهَا ثَلَاثًا، حِينَ تُصْبِحُ، وَثَلَاثًا حِينَ تُمْسِي، فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى الله عَلَيهِ وَسَلَّم يَدْعُو بِهِنَّ فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَسْتَنَّ بِسُنَّتِهِ" [٥].

---

١ مسلم، *صحيح مسلم*، كتاب الرقاق، بَابُ: أَكْثَرُ أَهْلِ الْجَنَّةِ الْفُقَرَاءُ وَأَكْثَرُ أَهْلِ النَّارِ النِّسَاءُ وَبَيَانِ الْفِتْنَةِ بِالنِّسَاءِ، ص١١٢٥. رقم (٦٩٤٣).

٢ سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو السِّجِسْتاني أبي داود (ت: ٢٧٥هـ)، *سنن أبي داود*، خرّج أحاديثه وعلّق عليه: ياسر حسن وآخرون، ط١، دمشق-بيروت: مركز الرسالة للدراسات وتحقيق التراث، ١٤٤٠هـ- ٢٠١٩م، أبواب فضائل القرآن، باب في الاستعاذة، ص٣٦٥. رقم (١٥٥٤). قال محققو السنن: إسناده صحيح.

٣ عبد الله بن مسلم الدينوري ابن قتيبة (ت: ٢٢٧هـ)، *تأويل مختلف الحديث*، خرّج أحاديثه وعلّق عليه: أبو المظفر سعيد بن محمد السّناري، القاهرة: دار الحديث، ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦م، ص٢٣٣.

٤ أبي داود، *سنن أبي داود*، كتاب الأدب، أبواب النوم، باب ما يقول إذا أصبح، ص١٠٦٨. رقم (٥٠٧٤). قال محققو السنن: إسناده صحيح. كما صححه الألباني.

٥ أبي داود، *سنن أبي داود*، كتاب الأدب، أبواب النوم، باب: ما يقول إذا أصبح، ص١٠٧١. رقم (٥٠٩٠). قال محققو السنن: إسناده حسن في المتابعات والشواهد.

وبهذا كان المرض في الإسلام غير محمود فيُسَنُّ التَّعوذ منه وطلب العافية للجسد وحواسه وللنفس على حد سواء.

ب. معالجة المرض:

الأدوية الإلهية: وتنقسم لقسمين:

١- أدوية إلهية إيمانية:

سأل جبريل عليه السلام النبي صلى الله عليه وسلم عن الإيمان، فأجاب عليه السلام: "أَنْ تُؤْمِنَ بِاللهِ، وَمَلَائِكَتِهِ، وَكِتَابِهِ، وَلِقَائِهِ، وَرُسُلِهِ، وَتُؤْمِنَ بِالْبَعْثِ، وَتُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ كُلِّهِ" (١).

تُعَدُّ أركان الإيمان في الشريعة الإسلامية في حال الإصابة بالمرض هي أوّل ما يقابل به المسلم المريض مرضه، فهي تُمثّل الخطّ الدفاعي الأول لمواجهة المرض، بحيث تتصف هذه المواجهة بالروحية والنفسية والاعتقادية؛ فالاعتقاد بالله الواحد يساعد المسلم المريض للاستسلام والتسليم بأن كل قدر يأتي من الله وبأمره وهو المولى الحكيم الرحيم الغني، المتصف بصفات الكمال الإلهية، فكما أن المرض من الله عز وجل فإن الشفاء منه أيضاً، وهذا الاعتقاد يُفضِي بالمسلم المريض للعِلم بأسئلة نفسية تشتهر عن المرضى مثل: من أين جاء المرض؟، ولماذا حصل معي أنا بالذات؟، وأين الشفاء؟، وممن أطلبه وأرجوه؟، فالاعتقاد بالله الواحد يجيب على هذه الأسئلة، وهذه الإجابات والحقائق من شأنها تهدئة النفس الإنسانية، وتقليل جزعها وخوفها في مواجهة مفهوم المرض الدنيوي.

كما أن إيمان المسلم المريض بقضاء الله وقدره خيره وشره يخفف عن المريض تقلبات مرضه شدّة ورخاءً، فالمسلم مؤمنٌ بأن ما كتبه الله سيكون، وإنما هو مطالب بالسعي وعمل الصالحات من الأعمال، قال تعالى: {مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ فِي الأَرْضِ وَلا فِي أَنْفُسِكُمْ إِلا فِي كِتَابٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَبْرَأَهَا إِنَّ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ} (الحديد: ٢٢)، وقال تعالى: {وَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ فَيُوَفِّيهِمْ أُجُورَهُمْ ۗ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ} (آل عمران: ٥٧).

والمسلم المريض مؤمن بيوم الحساب، واثق بما عند الله من العدل والكرم، وأن أحقر الألم هو عند الله غالٍ مع الصبر، فلكل عملٍ أجرٌ محسوبٌ في الإسلام إلا الصبر فإن الأجر فيه بغير حساب، قال تعالى: {إِنَّمَا يُوَفَّى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ} (الزمر: ١٠). وهذا ما يساعد المريض على تحمّل آلامه

١ مسلم، صحيح *مسلم*، كتاب الإيمان، باب: بيان الإيمان والإسلام والإحسان، ووجوب الإيمان بإثبات قدر الله سبحانه وتعالى، وبيان الدليل على التبري ممن لا يؤمن بالقدر، وإغلاظ القول في حقه، ص٧٩. رقم (٩٩).

ومواجهة مرضه والتصدّي له وتجاوزه، ويعطيه الأمل والأمان بأن صبره واحتسابه هو فعلٌ عظيم له أجرٌ عظيمٌ يقابله، ذلك في خِضَمِّ مرضه الذي يعجز فيه عن كثير من الأفعال.

هكذا تكوّن أركان الإيمان القاعدة الأساسية التي تنطلق منها الأدوية الإلهية لمعالجة الجانب الروحي والنفسي للمسلم المريض.

٢- أدوية إلهية لفظية:

إلى جانب الأدوية الإلهية الإيمانية والعقائدية، شَرَعَ الإسلام أدوية إلهية لفظية من أعظمها القرآن الكريم، قال تعالى: {قُلْ هُوَ لِلَّذِينَ آمَنُوا هُدًى وَشِفَاءٌ} (فصّلت: ٤٤)، فالقرآن كله شفاء للمسلم، وجاءت السنة النبوية مؤكدة لذلك مبيّنة فضل قراءة بعض السور والآيات والأدعية الخاصة للاستشفاء من الأمراض المختلفة، حيث علَّم النبي صلى الله عليه وسلم أهله وأصحابه الرقية الشرعية، فمن الثابت عنه صلى الله عليه وسلم في الصحيحين أنه كان يرقي نفسه وأهل بيته عند المرض بالمعوذات والنفث [١]، وبيّنت السنة مكانة سورة الفاتحة العظيمة وأهميتها كرقية شرعية [٢] ، أما ما ورد عن النبي عليه السلام من أدعية خاصّة كرقية شرعية وكأدوية إلهية فهي كثيرة، سيتم تفصيلها في الفصل الثاني من هذه الرسالة، ونذكر منها قصة عثمان بن أبي العاص الثقفي حيث جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وشكا له وجعاً يجده في جسده منذ أسلم، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ضَعْ يَدَكَ عَلَى الَّذِي تَأَلَّمَ مِنْ جَسَدِكَ، وَقُلْ بِاسْمِ اللهِ ثَلَاثًا، وَقُلْ سَبْعَ مَرَّاتٍ أَعُوذُ بِاللهِ وَقُدْرَتِهِ مِنْ شَرِّ مَا أَجِدُ وَأُحَاذِرُ" [٣].

وهكذا شَرَعَ الإسلام الرقية الشرعية المأخوذة من القرآن الكريم والسنة الصحيحة الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم كدواء يُتَدَاوى به في حال المرض والضيق.

الأدوية الطبيعية:

١ متفق عليه، البخاري في صحيحه: كتاب المغازي، باب: مرض النبي صلى الله عليه وسلم ووفاته، ص١٠٨٩. رقم (٤٤٣٩). ومسلم في صحيحه، كتاب السلام، باب: رقية المريض بالمعوذات والنفث، ص٩٢٩. رقم (٥٧١٤).

٢ متفق عليه، البخاري في صحيحه، كتاب فضائل القرآن، باب: فضل فاتحة الكتاب، ص١٢٦٥. رقم (٥٠٠٧). ومسلم في صحيحه، كتاب السلام، باب: جواز أخذ الأجرة على الرقية بالقرآن والأذكار، ص ٩٢٣. رقم (٢٢٠١).

٣ مسلم، صحيح مسلم، كتاب السلام، باب: استحباب وضع يده على موضع الألم مع الدعاء، ص٩٣٢. رقم (٥٧٣٧).

ذهب جمهور علماء الإسلام فيما يخصُّ الأدوية الطبيعية إلى إباحة التداوي [١]، حيث أباح الإسلام التداوي بالأدوية الشرعية وحرّم التداوي بالمحرمات، قال النبي صلى الله عليه وسلم: "لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءٌ، فَإِذَا أُصِيبَ دَوَاءُ الدَّاءِ بَرَأَ بِإِذْنِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ" [٢]، كما ذَكَرَ القرآن الكريم والسنة النبوية أدوية معينة خصها الله بخاصيةٍ شفائية كما تقدّم ذِكرُهُ، منها العسل قال تعالى: {يَخْرُجُ مِن بُطُونِهَا شَرَابٌ مُّخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ فِيهِ شِفَاءٌ لِّلنَّاسِ} (النحل: ٦٩)، والحبة السوداء، والتلبينة؛ "وهي حساء يعمل من دقيق أو نخالة، ويجعل فيه عسل أو لبن، سميت تلبينة تشبيهاً لها باللّبن في بياضها ورقّتها" [٣]، قال النبي صلى الله عليه وسلم: "التَّلْبِينَةُ مَجَمَّةٌ لِفُؤَادِ المرِيضِ، تَذْهَبُ بِبَعْضِ الحُزْنِ" [٤]، كما ذكر النبي عليه السلام أن الشفاء في ثلاثة أشياء فقال صلى الله عليه وسلم: "الشِّفَاءُ فِي ثَلاَثَةٍ: فِي شَرْطَةِ مِحْجَمٍ، أَوْ شَرْبَةِ عَسَلٍ، أَوْ كَيَّةٍ بِنَارٍ، وَأَنْهَى أُمَّتِي عَنِ الكَيِّ" [٥] ، وهذه بعض الأمثلة عن الأدوية الطبيعية التي جاء بها الإسلام في حُكمِ الإباحة والاستحباب، في حين أوجب الإسلام التداوي في الحالات الضرورية لحفظ النفس والخوف من الموت، ومن كلّ مرضٍ يُقعِدُ عن العبادة والطاعة، وفي حين آخر ذهب بعض أهل العلم بأن ترك التداوي أفضل، ولكل حُكمٍ مما سبق أدلةٌ شرعية ووجهة نظر معقولة مقبولة، وهذه الأحكام جميعها تلتقي في حكم إباحة التداوي في الإسلام، بحيث نجد أن في حكم الإباحة دلالة على رقي الإسلام بالقيم الإنسانية، فالإسلام يبيح التداوي لمن يريد العافية ولا يطيق الصبر، ذلك من باب حفظ النفس وهو أحد المطالب الشرعية الأساسية في الإسلام، في حين أباح الإسلام عدم التداوي في حالات أخرى لمن لا يقوى على الدواء مثلاً؛ كحال بعض المرضى الذين تتأثر نفسيتهم من علاجات معينة، ويفضلون ألم المرض على ألم العلاج وتبعاته، وكم من مريضٍ بمرضٍ خطير فضّل عدم الدخول لعمليته لأن نسبة نجاحها قليلة، أو لأنها ستؤدّي لتغيير دائم في نشاطه الحيوي لا يتحملّه نفسياً. هكذا راعى الإسلام الإنسان المريض في مثل هذه الحالات وأعطاه الحرية في اختيار التداوي من عدمه، مراعاةً لصحة الإنسان النفسية، وحفاظاً على النفس المؤمنة التي هي كالجسد تماماً أمانة الله لدى الإنسان.

كما أباح الإسلام عدم التداوي من وجه آخر وهو: لمن يقوى على الصبر على المرض وهذا يحصل للبعض خاصةً، حيث يُحَصّل المريض الصابر فيه من الأجر ما يقارب وربما يعادل أجر عباد الله الصالحين

---

١ يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم (ت: ٤٦٣هـ)، *التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد*، تح: مجموعة من المحققين، المغرب: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٣٨٧ هـ، ج٥. ص٢٧٩.

٢ مسلم، *صحيح مسلم*، كتاب السلام، باب: لكل داء دواء، واستحباب التداوي، ص٩٣٣. رقم (٥٧٤١).

٣ ابن حجر، *فتح الباري*، ج١٠. ص١٨١.

٤ البخاري، *صحيح البخاري*، كتاب الأطعمة، باب: التلبينة، ص١٣٤٥. رقم: (٥٤١٧).

٥ البخاري، *صحيح البخاري*، كتاب الطب، باب: الشفاء في ثلاث، ص١٣٩١. رقم (٥٦٨١).

وأجر الأنبياء، وهؤلاء من عباد الله القليل، ومنه ما جاء عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: يَدْخُلُ الجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ أَلْفًا بِغَيْرِ حِسَابٍ، هُمُ الَّذِينَ لاَ يَسْتَرْقُونَ، وَلاَ يَتَطَيَّرُونَ، وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ" (١).

شمل الإسلام من هذا المنظور منهجاً كاملاً شاملاً لتحليل مفهوم المرض وفهمه وتَقَبُّلِه، ثم كيفية معالجته بالعلاجات الإلهية والطبيعية. كل ذلك مراعاةً للنفس الإنسانية ولجسد الإنسان على حد سواء.

١. ٢. ٣. المرحلة الثالثة بعد المرض:

تمثّل مرحلة بعد المرض فترة النقاهة أو الشفاء، ونقاهة المريض تكون: "إذا بَرَأ وأَفاق وكان قريب العهد بالمرض لم يرجع إليه كمال صحته وقوَته" (٢). أما الشفاء؛ فمعناه الدواء، وأصله البرء من المرض (٣). وفي كلتا الحالتين يتحصّل المريض فيهما على صحته بعد مرضه، وهي فترة غير حرجة يكون المريض قد تخطّى فيها المرض ليتحسّن وضعه الصحي ويستعيد عافيته في هذه الفترة سواء جزئياً كما في مفهوم النقاهة، أو كلياً كما في مفهوم الشفاء.

أ. مفهوم الحمية:

أولى الإسلام هذه الفترة عنايةً تشبه عنايته بالصحيح في نفسه وجسده قبل المرض، حيث نبّه الإسلام على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم قائلاً: "الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ، خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَى اللهِ مِنَ الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ، وَفِي كُلٍّ خَيْرٌ احْرِصْ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ، وَاسْتَعِنْ بِاللهِ وَلَا تَعْجَزْ" (٤)، فأصَّلَ الإسلام مفهوم الحرص على النفع والفائدة والابتعاد عن كل ضرر في أمور الدين والدنيا، ثم جاء الحديث الشريف مخصصاً لمفهوم النفع الصحي في فترة النقاهة أو الشفاء فأشار لمفهوم الحمية، وأولى عنايةً خاصةً للصحة بعد المرض لعدم التعرّض لانتكاس ما بعد المرض، وهو مفهومٌ طبيٌّ محضٌ يعمل به الأطباء ويرشدون به مرضاهم في المأكل والمشرب والراحة، وهذا ما أرشد به النبي صلى الله عليه وسلم صحابته الكرام، فقد جاء في الحديث: "عَنْ أُمِّ الْمُنْذِرِ بِنْتِ قَيْسٍ الْأَنْصَارِيَّةِ، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه

---

١ متفق عليه، رواه البخاري في صحيحه، كتاب الرقاق، باب: {وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ} (الطلاق: ٣)، ص١٥٢٣. رقم (٦٤٧٢). ورواه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب: الدليل على دخول طوائف من المسلمين الجنة بغير حساب ولا عذاب، ص١٥٣. رقم (٥٢٤).

٢ ابن منظور، *لسان العرب*، ج١٣. ص٥٥٠، مادة: (نقه).

٣ الزبيدي، *تاج العروس*، ج٣٨. ص٣٨٢، مادة: (شفي).

٤ مسلم، *صحيح مسلم*، كتاب العلم، باب: في الأمر بالقوة وترك العجز والاستعانة بالله وتفويض المقادير لله، ص١١٠١. رقم (٦٧٧٤).

وسلم وَمَعَهُ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَام، وَعَلِيٌّ نَاقِهٌ وَلَنَا دَوَالِي مُعَلَّقَةٌ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَأْكُلُ مِنْهَا وَقَامَ عَلِيٌّ لِيَأْكُلَ، فَطَفِقَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ لِعَلِيٍّ: مَهْ إِنَّكَ نَاقِهٌ، حَتَّى كَفَّ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَام، قَالَتْ: وَصَنَعْتُ شَعِيرًا وَسِلْقًا، فَجِئْتُ بِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: يَا عَلِيُّ أَصِبْ مِنْ هَذَا فَهُوَ أَنْفَعُ لَكَ" [1].

وفي هذا الحديث تخبر الصحابية أم المنذر رضي الله عنها وهي إحدى خالات النبي صلى الله عليه وسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها ومعه علي رضي الله عنه، وكان عليٌّ ناقِهاً؛ أي برأ قريباً من مرضه، ولم ترجع إليه كامل صحته وقوته، وكان عند أم المنذر دوالي معلّقة؛ وهي فروع النخل المحمَّلَة بالبلح غير الناضج، يُعَلَّق حتى ينضج ويستوي ليتم أكله، فقام النبي صلى الله عليه وسلم يأكل منه، وتَبِعَهُ في الأكل علي رضي الله عنه، ولما رأى النبي عليه السلام علياً يأكل منه بدأ النبي عليه الصلاة والسلام يُرشِدُ علياً وينصحه قائلاً "مه إنك ناقه" أي: اكفف وامتنع، فإنك لم تتماثل للشفاء التام بعد، وقد يضرّك ما تأكله، ولما سمع علياً رضي الله عنه كلام النبي صلى الله عليه وسلم توقف عن الأكل وامتنع، وكانت أم المنذر رضي الله عنها قد أعدت طعاماً مطبوخاً من الشعير والسلق، وجاءت به، فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعلي: "أَصِب من هذا" أي كل من هذا الطعام المطبوخ فهو لا يضرّك في حالتك هذه [2]. وهكذا كان هدي النبي عليه الصلاة والسلام في الابتعاد عن أسباب المرض ومؤخرات الشفاء، وهو ما يعرف بالحمية الغذائية، وإنما في الحديث إشارة لمفهوم الحمية بشكل عام عقب المرض أي في مرحلة النقاهة والشفاء.

ب. المرض فرصة جديدة للحياة:

تعد فترة الشفاء من المرض فترة يمكن من خلالها تمييز التغيّر الذي أحدثه المرض في الإنسان من خلال سلوكياته، فهي فرصة للالتزام والعمل، وتحسين التصرفات، وتهذيب النفس، واختيار أسلوب عيش أفضل. حيث يعمل المرض على شحذ همة الإنسان في فترة الشفاء، كما أن الإنسان يخرج من المرض ممتلئاً بالأمل، مقدّراً الصحة والحياة، يحمل قابلية عالية إما لإحداث التغيير الذي كان ينقصه أثناء مرضه خاصَّةً، أو تتولد لديه قابلية لإحداث تغيرات جذرية في كامل حياته فيتفادى القصور في أعماله وسلوكياته قبل المرض بشكل عام، ويتجه في سلوكه في فترة الشفاء مسلكاً ايجابياً تحسينياً في إيمانه وأفكاره وأخلاقه وأفعاله.

---

١ أبي داود، *سنن أبي داود*، أوّل كتاب الطب، باب: في الحمية، ص٨١١. رقم (٣٨٥٦). قال محققو السنن: إسناده حسن.

٢ رابط: https://dorar.net/hadith/sharh/28220 ، بتصرّف.

وانطلاقاً من هذه المبادئ تعد فترة النقاهة والشفاء فرصة جديدة للحياة، أي لرؤية الحياة بشكل مختلف عن التصورات السابقة لدى الإنسان، وهذا ما يدعو إليه الإسلام في خضم كلامه عن الابتلاءات الدنيوية، وتعاقب الشدة والرخاء، والصحة والمرض، قال تعالى: {وَنَبْلُوكُم بِالشَّرِّ وَالْخَيْرِ فِتْنَةً ۖ وَإِلَيْنَا تُرْجَعُونَ} (الأنبياء:٣٥)، ومعنى الابتلاء هنا أي الاختبار وليس هو الابتلاء المذموم، إنما تذمُّ غاية الابتلاء؛ أي نتيجته، فالابتلاء المذموم هو ما كانت نتيجته مذمومة، أما الابتلاء المحمود هو ما كانت عواقبه محمودةً في الدنيا والآخرة، فالله يختبر عباده بهذه الابتلاءات لتحصيل نتيجتين؛ إما شُكرٌ وصبر وإما كفر وقنوط [١]، وإنما يكون الشكر بالقول والفعل؛ قال تعالى: {اعْمَلُوا آلَ دَاوُودَ شُكْرًا} (سبأ:١٣)، وفي تفسير معنى الشكر المقصود قال ابن كثير: "اعملوا شكرا على ما أنعم به عليكم في الدين والدنيا .. وفيه دلالة على أن الشكر يكون بالفعل كما يكون بالقول والنية" [٢].

وجاء في زاد المسير لابن الجوزي في قوله تعالى: {فَإِذَا فَرَغْتَ فَانْصَبْ} (الشرح: ٧)، أي: "إذا صح بدنك فاجعل صحتك نَصباً في العبادة" [٣]، وهذا ما أشار إليه الصحابي ابن عمر رضي الله عنه عندما أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنكبيه وقال له: "كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ أَوْ عَابِرُ سَبِيلٍ"، وكان ابن عمر يقول: "إِذَا أَمْسَيْتَ فَلاَ تَنْتَظِرِ الصَّبَاحَ، وَإِذَا أَصْبَحْتَ فَلاَ تَنْتَظِرِ المِسَاءَ، وَخُذْ مِنْ صِحَّتِكَ لِمَرَضِكَ، وَمِنْ حَيَاتِكَ لِمَوْتِكَ" [٤].

فلولا هذا التعاقب للابتلاءات لما سنحت للإنسان الفرصة للتفكّر والمقارنة ثم عملية التحسين والتهذيب لحياته الدينية والدنيوية على حد سواء، فهذه هي الغاية المحمودة من الابتلاء عامة ومن المرض خاصّة، وهي السمو بالنفس الإنسانية إيماناً وخُلُقاً، وفِعلاً وعَملاً لعمارة الأرض، والإنسان الذي شُفِيَ من المرض، ومازال قريب العهد به، يكون أكثر نشاطاً وأملاً ومسؤولية، فيسعى لإحداث التغيير الإيجابي على الصعيد الشخصي، كما يسعى لإحداث التغيير الاجتماعي على مستوى حياته العائلية ثم الذي أبعد وهكذا.

---

١ إسماعيل بن عمر بن كثير (ت: ٧٧٤هـ)، *تفسير ابن كثير*، تح: محمد حسين شمس الدين، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون، ١٤١٩هـ، ج٥. ص٣٠٠.

٢ ابن كثير، *تفسير ابن كثير*، ج٦. ص٤٤٢.

٣ جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي (ت: ٥٩٧هـ)، *زاد المسير في علم التفسير*، تح: عبد الرزاق المهدي، ط١، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٢٢هـ، ج٤. ص٤٦٢.

٤ البخاري، *صحيح البخاري*، كتاب الرقاق، باب: قول النبي صلى الله عليه وسلم: "كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ أَوْ عَابِرُ سَبِيلٍ"، ص١٥١٣. رقم (٦٤١٦).

ويمكننا القول أن نظرة الإسلام لفترة الشفاء تستند إلى إيمان المسلمين بقضية تعاقب العسر واليسر، والشدة والرخاء، وهي السنّة الكونية التي سنّها الله في الأرض، وتجري على البشر جميعهم.

١. ٣. فوائد المرض

١. ٣. ١. كفارة المرض وأجره:

أ. تعريف الكفارة:

الكفارة لغةً:

- الكفّارة من الكَفرَ والذي عرّفه ابن فارس بـ: "وهو الستر والتغطية. يقالُ لمن غطَّى دِرعَهُ بثوب: قد كَفَرَ دِرعَه" (١).
- عرّف نشوان الحميري: "الكفّارة: ما يكفر به اليمين وغيرها، وأصلها من التكفير، وهو التغطية، كأنها تغطي الذنب، قال الله تعالى: {فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ} (المائدة: ٨٩)" (٢).
- وقال ابن منظور: "الكفارة: ما كُفّرَ به من صدقة أو صوم أو نحو ذلك؛ قال بعضهم: كأنه غطي عليه بالكفارة. وتكفير اليمين: فعل ما يجب بالحنث فيها، والاسم الكفارة" (٣).

فتكون الكفّارة لغةً تعني التغطية، كمثل عملٍ جيّد غَطَّى آخر سيء.

الكفارة اصطلاحاً:

- عرّف ابن الأثير الجزري الكفّارة بقوله: "هي عبارة عن الفِعلة والخصلة التي من شأنها أن تكفّر الخطيئة: أي تسترها وتمحوها. وهي فَعَّالَة للمبالغة، كقتّالة وضرّابة" (٤).
- وقال الحافظ في الفتح: "الكفارة: صيغة مبالغة من التكفير وأصله التغطية والستر، والمعنى هنا أن ذنوب المؤمن تتغطى بما يقع له من ألم المرض. قال الكرماني: والإضافة بيانية لأن المرض ليست له كفارة بل هو الكفارة نفسها ... وأُسنِدَ التكفير للمرض لكونه سببه" (٥).

---

١ ابن فارس، *مقاييس اللغة*، ج٥. ص١٩١.

٢ نشوان الحميري، *شمس العلوم*، ج٩. ص٥٨٦١، مادة: (الكفّارة).

٣ ابن منظور، *لسان العرب*، ج٥. ص١٤٨، مادة: (كفر).

٤ مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (ت: ٦٠٦هـ)، *النهاية في غريب الحديث والأثر*، تح: طاهر أحمد الزاوى، بيروت: المكتبة العلمية، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، ج٤. ص١٨٩. مادة: (كفف).

٥ ابن حجر، *فتح الباري*، ج١٠. ص١٢٩.

- وقال الزبيدي: "الكفّارة اسمٌ من التكفير، والتكفير: ستر الذنب وتغطيته، وقوله تعالى: {لَكَفَّرْنَا عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ} (المائدة:٦٥)، أي سترناها حتى تصير كأن لم تكن، أو يكون المعنى: نذهبها ونزيلها، من باب التمريض لإزالة المرض، والتقذية لإذهاب القذى. وإلى هذا يشير قوله تعالى: {إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ} (هود:١١٤)" [١].
- وجاء في القاموس الفقهي: "الكفارة: ما يستغفر به الآثم من صدقة، وصوم، ونحو ذلك" [٢].

من التعاريف الإصلاحية السابقة نصل إلى أن الكفارة اصطلاحاً:

هي الفِعلَة أو الخَصلَة (كالمرض) تُذهب السيئات وتُزيلها، وتمحو الخطايا. وفي حال المرض أُسندَت الكفارة للمرض لكون المرض سبباً لمحو الخطايا وإزالة ذنوب العبد.

ب. مراتب الكفّارة:

ويمكن للكفارة أن تأخذ ثلاث مراتب تبعاً للأحاديث الواردة في كفارة المرض:

المرتبة الأولى: التكفير والجزاء في الدنيا:

يمكن أن يكون المرض جزاءً للإنسان على ما اقترفه من سيئات الأعمال، ومتى حصل الجزاء في الدنيا تحقق التكفير؛ والحاصل أن المرض كما جاز أن يكون مكفّراً للخطايا فكذلك يكون جزاءً لها.

قال تعالى: {مَن يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ} (النساء: ١٢٣). قال ابن بطال: "ذهب أكثر أهل التأويل إلى أن معنى الآية أن المسلم يجازى على خطاياه في الدنيا بالمصائب التي تقع له فيها فتكون كفارة لها" [٣]. والأحاديث الواردة في سبب نزول الآية كثيرة، نذكر منها حديث أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه قال: "يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ الصَّلَاحُ بَعْدَ هَذِهِ الْآيَةِ: {مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ} (النساء: ١٢٣)، فَكُلُّ سُوءٍ عَمِلْنَاهُ جُزِينَا بِهِ، قَالَ: غَفَرَ اللَّهُ لَكَ يَا أَبَا بَكْرٍ، قَالَهُ ثَلَاثًا، يَا أَبَا بَكْرٍ، أَلَسْتَ تَمْرَضُ، أَلَسْتَ تَحْزَنُ،

---

١ الزبيدي، *تاج العروس*، ج١٤. ص٦٠، مادة: (كَفَرَ).

٢ سعدي أبو حبيب، *القاموس الفقهي لغةً واصطلاحاً*، ط٢، دمشق: دار الفكر، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م، ج١. ص٣٢١. مادة: الكاف.

٣ ابن حجر، *فتح الباري*، ج١٠. ص١٢٩.

أَلَسْتَ تَنْصَبُ، أَلَسْتَ تُصِيبُكَ اللَّأْوَاءُ؟، قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَهُوَ مَا تُجْزَوْنَ بِهِ فِي الدُّنْيَا" [١]. ونقل القرطبي قول الجمهور في الآية؛ "وقال الجمهور: لفظ الآية عام، والكافر والمؤمن مجازى بعمله السوء، فأما مجازاة الكافر فالنار، لأن كفره أوبقه، وأما المؤمن فبنكبات الدنيا" [٢].

وكما تقدم سابقاً فإن الجزاء يدخل ضمن معنى التكفير، وكلاهما يمثّلان عدل الله، فلابد من الجزاء على العمل جيداً كان أم سيئاً ليتحقق عدل الله، والجزاء في الدنيا هو من صور لطف الله، ذلك أن من فوائد المرض تعجيل البلاء في الدنيا قبل الحساب يوم القيامة، قال النبي صلى الله عليه وسلم: "مَا يُصِيبُ المسْلِمَ، مِنْ نَصَبٍ وَلاَ وَصَبٍ، وَلاَ هَمٍّ وَلاَ حُزْنٍ وَلاَ أَذًى وَلاَ غَمٍّ، حَتَّى الشَّوْكَةِ يُشَاكُهَا، إِلَّا كَفَّرَ اللَّهُ بِهَا مِنْ خَطَايَاهُ" [٣]. والنصب: التعب، والوصب: المرض، وقيل هو المرض اللازم، أما الهم والحزن والغم فهي من أمراض الباطن، والأذى: أعم مما تقدم، ويمكن أن يكون خاصاً بما يلحق الشخص مِن تَعَدِّي غيره عليه [٤]. جاء في معنى الحديث: "أنه لا يصاب المسلم بأي مرض نفسي كالهم والغم وغيره، أو مرض بدني كالحمى والصداع ونحوه، أو تعدٍّ أو ظلم من غيره، حتى الشوكة يدْخِلُها غيره في جسده إلاّ كان ذلك غفراناً وتكفيراً لخطاياه" [٥]، وأورد الشيخ لاشين في المعنى العام للحديث قوله: "فتح الله للمسلم أبواب تكفير السيئات ورفع الدرجات، فكان حال المسلم خيراً كله إن أصابته نعماء فشكر كان خيراً له، وإن أصابته ضراء فصبر كان خيراً له، فالمؤمن حيث جاءه أمر الله انطاع له، أما الكافر والفاجر والمنافق فقد يمدهم الله بالنعم الكثيرة مداً لكنه كما قال جل شأنه: {وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنَّمَا نُمْلِي لَهُمْ خَيْرٌ لِّأَنفُسِهِمْ ۚ إِنَّمَا نُمْلِي لَهُمْ لِيَزْدَادُوا إِثْمًا ۚ وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ} (آل عمران: ١٧٨). وكثيراً لا يتفقد الله الكافر باختباره بل يهيئ له التيسير في الدنيا ليتعسر عليه الحال في المعاد حتى إذا أراد إهلاكه قصمه فيكون موته أشد عذاباً عليه" [٦].

---

١ أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني الحاكم النيسابوري المعروف بابن البيع (ت: ٤٠٥هـ)، *المستدرك على الصحيحين*، تح: مصطفى عطا، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١ – ١٩٩٠، ج٣. ص٧٨. رقم (٤٤٥٠). قال الحاكم: "هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه". ووافقه الذهبي. وانظر: ابن حجر، *فتح الباري*، ج١٠. ص١٣٠.

٢ شمس الدين القرطبي، *الجامع لأحكام القرآن*، ج٥. ص٣٩٦.

٣ البخاري، *صحيح البخاري*، كتاب المرضى، باب ما جاء في كفارة المرض، ص١٣٨٤. رقم (٥٦٤١- ٥٦٤٢).

٤ ابن حجر، *فتح الباري*، ج١٠. ص١٣١.

٥ حمزة محمد قاسم، *منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري*، مراجعة: الشيخ عبد القادر الأرناؤوط، دمشق: مكتبة دار البيان، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م، ج٥. ص١٩٥.

٦ موسى شاهين لاشين، *فتح المنعم شرح صحيح مسلم*، ط١، د.م. دار الشروق، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م، ج١٠. ص٤١٧.

فشمل الحديث السابق مرض الجسد الظاهر وأمراض النفس والروح الباطنة، وبيّن الإسلام أن أدنى أذى ممكن أن يصيب الإنسان والمتمثل بالشوكة الحقيرة يشاكها المسلم هو سببٌ في حصول الثواب ورفع العقاب، فالمسلم المريض يعلم من الله أن هذه الأوجاع لها أجرٌ ومعنى، وبذلك يتفكّر الإنسان المسلم حِكَمَ الله فيما عَظُمَ من الأمراض والابتلاءات، قال تعالى: "إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ" (القمر:٤٩).

وفي أحاديث الكفّارات التي تصحب الابتلاءات بشارةٌ للمسلمين بزوال الخطايا ومسحها وتخفيف الحساب على المسلم يوم القيامة، وهذا ما جاء على لسان النبي صلى الله عليه وسلم وهو في أشد حالات المرض والوجع حيث تعجّب الصحابي عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه من توعّك النبي الكريم عليه السلام توعّكاً شديداً من الحمى التي أصابته في مرضه، فقال محادثاً النبي صلى الله عليه وسلم: "قلتُ: إِنَّكَ لَتُوعَكُ وَعْكًا شَدِيدًا، قُلْتُ: إِنَّ ذَاكَ بِأَنَّ لَكَ أَجْرَيْنِ؟ قَالَ صلى الله عليه وسلم: أَجَلْ، مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصِيبُهُ أَذًى إِلَّا حَاتَّ اللَّهُ عَنْهُ خَطَايَاهُ، كَمَا تَحَاتُّ وَرَقُ الشَّجَرِ" [١]، وفي رواية أخرى "كما تَحُطُّ الشجرة ورقها" [٢]. وفي حديث آخر أخبر النبي عليه الصلاة والسلام عن فضل الحمى بشكل خاص في إزالة الخطايا ومحو الذنوب، وذلك عند زيارته عليه السلام مريضاً كان يعاني من الحمى، حيث قال له صلى الله عليه وسلم: " أَبْشِرْ، إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: نَارِي أُسَلِّطُهَا عَلَى عَبْدِي الْمُؤْمِنِ فِي الدُّنْيَا، لِتَكُونَ حَظَّهُ مِنَ النَّارِ فِي الْآخِرَةِ" [٣].

فالعلاقة بين البلاء والتكفير علاقة طردية؛ أي كلّما عَظُمَ البلاء، عَظُمَت الكفّارة، وإنما الضابط في ذلك الدين، فهذه المعادلة لا تتحقق إلا للمؤمن صاحب الدين، فصاحب الدين يُبتَلَى على قدر دينه، وإذا أردنا تخصيص الابتلاء بالمرض نخلص لنتيجة: أن المؤمن المريض كلما زاد مرضه زادت كفّارته حتى تمسح ذنوبه جميعاً بسبب مرضه الشديد. وهذا ما أجاب به النبي صلى الله عليه وسلم حين سُئِلَ: "يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ النَّاسِ أَشَدُّ بَلَاءً؟ قَالَ: الأَنْبِيَاءُ ثُمَّ الأَمْثَلُ فَالأَمْثَلُ، فَيُبْتَلَى الرَّجُلُ عَلَى حَسَبِ دِينِهِ، فَإِنْ كَانَ دِينُهُ صُلْبًا اشْتَدَّ بَلَاؤُهُ، وَإِنْ كَانَ فِي دِينِهِ رِقَّةٌ ابْتُلِيَ عَلَى حَسَبِ دِينِهِ، فَمَا يَبْرَحُ البَلَاءُ بِالعَبْدِ حَتَّى

---

١ البخاري، *صحيح البخاري*، كتاب المرضى، باب: شدة المرض، ص١٣٨٥. رقم (٥٦٤٧).

٢ البخاري، *صحيح البخاري*، كتاب المرضى، باب: أَشَدُّ النَّاسِ بَلاَءً الأَنْبِيَاءُ، ثُمَّ الأَوَّل فالأوّل، ص١٣٨٥. رقم (٥٦٤٨).

٣ أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت: ٢٤١هـ)، *مسند الإمام أحمد ابن حنبل*، تح: شعيب الأرنؤوط وآخرون، ط٣، دمشق–بيروت: مؤسسة الرسالة للدراسات وتحقيق التراث، ١٤٣٦هـ – ٢٠١٥م، مسند أبي هريرة، ج١٥. ص٤٢٢. رقم (٩٦٧٦). وقال محققو المسند: إسناده جيد.

يَتْرُكَهُ يَمْشِي عَلَى الأَرْضِ مَا عَلَيْهِ خَطِيئَةٌ" [١]. وفي حديثٍ آخر: "حَتَّى يَلْقَى اللَّهَ وَمَا عَلَيْهِ خَطِيئَةٌ" [٢]. ومن هذا الباب ما اشتهر عن السلف قولهم: "لولا مصائب الدنيا لأتينا يوم القيامة مفاليس".

المرتبة الثانية: دخول الجنة:

دخول الجنة هو من أعظم النتائج التي تحصل للعبد بسبب مرضه، فالمرض وحده في الإسلام يعدُّ سبباً كافياً لدخول الجنة إذا ما اقترن بالصبر، وهذا ما جاءت به الأحاديث الصحيحة، ومنها قصة المرأة السوداء التي "أتت النبي صلى الله عليه وسلم فَقَالَتْ: إِنِّي أُصْرَعُ، وَإِنِّي أَتَكَشَّفُ، فَادْعُ اللَّهَ لِي، قَالَ صلى الله عليه وسلم: إِنْ شِئْتِ صَبَرْتِ وَلَكِ الجَنَّةُ، وَإِنْ شِئْتِ دَعَوْتُ اللَّهَ أَنْ يُعَافِيَكِ، فَقَالَتْ: أَصْبِرُ، فَقَالَتْ: إِنِّي أَتَكَشَّفُ، فَادْعُ اللَّهَ لِي أَنْ لاَ أَتَكَشَّفَ، فَدَعَا لَهَا" [٣].

ففي هذا الحديث فضل من يُصرَع، وأن الصبر على بلايا الدنيا يورث الجنة، وأن الأخذ بالشدة أفضل من الأخذ بالرخصة لمن علِمَ من نفسه الطاقة ولم يضعُف عن التزام الشدة [٤]. حيث اختارت المرأة الصبر على المرض رجاءَ الجنة بدلاً من المعافاة في الدنيا، لكنها طلبت من النبي صلى الله عليه وسلم الدعاء لها بأن لا تتكشف حفاظاً على جسدها وعِرضِها من الظهور أمام الناس، فدعا لها النبي صلى الله عليه وسلم ألا تتكشف أثناء صَرَعِها.

وهذا ما خصّ به الإسلام الأعمى أيضاً من بين العباد جميعاً، حيث جاء الإسلام بالبشارة للأعمى منقولةً عن الله عز وجل بالجنة، ففي الحديث القدسي؛ قال النبي صلى الله عليه وسلم: "إِنَّ اللَّهَ قَالَ: إِذَا ابْتَلَيْتُ عَبْدِي بِحَبِيبَتَيْهِ فَصَبَرَ، عَوَّضْتُهُ مِنْهُمَا الجَنَّةَ. يُرِيدُ: عَيْنَيْهِ" [٥]. فذُكِرَت العينان في الحديث الشريف بأنهما الحبيبتان لأنهما من أحب أعضاء الانسان إليه، لما يحصل له بفقدهما من الأسف على فوات رؤية ما يريد رؤيته من خير فيُسَرُّ به، أو شر فيجتنبه. فمن صبر مستحضراً ما وعد الله به الصابر من الثواب، لا صبراً مجرداً عن ذلك، لأن الأعمال بالنيات، وابتلاء الله عبده في الدنيا ليس من سخطه

---

١ الترمذي، *سنن الترمذي*، أبواب الزهد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب: ما جاء في الصبر على البلاء، ص٨٧٢. رقم (٢٥١٦). قال الترمذي: هذا حديثٌ حسنٌ صحيح. وقال محققو السنن: صحيح.

٢ الترمذي، *سنن الترمذي*، أبواب الزهد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّبْرِ عَلَى البَلَاءِ، ص٨٧٢. رقم (٢٥٦٢). قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وقال محققو السنن: إسناده حسن.

٣ البخاري، *صحيح البخاري*، كتاب المرضى، باب: فضل من يصرع من الريح، ص١٣٨٦. رقم (٥٦٥٢).

٤ انظر: ابن حجر، *فتح الباري*، ج١٠. ص١٤٣.

٥ البخاري، *صحيح البخاري*، كتاب المرضى، باب: فضل من ذهب بصره، ص١٣٨٦. رقم (٥٦٥٣).

عليه بل إما لدفع مكروه أو لكفارة ذنوب أو لرفع منزلة، فإذا تلقى ذلك بالرضا تم له المراد، وعوّضه الله أعظم العِوَض بالجنة، لأن الالتذاذ بالبصر يفنى بفناء الدنيا، والالتذاذ بالجنة باقٍ ببقائها [١].

المرتبة الثالثة: رفع الدرجات في الجنة:

من أسباب رفع الدرجات في الجنة المرض، فمن الأمراض ما يزال بالمسلم حتى يكفّر جميع سيئاته، فإذا كتب الله له الجنة، لازمه المرض واشتد عليه حتى يرفعه الله بهذا المرض إلى رتبة الشهداء والصدّيقين من عباده، قال النبي صلى الله عليه وسلم: "المَبْطُونُ شَهِيدٌ، وَالمَطْعُونُ شَهِيدٌ" [٢]، قال العيني: "والمبطون: الَّذِي مَاتَ بِمَرَض الْبَطن، والمطعون: الَّذِي مَاتَ بالطاعون. أَي: لَهما ثَوَاب الشَّهَادَة. وَقَالَ القَاضِي الْبَيْضَاوِيّ: من مَاتَ بالطاعون أَو بوجع الْبَطن مُلْحق بِمن قتل فِي سَبِيل الله لمشاركته إِيَّاه فِي بعض مَا يَنَالهُ من الْكَرَامَة بِسَبَب مَا كابده من الشدَّة، لَا فِي جملَة الْأَحْكَام والفضائل" [٣].

وربما يحصل رفع الدرجات للعبد الذي لم يَقُم في حياته بتلك الأعمال العظيمة التي تستوجب رفع الدرجات، كالجهاد والشهادة وحفظ القرآن وكفالة اليتيم وغير ذلك من الأعمال العظيمة، حيث جاء في الحديث قول النبي صلى الله عليه وسلم: "إن العَبدَ إذا سَبَقَت له من الله عزَّ وجلَّ منزلَةٌ لم يَبلُغْها بعملِه، ابتلاه اللهُ جل وعز في جَسَدِه، أو في مالِه، أو في وَلَدِه ثم صَبَّرَه على ذلك حتَّى يُبلغَهُ المنزلةَ التي سبقتْ له من الله جل وعز" [٤]. قال المظهري: "يعني: إذا قَدَّرَ الله تعالى لعبدٍ منزلةً ودرجةً رفيعة، ولم يقدر ذلك العبدُ أن يبلغَ تلك المنزلة بالعمل الصالح، أصابَهُ الله تعالى ببلاء، ورزقَهُ صبرًا على ذلك البلاء حتى يبلغَ تلك المنزلة بما حصل له من ثواب ذلك البلاء وصَبْرٍ عليه" [٥]. وقال الملّا القاري: "وفيه دليل على أن الطاعات سبب للدرجات. قيل: ودخول الجنة بفضل الله تعالى، وإيمان العبد، والخلود بالنية" [٦].

---

١ ابن حجر، فتح الباري، ج١٠. ص١٤٤.

٢ البخاري، *صحيح البخاري*، كتاب الطب، باب: ما يذكر في الطاعون، ص١٤٠٠. رقم (٥٧٣٣).

٣ أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العيني (ت: ٨٥٥هـ)، *عمدة القاري شرح صحيح البخاري*، بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت. ج٢١. ص٢٦٠.

٤ أبي داود، *سنن أبي داود*، أول كتاب الجنائز، باب: الأمراضِ المكفِّرة للذنوب، ص٦٧٩. رقم (٣٠٩٠). قال محققو السنن: حسن لغيره.

٥ الحسين بن محمود بن الحسن الزيداني، مظهر الدين الكوفي الضَّرِيرُ الشِّيرازيُّ الحَنَفيُّ المشهورُ بالمظْهِري (ت: ٧٢٧ هـ)، *المفاتيح في شرح المصابيح*، تح: لجنة مختصة من المحققين، ط١، د.م. دار النوادر، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م، ج٢. ص٤٠٨.

٦ علي بن سلطان محمد، أبو الحسن نور الدين الملا القاري الهروي (ت: ١٠١٤هـ)، *مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح*، ط١، بيروت: دار الفكر، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م، ج٣. ص١١٤٣.

إن الأسباب التي ترفع درجات المسلم في الجنة متفاوتة بين العظيمة كالإيمان والعلم والجهاد وحفظ القرآن وغيرها، وبين الذِّكرِ بعد الصلاة والكلمة البسيطة يتكلم بها العبد من رضوان الله، لا يلقي لها بالا، يرفعه الله بها درجات [١]، فالمرض يأخذ موقعه بين هذه الأسباب، ولعله يقترب من الأعمال العظيمة لما يصاحبه من صبر، وجزاء الصبر في الإسلام إنما يكون بغير حساب. فإذا اقترن المرض بالإيمان والإخلاص في الأعمال الصالحة وقت المرض، يكون العبد قد أصاب أكثر من سبب لرفع الدرجات في الجنة، وكذلك إذا اقترن المرض بالكلمة الطيبة أو الأذكار التي خُصَّت برفع الدرجات، فكذلك يتحصّل المسلم المريض على مجموعة من الأسباب التي ترتفع به للدرجات العالية في الجنة.

١. ٣. ٢. استمرار الأجر مع وجود المرض:

جاء الإسلام بالمنفعة والفائدة للإنسان، فأينما تكون المصلحة للإنسان نجد الدين موافقاً لتلك المصلحة غير معارض لها. ومن عظمة الدين الإسلامي أنَّ طُرُقَ الثواب والأجر في الإسلام واسعة، فالله يؤجر الإنسان في صحته وفي مرضه، وفي تفرُّغِه وانشغاله، وفي كل حالاته مادامت نيته وعمله صالحاً، فمن كان يعمل طاعةً فمُنِعَ عنها، وكانت نيّته لولا المانع أن يدوم عليها كتب له أجرها كما لو أن هذا المانع غير موجود، قال النبي صلى الله عليه وسلم: "إِذَا مَرِضَ العَبْدُ، أَوْ سَافَرَ، كُتِبَ لَهُ مِثْلُ مَا كَانَ يَعْمَلُ مُقِيمًا صَحِيحًا" [٢]، قال ابن المنير في شرح الحديث: "حمله بَعضهم على النَّوَافِل، وَحجّر وَاسِعًا. بل تدخل فِيهِ الْفَرَائِض الَّتِي شَأْنه أَن يعْمل بهَا وَهُوَ صَحِيح. إِذا عجز عَن جُمْلَتهَا، أَو عَن بَعْضهَا بِالْمرضِ كتب لَهُ أجر مَا عجز عَنهُ فعلا، لِأَنَّهُ قَامَ بِهِ عزماً أَن لَو كَانَ صَحِيحاً، حَتَّى صَلَاة الْجَالِس فِي الْفَرْض لمرضه يكْتب لَهُ عَنْهَا أجر صَلَاة الْقيام. وَالله أعلم. وَظَاهر التَّرْجَمَة أَنه نزّله على إِطْلَاقه" [٣].

وأشار ابن بطّال إلى أن أصل هذا في كتاب الله، حيث قال تعالى: {لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ} إلى {إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ فَلَهُمْ أَجْرٌ غَيْرُ مَمْنُونٍ} (سورة التين:٦)، قال: "أي: غير مقطوع، يريد أن لهم أجرهم في حال الكبر والضعف عما كانوا يفعلونه في الصحة غير مقطوع لهم؛ فكل

---

١ البخاري، *صحيح البخاري*، كتاب الرقاق، باب: حفظ اللسان، و "من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت"، ص١٥٢٤. رقم (٦٤٧٨). بتصرّف.

٢ البخاري، *صحيح البخاري*، كتاب الجهاد والسير، باب: يكتب للمسافر مثل ما كان يعمل في الإقامة، ص٧٩٣. رقم (٢٩٩٦).

٣ أحمد بن محمد بن منصور بن القاسم بن مختار القاضي، أبو العباس ناصر الدين ابن المنير الجذامي الجروي الإسكندراني (ت: ٦٨٣هـ)، *المتواري على تراجم أبواب البخاري*، تح: صلاح الدين مقبول أحمد، الكويت: مكتبة المعلا، د.ت. ج١. ص١٦٥.

مرض من غير الزمانة وكل آفة من سفر وغيره يمنع من العمل الصالح المعتاد؛ فإن الله قد تفضل بإجراء أجره على من مُنِعَ ذلك العمل بالحديث سابق الذكر" [١].

فإذا شَغَلَ المرضُ المسلمَ عن أداءِ طاعةٍ، وكانت عادةُ المسلمِ في الصحةِ فِعلُ هذه الطاعة، استمرَّ أجرُ الطاعةِ، واستمر قلمُ الملَك بكتابة الثواب طالما المرض موجود، وتلك بشارةٌ يبشّر الإسلامُ بها المرضى من المسلمين، حيث جاء في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم: "إِذَا اشْتَكَى الْعَبْدُ الْمُسْلِمُ، قِيلَ لِلْكَاتِبِ الَّذِي يَكْتُبُ عَمَلَهُ: اكْتُبْ لَهُ مِثْلَ عَمَلِهِ إِذْ كَانَ طَلِيقًا، حَتَّى أَقْبِضَهُ أَوْ أُطْلِقَهُ" [٢]. وفي رواية أخرى: "إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا كَانَ عَلَى طَرِيقَةٍ حَسَنَةٍ مِنَ الْعِبَادَةِ، ثُمَّ مَرِضَ، قِيلَ لِلْمَلَكِ الْمُوَكَّلِ بِهِ: اكْتُبْ لَهُ مِثْلَ عَمَلِهِ إِذَا كَانَ طَلِيقًا، حَتَّى أُطْلِقَهُ، أَوْ أَكْفِتَهُ إِلَيَّ" [٣].

فيدخل في معنى الحديث إذا حَبَسَ المرضُ العبدَ عن صلاة الجمعة أو صلاة الجماعة وصلى الصلاة في بيته كُتِبَ عنه أجرُ صلاة الجماعة [٤]، وقال السّبكي: "في الحديث دلالة على أن من تأخر عن الجماعة والجهاد ونحوهما من مجامع الخير لعذر من الأعذار المرخصة لذلك يحصل له من الأجر مثل ما يحصل لمن حضرها، وفيها أيضًا رد على من زعم أن تلك الأعذار مسقطة للكراهة والإثم من غير أن تكون محصلة للفضيلة" [٥].

ويدخل في هذا المفهوم النوافل من صلاة تطوعٍ أو صيام تطوعٍ أو نحو ذلك [٦]، فمن صلاة التطوع: صلاة الضحى وقيام الليل وغير ذلك، ومن صيام التطوع: صوم أيام الاثنين والخميس، أو صوم الأيام البيض؛ وهي: الثالثَ عشر، والرابعَ عشر، والخامسَ عشر من كل شهر، كما تتضمن النوافل الكثير من الطاعات والأعمال الصالحة المختلفة. وتدخل الفرائض أيضاً في معنى هذه الأحاديث كما ذُكِرَ آنفاً عن ابن المنير وهو قول أكثر من عالم؛ فحتى صلاة الجالس في مرضه يكتب له عنها أجر صلاة القيام.

---

١ أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك ابن بطال (ت: ٤٤٩هـ)، *شرح صحيح البخاري*، تح: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، ط٢، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م، ج٥. ص١٥٤.

٢ أحمد، *مسند الإمام أحمد*، مسند عبد الله بن عمرو بن العاص، ج١١. ص٥١٥. رقم (٦٩١٦). وقال محققو المسند: إسناده صحيح.

٣ أحمد، *مسند الإمام أحمد*، مسند عبد الله بن عمرو بن العاص، ج١١. ص٤٩٧-٤٩٨. رقم (٦٨٩٥). وقال محققو المسند: حديث صحيح.

شهاب الدين أبو العباس أحمد بن حسين بن علي بن رسلان المقدسي الرملي الشافعي (ت: ٨٤٤ هـ)، شرح سنن أبي داود، تح: عدد من الباحثين بدار الفلاح بإشراف خالد الرباط، ط١، الفيوم: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، ١٤٣٧ هـ - ٢٠١٦ م، ج١٣. ص٢٧٥.

٥ محمود محمد خطاب السّبكي، *المنهل العذب المورود شرح سنن الإمام أبي داود*، تح: أمين محمود محمد خطاب، ط١، القاهرة: مطبعة الاستقامة، ١٣٥١هـ - ١٣٥٣هـ، ج٨. ص٢١٨.

٦ رابط: https://dorar.net/hadith/sharh/60920 .

كما جاء في السنة أن المريض يبلغ بإخلاص نيّته ما لا يستطيع فعله بالعمل، قال النبي صلى الله عليه وسلم: "إِنَّ بِالْمَدِينَةِ لَرِجَالًا مَا سِرْتُمْ مَسِيرًا، وَلَا قَطَعْتُمْ وَادِيًا، إِلَّا كَانُوا مَعَكُمْ، حَبَسَهُمُ الْمَرَضُ" [١]. قال النووي: "وفي رواية: إلا شركوكم في الأجر [٢]، بمعنى شاركه، وفي هذا الحديث فضيلة النية في الخير وأن من نوى الغزو وغيره من الطاعات فعرض له عذر منعه حصل له ثواب نيته وأنه كلما أكثر من التأسف على فوات ذلك وتمنى كونه مع الغزاة ونحوهم كثر ثوابه والله أعلم" [٣].

١. ٣. ٣. المرض علامة الخير من الله:

قال الله تعالى: {وَعَسَىٰ أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ وَعَسَىٰ أَن تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ ۗ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ} (البقرة:٢١٦).

وقال الله تعالى: {فَعَسَىٰ أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا} (النساء:١٩).

أ. الخيرية الدينية:

أخرجَ الإسلامُ المرضَ من مفهوم الضُّر المحض بالنظر إلى عاقبته ونتيجته، فركّز على خيرية المرض –رغم ما يحمله المرض من سوءٍ ظاهرٍ– كما ركّز على خيرية الصحة –رغم ما تحمله الصحة من غَرر وغفلة– وذلك انطلاقاً من مهمة الإسلام في تحقيق مصلحة الإنسان، ورفع الإنسان بالقِيَمِ والمثُلِ العُليَا دينياً ودنيوياً، وتتجسد هذه النظرة الخيرية في قول النبي صلى الله عليه وسلم: "عَجَبًا لِأَمْرِ الْمُؤْمِنِ، إِنَّ أَمْرَهُ كُلَّهُ خَيْرٌ، وَلَيْسَ ذَاكَ لِأَحَدٍ إِلَّا لِلْمُؤْمِنِ، إِنْ أَصَابَتْهُ سَرَّاءُ شَكَرَ، فَكَانَ خَيْرًا لَهُ، وَإِنْ أَصَابَتْهُ ضَرَّاءُ، صَبَرَ فَكَانَ خَيْرًا لَهُ" [٤]، وبذلك يكون المرضُ باعتباره قَدَراً هو ابتداءً خيرٌ من الله للمؤمن كما هي الصحة.

وقد ذُكِرَت الخيرية أيضاً في قول النبي صلى الله عليه وسلم: "مَن يُرِدِ اللَّهُ به خَيْرًا يُصِبْ منه" [٥]. قال ابن حجر: "فِي هذهِ الأحاديثِ بِشارَةٌ عظيمةٌ لكلِّ مؤمنٍ لأنَّ الآدميَّ لا ينفكُّ غالبًا من ألم بسببِ

١ مسلم، *صحيح مسلم*، كتاب الإمارة، باب: ثواب من حبسه عن الغزو مرض أو عذر آخر، ص٨٢٠. رقم (٤٩٣٢).

٢ مسلم، *صحيح مسلم*، كتاب الإمارة، باب: ثواب من حبسه عن الغزو مرض أو عذر آخر، ص٨٢٠. رقم (٤٩٣٣).

٣ النووي، *المنهاج*، ج١٣. ص٥٧.

٤ مسلم، *صحيح مسلم*، كتاب الزهد والرقاق، بَابُ الْمُؤْمِنُ أَمْرُهُ كُلُّهُ خَيْرٌ، ص١٢٢٨. رقم (٧٥٠٠).

٥ البخاري، *صحيح البخاري*، كتاب المرضى، باب: ما جاء في كفارة المرض، ص١٣٨٥. رقم (٥٦٤٦).

مرضٍ أو همٍّ أو نحوِ ذلكَ ممَّا ذكَرَ وأنَّ الأمراضَ والأوجاعَ والآلَامَ بدنيَّةً كانتْ أو قلبيَّةً تُكَفِّرُ ذنوبَ من تقعُ لهُ" [١].

كما أن هذه الخيرية معروفة ومشاهدة حقيقة عن أحب العباد إلى الله ألا وهم الأنبياء والرسل والصالحون فهم أكثر أهل الأرض بلاءً ثم الأمثل فالأمثل، فيمكننا القول استقراءً وتأسّياً بحال الأنبياء والصالحين بأنه من الممكن أن يكون المرض علامةً لحب الله للعبد واختصاصه لعبدٍ من عباده بمرضٍ في الدنيا إما ليُنجي به عبده من عذاب الآخرة بأن يُعَجّل له الحساب في الدنيا؛ قال النبي صلى الله عليه وسلم لمريض الحمّى: "أَبْشِرْ، إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: نَارِي أُسَلِّطُهَا عَلَى عَبْدِي الْمُؤْمِنِ فِي الدُّنْيَا، لِتَكُونَ حَظَّهُ مِنَ النَّارِ فِي الْآخِرَةِ" [٢]، أو يكون المرض سبباً لدخول العبد الجنة كما في حال الأعمى؛ قال النبي صلى الله عليه وسلم: "إِنَّ اللَّهَ قَالَ: إِذَا ابْتَلَيْتُ عَبْدِي بِحَبِيبَتَيْهِ فَصَبَرَ، عَوَّضْتُهُ مِنْهُمَا الجَنَّةَ "يُرِيدُ: عَيْنَيْهِ"[٣]، أو رفعةً وزيادةً لمنزلة العبد في الآخرة، كحديث: "المِبْطُونُ شَهِيدٌ، وَالمِطْعُونُ شَهِيدٌ"[٤]. وهذا كله يمثّل الخير الكثير الذي يحمله المرض لصاحبه، ويتمثل ذلك بقول النبي صلى الله عليه وسلم: "إِنَّ عِظَمَ الجَزَاءِ مَعَ عِظَمِ البَلَاءِ، وَإِنَّ اللَّهَ إِذَا أَحَبَّ قَوْمًا ابْتَلَاهُمْ، فَمَنْ رَضِيَ فَلَهُ الرِّضَا، وَمَنْ سَخِطَ فَلَهُ السَّخَطُ" [٥]، قال الحافظ: " والذي يظهر أن المصيبة إذا قارنها الصبر حصل التكفير ورفع الدرجات، وإن لم يحصل الصبر نُظِرَ إن لم يحصل من الجزع ما يذم من قول أو فعل فالفضل واسع ولكن المنزلة منحطة عن منزلة الصابر السابقة، وإن حصل فيكون ذلك سببا لنقص الأجر الموعود به أو التكفير، فقد يستويان وقد يزيد أحدهما على الآخر فبقدر ذلك يقضى لأحدهما على الآخر" [٦].

ويمكن رؤية عظيم الخير الذي يحمله المرض متمثلاً بقول الصحابي الجليل أبي هريرة رضي الله عنه إذ قال: "مَا مِنْ مَرَضٍ يُصِيبُنِي، أَحَبَّ إِلَيَّ مِنَ الْحُمَّى؛ لِأَنَّهَا تَدْخُلُ فِي كُلِّ عُضْوٍ مِنِّي، وَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ

---

١ ابن حجر، *فتح الباري*، ج١٠. ص١٣٥.

٢ أحمد، *مسند الإمام أحمد*، مسند أبي هريرة، ج١٥. ص٤٢٢. رقم (٩٦٧٦). وقال محققو المسند: إسناده جيد.

٣ البخاري، *صحيح البخاري*، كتاب المرضى، باب: فضل من ذهب بصره، ص١٣٨٦. رقم (٥٦٥٣).

٤ البخاري، *صحيح البخاري*، كتاب الطب، باب: ما يذكر في الطاعون، ص١٤٠٠. رقم (٥٧٣٣).

٥ الترمذي، *سنن الترمذي*، كتاب الزهد، باب: ما جاء في الصبر على البلاء، ص٨٧٢. رقم (٢٥٥٩). قال الترمذي: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ، وقال محققو السنن: حسن لغيره. أقول: وله شاهد في *مسند أحمد*؛ حديث محمود بن لبيد، ج٣٩. ص٣٥. رقم (٢٣٦٢٣). وقال محققو المسند: إسناده جيد.

٦ ابن حجر، *فتح الباري*، ج١٠. ص١٣٧.

يُعْطِي كُلَّ عُضْوٍ قسطه من الأجر" [١]، وبذلك يتفكّر المؤمن المريض كالصحابي أبي هريرة رضي الله عنه بحكمة الله ولطفه ويرجو عفوه ورضاه.

ب. الخيرية الدنيوية:

يُعَدُّ كلام الصحابي الجليل أبي هريرة مدخلاً طيباً لإثارة مفهوم الخيرية الدنيوية، فبالوقوف قليلاً على كلامه رضي الله عنه، والتفكّر فيه من جانب مادّي طبيعي، نجد أن الحمى تنتشر عملياً في كامل أنحاء الجسم إذ هي آليةٌ دفاعيةٌ مفيدةٌ للجسم، وتتسبب العديد من الحالات المرضية طبيًّاً فيها، وتتراوح هذه الأمراض في خطورتها من بسيطة إلى مهددة للحياة، ومن بين مسبباتها حالات العدوى البكتيرية والفيروسية والطفيلية [٢]، فالحمى والالتهاب وغيرها من الأعراض المرضية دليل على مقاومة الجسم للأمراض المختلفة والكائنات الضارة، وهذه المقاومة هي ما تعرف بالمناعة، فالمناعة قسمان [٣]: مناعة فطرية طبيعية؛ "وهي المناعة المتوارثة، تكون موجودة في الكائن الحي منذ الولادة وحتى قبل الولادة خلال المرحلة الجنينية". ومناعة مكتسبة؛ "هي مناعة يتم اكتسابها خلال حياة الكائن الحي بعد تعرضه للأمراض، وتتميز المكتسبة عن الطبيعية بميزة تضاف للحصانة المكتسبة؛ ألا وهي القدرة على إنتاج ذاكرة مناعية".

أشار الصحابي الجليل أبو هريرة رضي الله عنه، لعظم أجر الحمى، لكنه أصاب في وصفه لها آليةً طبيعيةً تتصف بها الحمى خصوصاً، ويتصف بها الجهاز المناعي في دفاعه ضد الأمراض التي تهاجم الجسم عموماً، وهذا ما أشار إليه ابن القيّم حين قال: "وقد ينتفع البدن بالحمى انتفاعاً عظيماً لا يبلغه الدواء، وكثيراً ما يكون حمى يوم، وحمى العفن سبباً لإنضاج مواد غليظة لم تكن تنضج بدونها، وسبباً لتفتح سدد لم يكن تصل إليها الأدوية المفتحة" [٤]. وهذه الآلية مما لا يخفى على عاقل هي من خير الله ورحمته بمخلوقاته، فالمرض لا يعني بالضرورة أن المصير بعده الضرُّ والسوء لينتهي بالموت، بل يعتبر المرض مرحلة قاسية يمر بها جسم الإنسان ليكتسب مناعة ضدّ أمراض أخطر، والمرض يعمل على تقوية الجسم لنفسه في تعامله مع الأمراض والأعراض المرضية المستقبلية.

---

١ محمد بن إسماعيل أبو عبد الله محمد بن اسماعيل بن ابراهيم بن المغيرة الجعفي البخاري (ت:٢٥٦)، *صحيح الأدب المفرد للإمام البخاري*، حقق أحاديثه وعلّق عليه: محمد ناصر الدين الألباني، ط٤، د.م. دار الصديق، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م، بَابُ يُكْتَبُ لِلْمَرِيضِ مَا كَانَ يعمل وهو صحيح، ج١. ص١٨٩. رقم: ٥٠٣\٣٨٨، وقال المحقق: صحيح الإسناد.

٢ *ويكيبيديا*، حمى.

٣ *ويكيبيديا*، المناعة الفطرية والمناعة المكتسبة.

٤ ابن القيم، *زاد المعاد*، ج٤. ص٢٤.

ومما جاء به الإسلام الإيمان بأن سنن الله الكونية كثيرة لا تحصى، منها ما ظَهَرَت حكمتها والكثير منها غابت عن الإنسان حكمة الله فيها، وعَجِزَ إدراكُهُ عن نيلها. والمرض إحدى تلك السنن ونذكر من الحِكَمِ الظاهرة في بعض الأمراض والأعراض:

- العطاس: عرّف ابن سينا العطاس بقوله: "إن العطاس حَرَكَة حامية من الدِّمَاغ لدفع خلط أَو مؤذ آخر باستعانة من الْهَوَاء المستنشق دفعاً من طَرِيق الْأنف والفم. والعطاس للدماغ كالسعال للرئة" [١]، ونقل الرازي عن جالينوس فوائد العطاس، فقال: "العطاس يُخَفف ثقل الرَّأْس الْعَارِض من بخارات غَلِيظَة، قَالَ وَكثير من علل الرَّأْس بِمَنْزِلَة السهر وَالْإِغْمَاء أَكثر شفائها بالعطاس والمعطسة" [٢]. وذكر ابن القيم فائدة العطاس، فقال: "يحدث بالعُطَاسِ نعمةٌ ومنفعة للعاطِس بِخُرُوجِ الْأَبْخِرَةِ الْمُحْتَقِنَةِ فِي دماغهِ التي لو بقيت فيه أَحْدَثَتْ له أَدوَاءً عَسِرَةً" [٣].

ومن الجميل في هذا المقام ذِكرُ ما جاء به الحديث الصحيح عن فضل العُطاس؛ قال النبي صلى الله عليه وسلم: "إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ العُطَاسَ، وَيَكْرَهُ التَّثَاؤُبَ" [٤]. ونقل الحافظ في الفتح كلام الحليمي بأن العطاس نعمة عظيمة حيث قال: "الحكمة في مشروعية الحمد للعاطس: أن العطاس يدفع الأذى من الدماغ الذي فيه قوة الفكر ومنه منشأ الأعصاب التي هي معدن الحس، وبسلامته تسلم الأعضاء، فيظهر بهذا أنها نعمة جليلة، فناسب أن تُقَابل بالحمد لله لما فيه من الإقرار لله بالخلق والقدرة وإضافة الخلق إليه لا إلى الطبائع" [٥].

- السعال: عرّف ابن سينا: "السعال من الحركات الَّتِي تدفع بهَا الطبيعة أَذَى عَن عضوٍ مَا، وَهَذَا الْعُضْو فِي السعال هُوَ الرئة والأعضاء الَّتِي تتصل بهَا الرئة أَو فِيمَا يشاركها" [٦]. وذكر أبو بكر الرازي فوائد السعال لدى المرضى قائلاً: "رَأَيْت فَتى سكنت حُمَّاهُ فِي ذَات الْجنب، وَاشْتَدَّ بِهِ ضيق النَّفس، ثمَّ بَدَت بِهِ عَلَامَات التقيح وَنَفث مُدَّة، فسقيته مَا يسهل النفث، وَكَانَ يخرج مِنْهُ من الْقَيْح بسهولة فِي سعلة أَو سعلتين ألف ألف مَا يمْلَأ مغسلاً، حَتَّى أَنه كَانَ يشكّكني فِي

---

١ ابن سينا، *القانون في الطب*، ج٢. ص٢٥٠.

٢ أبو بكر محمد بن زكريا الرازي (ت: ٣١٣هـ)، *الحاوي في الطب*، اعتنى به: هيثم خليفة طعيمي، ط١، بيروت: دار احياء التراث العربي، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢م، ج١. ص٧٧.

٣ ابن القيم، *زاد المعاد*، ج٢. ص٤٠٠. بتصرف.

٤ البخاري، *صحيح البخاري*، كتاب الأدب، باب: ما يستحب من العطاس وما يكره من التثاؤب، ص١٤٨٠. رقم (٦٢٢٣).

٥ ابن حجر، *فتح الباري*، ج١٠. ص٧٣٧.

٦ ابن سينا، *القانون في الطب*، ج٢. ص٣٢٧.

رَأْيِي فِي سلوك الْمدَّة، وَكَانَ يخرج فِي كل يَوْم مرّة أَو مرَّتَيْنِ على هَذَا، ثمَّ سكن السعال الْبَتَّةَ ونقي هَذَا الْفَتى وتخلص" [١].

- الحُمّى: كتب ابن القيّم عن فوائد الحُمَّى فقال: "قال لي بعض فضلاء الأطباء: إن كثيراً من الأمراض نستبشر فيها بالحمى، كما يستبشر المريض بالعافية، فتكون الحُمَّى فيه أنفع من شُربِ الدّواء بكثير، فإنها تُنضِجُ من الأخلاطِ والموادّ الفاسدة ما يَضِرُّ بالبدن، فإذا أنضجتها صَادفَهَا الدّواء مُتَهَيّئَةً للخروج بِنِضَاجِهَا فَأَخرَجَهَا فكانت سبباً للشّفاء" [٢].
- القيء: كتب ابن القيّم يذكر فوائد القيء: "والقيءُ يُنَقِّي المِعدةَ ويُقوّيها، ويُحِدُّ البصرَ، ويُزيلُ ثِقَلَ الرَّأسِ، وينفعُ قُرُوحَ الكُلَى، والمثانةِ، والأمراضَ المزمنةَ كالجُذَامِ والِاسْتِسْقَاءِ، والفَالجِ والرَّعْشَةِ، وينفعُ اليَرَقَانَ" [٣]. كما ذكر الذهبي أن القيء علاجٌ لوجع القولنج (أي الأمعاء) الناتج عن كثرة أكل المنفخات كالحمص والفول والعدس، وإدخال طعامٍ على طعامٍ [٤]. وبذلك يكون القيء عملية طبيعية لغسل المعدة وتنظيفها مما يضر بها.
- الإسهال: ذكر أبو بكر الرازي يصف فوائد الإسهال: "إن الإسهال فِي قلع الأدواء الْعسِرَة أعظم الْمَنَافِع وَيعلم ذَلِك من قد رَآنِي قد أبرأت بِهِ فَقَط السرطان الَّذِي مَعَ حمرَة والجذام والآكلة والقروح الرَّديئَة والدوار والصرع وَالْجُنُون والوسواس والشقيقة وعرق النِّسَاء وأوجاعاً كَثِيرَة مزمنة مسكنة فِي الْأَعْضَاء، وأوجاع الْبَطن المزمنة المشتبهة، ونزف الدَّم، وَعلل الْأَرْحَام، فَأَما الْحمرَة فَلَا علاج أقوى لَهَا من الإسهال للخلط الصفراوي ولو رمت لَك وصف جَمِيع مَنَافِع الإسهال لعجزت عَن ذَلِك" [٥].

ويظهر مما تقدّم ذكره من الأمثلة الخير الكثير، فسواء جاءت الأوصاف السابقة كمرض بحد ذاتها أم كانت أعراضاً لأمراض أخرى، فإنها في كلتا الحالتين تحمل معها الخير المادي الذي يُجسّد القوانين الكونية التي خلق الله بها هذه الدنيا.

---

١ أبو بكر الرازي، *الحاوي في الطب*، ج٢. ص١٠٩.

٢ ابن القيّم، *زاد المعاد*، ج٤. ص٢٥.

٣ ابن القيّم، *زاد المعاد*، ج٤. ص١٢٠.

٤ شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، *الطب النبوي وبآخره فصل في السماع*، تح: محمد عبد الرحمن المرعشلي، ط١، د.م. دار النفائس، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م، ج١. ص٢٥٣.

٥ أبو بكر الرازي، *الحاوي في الطب*، ج٢. ص٢٨٣.

ومن وجوه الخير وجود العديد من الأمراض المنتشرة في مناطق معينة من الأرض تصيب الأطفال بشكلٍ أساسي وتقوم أجسام الأطفال بتخطّيها لتكون حصناً لهم من معاودة المرض بها مجدداً عند الكبر، وغالباً ما تكون هذه الأمراض خطيرة إذا لم يُصَب بها الإنسان في صِغَرِه ثم أصابته وهو بالغ كبير. وهذا جزء يسير من الحِكَمِ الظاهرة لنا من المرض، وهنالك الكثير مما يطول سرده في هذا المقام.

وكل ما ذُكِرَ آنفاً هو خيرٌ ماديٌ يُدرك، أما خير الله الذي لم يدرك سواء الماديّ أو الغيبي فهو الأكثر، قال تعالى: {وَكَانَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا} (النساء: ١١٣).

١. ٣. ٤. استشعار نعم الله عند المرض:

من أكبر النعم التي يستشعرها المريض أثناء مرضه هي الصحة. فتأخذ الصحة مكاناً أساسياً بين النعم المختلفة التي أنعمها الله على عباده، حيث جعل الله الصحة صفة الحياة، ومنطلقاً للعبادة والعمل، لكن القليل من البشر من يولي أهميةً لهذه النعمة، والأكثر هم غافلون عنها بطبيعة الحال، وهذا ما أشار له الإسلام ونبّه عليه، ففي الأحاديث الصحيحة قال النبي صلى الله عليه وسلم: "نِعْمَتَانِ مَغْبُونٌ فِيهِمَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ: الصِّحَّةُ وَالفَرَاغُ" [١]، وبذلك حثَّ الإسلام على استغلال النعم في الصحة والفراغ، كما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم قوله: "كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ أَوْ عَابِرُ سَبِيلٍ"، وكان ابن عمر، يقول: "إِذَا أَمْسَيْتَ فَلاَ تَنْتَظِرِ الصَّبَاحَ، وَإِذَا أَصْبَحْتَ فَلاَ تَنْتَظِرِ المسَاءَ، وَخُذْ مِنْ صِحَّتِكَ لِمَرَضِكَ، وَمِنْ حَيَاتِكَ لِمَوْتِكَ" [٢]، هكذا دعا الإسلام لتقدير نعمة الصحة، والدعوة لاغتنامها بالأعمال الصالحة قبل المرض.

والمسلم مأمور بذِكر نِعَمِ الله عليه واستشعارها، قال تعالى: {وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ} (البقرة٢٣١)، قال السعدي في التفسير: "عموماً باللسان ثناءً وحمداً، وبالقلب اعترافاً وإقراراً، وبالأركان بصرفها في طاعة الله" [٣]. والمريض أشدُّ حرصاً على ذكر نعم الله عليه من السليم المعافى، وذلك إنما يكون بالتقرّب لله واللجوء إليه، قال تعالى: {وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا إِلَىٰ أُمَمٍ مِّن قَبْلِكَ فَأَخَذْنَاهُم بِالْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ لَعَلَّهُمْ يَتَضَرَّعُونَ} (الأنعام:٤٢)، قال السعدي: "أي: بالفقر والمرض والآفات، والمصائب، رحمة منا

---

١ البخاري، *صحيح البخاري*، كتاب الرقاق، باب: ما جاء في الرقاق، وأن لا عيش إلا عيش الآخرة، ص١٥١٢. رقم (٦٤١٢).

٢ البخاري، *صحيح البخاري*، كتاب الرقاق، باب: قول النبي صلى الله عليه وسلم: "كن في الدنيا كأنك غريب أو عابر سبيل"، ص١٥١٣. رقم (٦٤١٦).

٣ عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي (ت: ١٣٧٦هـ)، *تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان*، تح: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م، ج١. ص١٠٣.

بهم، لعلّهم يلجأون عند الشدة إلينا" [1]، وقال الزبيدي: "يقال: تَضَرَّعَ إلى الله تعالى، أي ابتهل وتذلل، وتضرعوا أي تذللوا وخضعوا" [2] ، وإنما يدخل شكر الله على نعمه، وطلب العافية المسلوبة في معنى الذل والخضوع والاعتراف للخالق بنِعَمِهِ عزّ وجل.

ومن منطلق أن الشيء يُعرَفُ بضدّه، فإننا نجد المرضى أشدَّ تقديراً لنعم الله عامة، ولنعمة الصحة بشكل خاص، فالمريض يهتم لأبسط النعم التي كان غافلاً عنها أثناء صحته، فإن الألم والتعب اللذين يعاني منهما المريض يُعرّفانه قيمة العافية، وإن الحزن والغم في فترة المرض يعرّفانه قيمة الهناء والسعادة، وهكذا كانت سنة الله في الأضداد، ولولا الأضداد لما عُرِفَت كثير من النعم.

ومن هذا المنظور نجد المريض أشدَّ تقديراً واحتراماً لنِعَمِ الله المختلفة التي مَنَّ اللهُ بها على الإنسانِ، ولهذا أمثلة حيّة عديدة منها:

- مرضى الفشل الكلوي: يرون الحياة في شربة ماء زائدة، أو في الأطعمة التي تحتوي على نسبة كبيرة من السوائل.
- مرضى السكري: تتوق أنفسهم للخبز خاصةً، وللأطعمة النشوية عامةً، أو بعض أصناف الفواكه مما تحتوي على كمية سكريات عالية.
- مرضى الروماتيزم والمفاصل عامة: يقدّرون نِعَمَ القيام والجلوس والمشي والركض، أي: نعمة التحرّك.
- مرضى الصداع بشكل عام: يقدّرون قيمة العمل براحة، كما يقدّرون القراءة والكتابة، وغيرها من الأعمال التي تتطلب تركيزاً ذهنياً وفكرياً عالياً.
- الجرحى عموماً ومرضى العمليات خصوصاً: يقدّرون نعمة الاعتماد على النفس، والقيام بالأعباء الشخصية بشكل شخصي.

كل ذلك وأكثر مما يصعب إحصاؤه، يعتبر من الأمثلة الحية على استشعار المريض لنعم الله الكثيرة والعظيمة، والملفت في هذا الأمر أننا نجد المريض أشدَّ حرصاً على منفعته في أوقات سلامته من الصحيح المعافى، فما أن يشعر المريض بأن الألم قد خفّ عنه، ولمس في نفسه التحسن بادر

---

١ السعدي، *تيسير الكريم*، ج١. ص٢٥٦.

٢ الزبيدي، *تاج العروس*، ج٣١. ص٤١١، مادة: (ضَرَعَ).

بالأعمال المثمرة دينياً ودنيوياً التي حُرِمَ منها أثناء اشتداد مرضه، وهذه أيضاً نعمة كبيرة ترافق المريض، فيُحَصّل المريض بها الإخلاص بالعمل والاتقان الذي غاب عنه وهو صحيحٌ معافى.

وفي النهاية إنَّ من أصعب الأوقات التي تمر على الإنسان هو وقت مرضه واعتلال صحته، لكنه أمرٌ ضروري في حياة الإنسان، كونه يتيح له المقارنة بين حالتيه في الصحة والسقم، وبدون المرض لن تتحقق هذه المقارنة. وبالتالي فإن هذه النِعَم التي تُهمل أو يَغفُلُ عنها أغلب الأصحاء إلا من رحم ربي، تكون حاضرةً مدركةً عند كل مريض حسب مرضه.

١. ٣. ٥. تهذيب النفس:

تهذيب النفس هو من الفوائد المهمة للمرض، فالمرض يترك أثره على الإنسان، مهما كانت حالته أي؛ صالحاً كان أم طالحاً، غنياً كان أم فقيراً، فمهما بلغت قوة الإنسان الجسدية والفكرية والماديّة فهي تنهار أمام قوة المرض، وفي أشد لحظات الألم يتساوى الضعيف والقوي، وبذلك تكون فترة المرض هي فرصة للوقوف مع النفس ومحاسبتها لتصحيح الكثير من الأخطاء والتصرفات الإنسانية.

ويعدّ تهذيب النفس من المطالب الدينية في الإسلام، قال تعالى: {قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّاهَا} (الشمس:٩)، قال السعدي في التفسير: "أي: طهّر نفسه من الذنوب، ونقّاها من العيوب، ورقاها بطاعة الله، وعلّاها بالعلم النافع والعمل الصالح" [١]، وعن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "أَكْمَلُ المؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا" [٢]، قال المباركفوري: "كمال الإيمان يوجب حسن الخلق والإحسان إلى كافة الناس" [٣]. فلتهذيب النفس عند المسلم المريض أساسٌ ديني من قَبلِ المرضِ، فإذا أصيب المسلم بالمرض، كان المرض مساعداً قوياً في تعزيز مفهوم التزكية وتهذيب النفس.

وبشكل عام ينقسم المرضى إلى نوعين:

---

١ السعدي، *تيسير الكريم*، ج١. ص٩٢٦.

٢ الترمذي، *سنن الترمذي*، أبواب الرضاع، باب: ما جاء في حق المرأة على زوجها، ص٥٤٨. رقم (١١٩٦). وقال الترمذي: حديث أبي هريرة هذا حديث حسن صحيح. وقال محققو السنن: صحيح بطرقه وشواهده.

٣ المباركفوري، *تحفة الأحوذي*، ج٧. ص٢٩٩.

- من يغلب عليهم التأفف والضجر والسَّخط، وهؤلاء يعودون في حالة مرضهم لأصل فطرة الإنسان، قال تعالى: {إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا} (الأحزاب: ٧٢)، أي: أن الإنسان بطبعه ظلومٌ لنفسه. جهولٌ؛ أي: غرٌّ بعواقب الأمور [١]، وهذا حال الإنسان مجرداً من الإيمان.
- من يعود في مرضه إلى إيمانه وعقيدته، فإذا مَرِض كان المرض له من المهَذِّبات لنفسه، فيتقرّب من ربه، ويعترف بضعفه الإنساني أمام الخالق، فيُظهِرُ ذُلَّهُ وحاجته وفَقرَهُ لله، ويُخلِصُ له العبادة، وهذا يكون حال المؤمن إذا أصابه المرض، قال تعالى: {الَّذِي خَلَقَنِي فَهُوَ يَهْدِينِ * وَالَّذِي هُوَ يُطْعِمُنِي وَيَسْقِينِ * وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ} (الشعراء: ٧٨-٨٠).

والأصل في مسألة المرض أنه تهذيب للإنسان سواء كان مؤمناً أم غير مؤمن، فمن كان طبعه السوء، ومذهبه الكِبر، ولم يُعمل عقله في التعامل مع المرض، فهو ممن لا يؤثّر فيه المرض إلا زيادةً في العناد والسخط والسوء، أما من كان دون هذه المنزلة من المؤمنين وغيرهم فهم أغلب البشر، وهم من يعملُ المرض فيهم غايته من التهذيب؛ حيث تتمثل هذه الغاية بنزع الشرّ من النفس وتأديبها، فمن كان صالحاً يزيده المرض صلاحاً وقرباً من الله أولاً ثم يغيّر من نظرته وعلاقاته مع العباد، ومن كان طالحاً يذكّره المرض بأن الإنسان خُلِقَ ضعيفاً، فيَكسِرُ المرضُ من حدّة سوئه ويقلل شرّه بمن حوله من الناس.

وأصل هذه المسألة جاءت في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال: "تَجِدُونَ النَّاسَ مَعَادِنَ، خِيَارُهُمْ فِي الجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ فِي الإِسْلاَمِ، إِذَا فَقِهُوا" [٢]، قال الملا علي القاري: "وفيه إشارة إلى أنّ ما في معادن الطباع من جواهر مكارم الأخلاق ينبغي أن يستخرج برياضة النفوس كما تستخرج جواهر المعادن بالمقاساة والتعب" [٣]، وفي حالة المرض يكون المريض أولى من الصحيح بهذا التهذيب وهذه الرياضة، فالمرض الذي يصيب المسلم يعمل على ترويض ما ساء في نفسه، ويعزز ويقوّي ما حَسُنَ لديه من أخلاق وسلوك.

وانطلاقاً من هذا الأصل يتفرّع المطلب لثلاثة أفرع:

أ. مفهوم تهذيب النفس لدى عامة المسلمين.

---

١ محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (ت: ١٣٩٣هـ)، *أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن*، بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م، ج٦. ص٢٦٠.

٢ متفق عليه واللفظ للبخاري في صحيحه، كتاب المناقب، باب: قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ} (الحجرات: ١٣)، ص٩٠٥. رقم (٣٤٩٣). ورواه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، باب: الأرواح جنود مجندة، ص١٠٩١. رقم (٧٦٠٨).

٣ القاري، *مرقاة المفاتيح*، ج١. ص٢٨٤.

ب. مفهوم تهذيب النفس لدى خاصّة المسلمين (الصالحين).

ج. من أشهر مظاهر تهذيب النفس للمريض.

أ. مفهوم تهذيب النفس لدى عامّة المسلمين:

بُعِثَ الرسول صلى الله عليه وسلّم بالإسلام مُزَكِّياً للعباد بما أيّده الله بالوحي، قال تعالى: {مَا أَرْسَلْنَا فِيكُمْ رَسُولًا مِّنكُمْ يَتْلُو عَلَيْكُمْ آيَاتِنَا وَيُزَكِّيكُمْ وَيُعَلِّمُكُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَيُعَلِّمُكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ} (البقرة: ١٥١)، قال السعدي في تفسير الآية: "أي: يُطَهّرَ أخلاقَكُم ونفوسَكُم، بتربيتها على الأخلاق الجميلة، وتَنزِيهِهَا عن الأخلاق الرَّذِيلة، وذلك كتَزَكِيَتِكُم من الشّرك، إلى التوحيد ومن الرّيَاء إلى الإخلاص، ومن الكذب إلى الصدق، ومن الخِيانة إلى الأمانة، ومن الكِبَر إلى التواضع، ومن سوءِ الخُلُقِ إلى حُسنِ الخُلُق، ومن التَّبَاغُض والتَّهَاجُر والتَّقَاطُع، إلى التَّحَابّ والتواصل والتَّوَادُد، وغير ذلك من أنواع التّزكية" [١].

فإذا كان هذا المطلب يخاطب المسلمين الأصحّاء، فإن المرضى من المسلمين أقرب إلى تطبيق هذا المسلك من التزكية وتهذيب النفس، ذلك بأن المرض حسب تعريفه: هو ضعفٌ ونقصٌ واعتلال، وهذا ما يساعد الإنسان على إعادة النظر بمفهوم الحياة والدين والأخلاق، ويغيّر من نظرة الإنسان القاصرة للأمور في فترة الصحة، فيُحسّنها المرض في عين المريض، وهكذا يلعب المرض دوراً مهماً في تغيير شخصية الإنسان وتغيير أخلاقه، وفي مسألة تغيير الأخلاق يقول الغزالي : "ليس المقصود من تغيير الخُلُق استئصال الأخلاق المذمومة من النفس كما يظن البعض، بل المقصود سلاستها وقودها بالرياضة" [٢].

وبذلك يساعد المرضُ المسلمَ المريضَ على ترك ما ساء من السلوكيات نتيجة ضعفه وقلّة حيلته ويحسّن من أخلاقه وسلوكه، وبالعودة لتفسير السعدي نجد أن المرض يشترك مع الدين في إحداث التغير الإيجابي في سلوك الإنسان؛ حيث يُخلِّص المرضُ المسلمَ من الرياء، قال تعالى: {وَإِذَا مَسَّ النَّاسَ ضُرٌّ دَعَوْا رَبَّهُمْ مُنِيبِينَ إِلَيْهِ} (الروم:٣٣)، ويساعد المرض من كان طبعه سوء الكلام، فيُجَمّلُ المرضُ كلمته لحاجته لغيره من العباد وانكساره لهم، ويُذَكّر المرض من كانت علاقاته سيئة بأقربائه وأصدقائه بأنّه لا

---

١ السعدي، *تيسير الكريم الرحمن*، ج١. ص٧٤.

٢ العثمان، عبد الكريم، *الدراسات النفسية عند المسلمين والغزالي بوجه خاص*، ط٢، القاهرة: دار غريب للطباعة، ١٤٠١هـ- ١٩٨١م، ص٣٨٠.

غنى للإنسان عن إخوانه فيعود لوصالهم ويترك التهاجر والشحناء، ويُهذّب المرض الغني المغترّ بماله فيُعلّمه أن المال لا يشتري الشفاء فيغيّر سلوكه من الكِبَر إلى التواضع، وهكذا يساعد المرض المسلم على تعديل سلوكياته وتهذيب أخلاقه للوصول به لدرجة الصلاح المطلوبة في الإسلام.

ب. مفهوم تهذيب النفس لدى خاصّة المسلمين (العباد الصالحين):

يرتقي المسلم الصالح –الذي عُرِفَ باستقامته وصلاحه قبل المرض– بمرضه لمراتب أعلى في الإيمان والأخلاق، وهذا ما هو معروفٌ ومشهورٌ في أمراض الأنبياء وخواصّ عباد الله، فالمرض يزيد سلوك العبد الصالح صلاحاً وأدباً ورُقيّاً، قال تعالى يخبرنا بحال سيدنا إبراهيم عليه السلام: {وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ} (الشعراء: ٨٠)، قال ابن كثير: "أسند المرض إلى نفسه، وإن كان عن قدر الله وقضائه وخلقه، ولكن أضافه إلى نفسه أدباً" [١]. وكذلك ذكر القرآن لجوء نبي الله أيوب إلى الله في مرضه، فقال تعالى: {وَأَيُّوبَ إِذْ نَادَىٰ رَبَّهُ أَنِّي مَسَّنِيَ الضُّرُّ وَأَنتَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ} (الأنبياء: ٨٣)، فاستجاب الله له قال تعالى: {فَاسْتَجَبْنَا لَهُ فَكَشَفْنَا مَا بِهِ مِن ضُرٍّ ۖ وَآتَيْنَاهُ أَهْلَهُ وَمِثْلَهُم مَّعَهُمْ رَحْمَةً مِّنْ عِندِنَا وَذِكْرَىٰ لِلْعَابِدِينَ} (الأنبياء:٨٤)، قال السعدي في التفسير: "أي: جعلناه عبرة للعابدين، الذين ينتفعون بالعِبَر، فإذا رأوا ما أصابه من البلاء، ثم ما أثابه الله بعد زواله، ونظروا السبب، وجدوه الصبر، فجعلوه أسوة وقدوة عندما يصيبهم الضّر" [٢]. وبذلك زاد المرض نبي الله أيوب صبراً وإيمانً، فسلك في مرضه سلوكاً يليق بنبيّ صالحٍ أخلاقه طيبة ورَفَعَهُ المرض مَكانةً عند الله حتى جاءه الثناء من الله تعالى على إيمانه وسلوكه؛ قال تعالى: {إِنَّا وَجَدْنَاهُ صَابِرًا ۚ نِّعْمَ الْعَبْدُ ۖ إِنَّهُ أَوَّابٌ} (صاد: ٤٤).

ومن السلوك الجميل للعبد الصالح أثناء المرض ما سلكه نبي الله يعقوب حين ابيضّت عيناه من الحزن؛ قال تعالى يصف حاله عليه السلام: {قَالَ إِنَّمَا أَشْكُو بَثِّي وَحُزْنِي إِلَى اللَّهِ وَأَعْلَمُ مِنَ اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ} (يوسف:٨٦)، جاء في التفسير: " كان صابراً لأمر الله، محتسب الأجر من الله، قد وعد من نفسه الصبر الجميل، ولا شك أنه وفى بما وعد به، ولا ينافي ذلك، قوله: {إِنَّمَا أَشْكُو بَثِّي وَحُزْنِي إِلَى اللَّهِ} فإن الشكوى إلى الله لا تنافي الصبر، وإنما الذي ينافيه، الشكوى إلى المخلوقين" [٣]، فكان سلوك أيوب عليه السلام الثقة بالله عز وجل وعدم السخط والاشتكاء للناس، بل تمثّل سلوكه بالصبر الجميل في القول والفعل.

---

١ ابن كثير، *تفسير القرآن العظيم*، ج٦. ص١٣٢.

٢ السعدي، *تيسير الكريم*، ج١. ص٥٢٨.

٣ السعدي، *تيسير الكريم*، ج١. ص٤٠٤.

وهكذا كان ديدن الأنبياء والصالحين من عباد الله مع المرض، فيتجمّل العبد المريض بالإيمان، ويتحلى بالأخلاق الحميدة الطيبة في عبادته لربه وتعامله مع الناس، فنجد شدّة المرض وبأسه لا تؤثّر في السيرة العطرة للعبد الصالح إلا زيادةً في رفع قدره ديناً ودنيا.

ومن مفهوم تهذيب النفس والتزكية لدى عامة المسلمين ولدى خوّاصهم نستنتج أن الإنسان المؤمن يعبد ربه في زمن مرضه عبادة الضرّاء، ذلك أن على العبد عبوديةً في الضراء كما أن عليه عبوديةً في السراء، ولله عليه عبودية فيما يكره، كما أن لله عليه عبودية فيما يحب [1]. وبهذا الشكل من العبادة يشترك المسلم المريض مع الأنبياء والصالحين فيما يؤثّر به المرض على النفس الإنسانية فيرفعها لأعلى الدرجات ويقرّبها من الخالق عزَّ وجلَّ.

ج. من أشهر مظاهر تهذيب النفس للمريض:

من اللامبالاة للشكر:

يحوّل المرض سلوك الإنسان من حالة اللامبالاة وعدم المسؤولية لحالة التقدير والشكر والامتنان للنِّعَمِ المختلفة، فالغالب على الإنسان إغفال نعم الله عليه في حال العافية، فإذا نزل المرض بالإنسان استشعر نعم الله عليه، وبادر بطاعة عظيمة وعبادةٍ أمر الله بها عباده قائلاً: {وَاشْكُرُوا لِي وَلَا تَكْفُرُونِ} (البقرة:١٥٢)، كما قال تعالى: {وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ} (البقرة:١٧٢)، وهي عبادةُ القليل من العباد، فيدخل المسلم المريض ضمن هذه الفئة القليلة المباركة التي قال الله عنها: {وَقَلِيلٌ مِنْ عِبَادِيَ الشَّكُورُ} (سبأ: ١٣).

كما يعدُّ المريض بسلوكه الشُّكرَ في مَرَضِهِ مصدراً لنشر الإيجابية، والروح المعنوية العالية. ذلك أن الإخلاص صفةٌ غالبة على من كان حاله المرض، فيكون وقعُ كلامه على من حوله أقوى من كلام الصحيح المعافى.

من الكِبَرِ إلى التواضع والمساواة:

تحمل نفوس بعض البشر مع العافية والقوة شيئاً من الكبر والغرور، حتى تسلب العافية منه، فيكسِرُ المرض الإنسان، ويكشِفُ ضعفه أمام بقية البشر، وهذا مما يُهَذّب النفس البشرية، ويجعلها تشترك مع الأقل منها مادياً ومعنوياً في مفهوم المرض البشري، ويزرع ذلك في نفس المريض الإحساس بالآخرين

١ محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين بن القيم (ت: ٧٥١هـ)، *الوابل الصيب من الكلم الطيب*، تح: سيد إبراهيم، ط٣، القاهرة: دار الحديث، ١٩٩٩م، ج١. ص٥.

والشعور بضعفهم وآلامهم، كما يعزز معنى المساواة الإنسانية والرحمة لدى المريض، فالمرض ماضٍ على القوي والضعيف والغني والفقير على حد سواء.

٢. الأحكام الشرعية المتعلقة بسلوك المريض

٢. ١. السلوك الواجب على المريض فعله:

٢. ١. ١. اللجوء إلى الله والاستعانة به:

إن أوّل ما يقوم به الإنسان المؤمن عند شعوره بالضيق أو الألم؛ هو الإقرار بالضعف، واللجوء للخالق عزَّ وجل، فيذكر الله ويؤكِل أمره له ويستعين به سبحانه على ما أصابه، ويسأله العافية والشفاء.

أ. اللجوء إلى الله والاستعانة به عند الابتلاءات والمرض:

الدنيا دار ابتلاء وامتحان للمسلم، والأصل الواجب في الابتلاء: أن يلتجئ العبد إلى خالقه في حالة الضعف، قال تعالى: {وَمَا أَرْسَلْنَا فِي قَرْيَةٍ مِّن نَّبِيٍّ إِلَّا أَخَذْنَا أَهْلَهَا بِالْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ لَعَلَّهُمْ يَضَّرَّعُونَ} (الأعراف:٩٤)، جاء في التفسير: "{بِالْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ} أي: بالفقر والمرض وأنواع البلايا، {لَعَلَّهُمْ} إذا أصابتهم، أخضعت نفوسهم فتضرعوا إلى الله واستكانوا للحق" [١]. فالبلايا ومنها المرض تُضعِف العبد، وتمثّل عظمة وقدرة الخالق على عباده، فيكون سبيل النجاة منها بالرجوع إلى الله، والاستعانة به على قضائه، قال النبي صلى الله عليه وسلم معلّماً ابن عبّاس وهو لا يزال غلاماً: "إِذَا سَأَلْتَ، فَاسْأَلِ اللهَ، وَإِذَا اسْتَعَنْتَ، فَاسْتَعِنْ بِاللهِ" [٢]، قال ابن رجب: "هذا منْتَزعٌ من قولِهِ تعالَى: {إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ} (الفاتحة:٥)، فإنَّ السؤالَ للهِ هو دعاؤه والرغبةُ إليهِ، والدُّعاءُ هو العبادةُ" [٣]، وذكر ابن رجب وجوب السؤال وقيمته فقال: "واعلمْ، أنَّ سؤالَ اللَّهِ عزَّ وجلَّ دونَ خلقِهِ هو المتعينُ، لأنَّ السؤالَ فيه إظهارُ الذلِّ من السائلِ والمسكنةِ والحاجةِ والافتقارِ، وفيه الاعترافُ بقدرةِ المسؤول على رفع هذا الضرِّ، ونيلِ المطلوبِ، وجلبِ النافع ودرءِ المضارِّ، ولا يصلحُ الذلُّ والافتقارُ إلا للَّهِ وحدَه، لأنَّه حقيقةُ العبادة" [٤]، وفي الاستعانة جاء: "وأما الاستعانةُ باللَّهِ عزَّ وجلَّ دونَ غيره من الخلقِ، فلأنَّ العبدَ عاجزٌ عن الاستقلالِ بجلب مصالحِهِ، ودفع مضارِّهِ، ولا معينَ لهُ علَى مصالح دينِه ودنياهُ إلا اللهُ عزَّ وجلَّ، فمنْ

---

١ السعدي، *تيسير الكريم الرحمن*، ج١. ص٢٩٧.

٢ الترمذي، *سنن الترمذي*، أبواب صفة القيامة والرقاق والورع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب: ٥٠ بابٌ، ص ٩٠٢. رقم (٢٦٨٥). وقال الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح"، وقال محققو السنن: صحيح. ورواه أحمد في *مسنده*، مسند عبد الله بن عباس، ج٤. ص٤٨٨. رقم (٢٧٦٣). وقال محققو المسند: حديث صحيح.

٣ زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، الحنبلي، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي (ت: ٧٩٥هـ)، *روائع التفسير (الجامع لتفسير الإمام ابن رجب الحنبلي)*، جمع وترتيب: أبي معاذ طارق بن عوض الله بن محمد، ط١، السعودية: دار العاصمة، ١٤٢٢ – ٢٠٠١ م، ج١. ص٧٠.

٤ ابن رجب، *روائع التفسير*، ج١. ص٧٢.

أعانَهُ اللهُ، فهو المعانُ، ومن خذَلَهُ فهو المخذولُ" [١]. كما جاء في شرح الحديث: "أمر النبي صلى الله عليه وسلم بإفراد الله عز وجل بالسؤال، ونهي في سؤال غيره من الخلق، وقد أمر الله تعالى بسؤاله، فَقَالَ: {وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ} (النساء: ٣٢)" [٢].

وإنما غرس النبي صلى الله عليه وسلم هذه العقيدة في قلب وعقل ابن عباس رضي الله عنه وهو صغير، وهي بالتالي مغروسة في نفس وعقل كل مسلم منذ الصغر، قال الشيخ حمزة قاسم في معرض حديثه عن الطب النفسي: "فهل تعتقد أن إنساناً تَغلُبُ على نفسه كل هذه المعاني عقيدة وشعوراً ووجداناً فتملؤها صلابة وقوة يمكن أن تجد الأمراض النفسية إلى نفسه سبيلاً، كلا" [٣]، و للعلماء الغربيين أقوال وآراء شتى عن أهمية الإيمان ودور العقيدة في علاج الأمراض، وضرورة الالتجاء للخالق لتخفيف قلق المرض ولمحافظة المريض على اتزانه النفسي وتحسنه فيما بعد، فنسب المؤرخ أرنولد توينبي مثلاً الأزمة التي يعاني منها الأوروبيون في العصر الحديث إلى أساس الفقر الروحي، وبالتالي فإن تقوية الإيمان والعقيدة واليقين هي من أهم وسائل الطب النفسي وقايةً وعلاجاً [٤].

وجاءت كتب شروح الحديث بنكتةٍ مهمة؛ مفادها أن السؤال قد يغيّر ما كُتِبَ في اللوح المحفوظ، قال الهيتمي: "إذا أردت السؤال فاسأل الله ولا تسأل غيره؛ فإن خزائن الجود بيده، وأزِمَّتها إليه؛ إذ لا قادر ولا معطي ولا متفضِّل غيره، فهو أحق أن يقصد، سيّما وقد قسم الرزق وقدَّره لكل أحدٍ بحسب ما أراده له، لا يتقدَّم ولا يتأخَّر، ولا يزيد ولا ينقص، بحسب علمه القديم الأزلي، وإن كان قد يقع في ذلك تبديل في اللوح المحفوظ بحسب تعليق على شرط، ومن ثَمَّ كان للسؤال فائدة؛ لاحتمال أن يكون إعطاءُ المسؤول معلقًا على سؤاله" [٥].

ومما تقدم يُعرف أن الواجب على العبد –عندما تصيبه البلايا عموماً والأمراض خصوصاً– هو التضرّع لله كما جاء في الآية الكريمة: {لَعَلَّهُمْ يَضَّرَّعُونَ} (الأعراف:٩٤)، وإنما يكون التضرّع بخضوع النفس لبارئها، والتسليم بقضائه والاستكانة للحق، من ثمّ يشمل الالتجاء لله الدعاء وسؤال الله تعالى

---

١ ابن رجب، *روائع التفسير*، ج١. ص٧٣.

٢ زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، الحنبلي، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي (ت: ٧٩٥هـ)، *مجموع رسائل الحافظ ابن رجب الحنبلي*، تح: أبو مصعب طلعت بن فؤاد الحلواني، ط١، د.م. الفاروق الحديثة للطباعة، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م، ج٣. ص١٢١.

٣ قاسم، *منار القاري*، ج٥. ٢٠٩.

٤ انظر: قاسم، *منار القاري*، ج٥. ص٢٠٩.

٥ أحمد بن محمد بن علي بن حجر السعدي الأنصاري الهيتمي، شهاب الدين شيخ الإسلام (ت: ٩٧٤ هـ)، *الفتح المبين بشرح الأربعين*، عُنِيَ به: أحمد جاسم محمد المحمد وآخرون، ط١، جدة: دار المنهاج، ١٤٢٨ هـ – ٢٠٠٨ م، ج١. ص٣٧١.

وحده دون خلقه، وهذا ما أمر الله تعالى به عباده، قال تعالى: {وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ} (النساء: ٣٢)، فمن قضى بالمرض هو وحده من يقضي بالشفاء والبرء، ومن أوجد الابتلاء هو وحده القادر على رفعه، وبالسؤال والدعاء وحده يمكن أن يتغير القدر، لهذا يجب على المريض المسلم أن لا يترك سؤال الله والاستعانة به.

ولا شك أن هذه العقيدة وهذا الايمان كفيلان بتسكين نفس المريض القلقة، وتقبّل فكرة المرض الدنيوية، وبالتالي تخفف عن المريض العبء النفسي، وتشحذ نفسه بالثقة بالله والإيمان بما لدى الخالق، وهو نوع من العلاج الطبي النفسي الذي ينعكس إيجابياً على وضع المريض الصحي الجسدي.

ب. سؤال الله العافية:

نصّت السنة النبوية على سؤال الله العافية بشكل خاص، قال النبي صلى الله عليه وسلم: "اسْأَلُوا اللَّهَ العَفْوَ وَالعَافِيَةَ، فَإِنَّ أَحَدًا لَمْ يُعْطَ بَعْدَ اليَقِينِ خَيْرًا مِنَ العَافِيَةِ" [١]، جاء في شرح الحديث: "سأل النبي صلى الله عليه وسلم ربه سبحانه وتعالى أن يرزقه العفو؛ الذي هو العمدة في الفوز بدار المعاد، ثم سأله أن يرزقه العافية؛ التي هي العمدة في صلاح أمور الدنيا والسلامة من شرورها ومحنها، فكان هذا الدعاء من الكلم الجوامع والفوائد النوافع فعلى العبد أن يستكثر من الدعاء بالعافية" [٢]. وفي معنى العافية جاء: "قيل العافية هي السلامة في الدين من الفتنة وفي البدن من الأسقام والمحنة.. وعُلِمَ أن العافية هي دفاع الله عن العبد، وهذا الدفاع المضاف إلى الاسم الشريف يشمل كل نوع من أنواع البلايا والمحن، فكل ما دفعه الله عن العبد منها فهو عافية" [٣]، وإن في تخصيص ذكر العافية في دعاء النبي صلى الله عليه وسلم تحريك لهمم الراغبين على ملازمة هذا الدعاء بهذه الصيغة وأن يجعله المسلمون من أعظم ما يتوسلون به إلى ربهم، ويستدفعون بدعائهم كل ما يهمهم [٤].

---

١ الترمذي، *سنن الترمذي*، أبواب الدعوات عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب: أحاديث شتى من أبواب الدعوات، ص١١٨٤. رقم: (٣٨٧٤). وقال الترمذي: "وهذا حديث حسن غريب من هذا الوجه عن أبي بكر"، وقال محققو السنن: صحيح.

٢ محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: ١٢٥٠هـ)، تحفة الذاكرين بعدة الحصن الحصين من كلام سيد المرسلين، ط١، بيروت: دار القلم، ١٩٨٤م، ج١. ص٤٦٠.

٣ أبو الحسن عبيد الله بن محمد عبد السلام بن خان محمد بن أمان الله بن حسام الدين الرحماني المباركفوري (ت: ١٤١٤هـ)، *مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح*، ط٣، بنارس الهند: إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء، ١٤٠٤هـ- ١٩٨٤ م، ج٨. ص٢٥٤.

٤ انظر: المباركفوري، *مرعاة المفاتيح*، ج٨. ص٢٥٥.

٢. ١. ٢. الثقة بالله وحسن الظن بالله عند المرض:

تأتي الثقة بالله من الإيمان به سبحانه، وهي واجبة على كل مسلم صحيحاً كان أم مريضاً، أما المريض فلضعفه ووضوح مسألته، فإنَّ المرض من المواطن الكثيرة التي تتجلى ويظهر فيها حسن ظنّ العبد بربه وثقته به سبحانه.

أ. الثقة والإيمان بقرب الله تعالى:

قال تعالى: {وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ} (قاف: ١٦)، وفي التفسير: "أي ونحن أَملَكُ بهِ مِن حَبل وريده مع استيلائه عليه" [١].

وقد أشار النبي صلى الله عليه وسلم إلى معنى الثقة والاطمئنان بقرب الله تعالى بقوله عليه السلام لصحابته في سفرهم أثناء الحج: "يَا أَيُّهَا النَّاسُ، ارْبَعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ، فَإِنَّكُمْ لاَ تَدْعُونَ أَصَمَّ وَلاَ غَائِبًا، إِنَّمَا تَدْعُونَ سَمِيعًا بَصِيرًا، ثُمَّ قَالَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ، أَلاَ أُعَلِّمُكَ كَلِمَةً هِيَ مِنْ كُنُوزِ الجَنَّةِ، لاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ" [٢]. وفي رواية لأحمد: "إِنَّ الَّذِي تَدْعُونَ أَقْرَبُ إِلَى أَحَدِكُمْ مِنْ عُنُقِ رَاحِلَتِهِ" [٣]. قال النووي: "اربعوا: معناه ارفقوا بأنفسكم واخفضوا أصواتكم، فإن رفع الصوت إنما يفعله الإنسان لبعد من يخاطبه ليسمعه وأنتم تدعون الله تعالى، وليس هو بأصم ولا غائب، بل هو سميع قريب وهو معكم بالعلم والإحاطة" [٤]. وزاد المباركفوري: "إذ رُبَّ سامعٍ وباصرٍ لا يَسمَع ولا يُبصِر لبعده عن المحسوس، فأثبت القرب ليتبين المقتضى وعدم المانع، ولم يرد بالقرب قرب المسافة بل القرب بالعلم" [٥].

فالله قريب من العبد عالمٌ بحاله، أما العبد فيدعو بصوته لحاجته للدعاء، ولاستشعار قرب الله ومعيته، وتحقيق العبادة، فشابه معنى الحديث قوله تعالى: {إِنَّنِي مَعَكُمَا أَسْمَعُ وَأَرَىٰ} (طه: ٤٦)، فكان المعنى: أن الله لا يخيب دعاء الداعي، ولا يشغله عنه شيء بل الله سميعٌ لدعاء العبد، ولا يضيع عنده [٦].

---

١ شمس الدين القرطبي، *الجامع لأحكام القرآن*، ج١٧. ص٩.

٢ متفق عليه، واللفظ للبخاري، *صحيح البخاري*، كتاب القدر، باب: لا حول ولا قوة إلا بالله، ص١٥٤٦. رقم (٦٦١٠). ورواه مسلم في *صحيحه*، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب: استحباب خفض الصوت بالذكر، ص١١١٣. رقم (٦٨٦٣).

٣ أحمد، *مسند الإمام أحمد*، حديث أبي موسى الأشعري، ج٣٢. ص٣٧٤. رقم (١٩٥٩٩). وقال محققو المسند: إسناده صحيح على شرط الشيخين.

٤ النووي، *المنهاج*، ج١٧. ص٢٦.

٥ المباركفوري، *مرعاة المفاتيح*، ج٧. ص٤٦٢.

٦ انظر: ابن كثير، *تفسير القرآن العظيم*، ج١. ص٣٧٢.

كما أن الحديث دلَّ على التعظيم، لأن عظمة المعطي وقربه تستلزم عظمة العطاء قال به الكرماني [1].

وبناءً على ما سبق فإن الله قريب من العبد، عليمٌ بحاله، مطّلعٌ على ظاهر العبد وعالمٌ بخفايا نفسه، وبيده كل شيء، فكما كان المرض من قدره عز وجل، فإن الإنسان جسماً ونفساً بيده سبحانه، لا يعجزه عن أمره شيء، فإن قضى الله الابتلاء للمسلم في بدنه، أمره بالتضرّع والدعاء، فإذا دعا المسلم المريض وآمن بقرب الله ومعيته ودعاه مخلصاً له الدين، تحققت الاستجابة وأُبدِل عافيةً، وأَحسَن ثواباً، قال تعالى: {فَاسْتَجَبْنَا لَهُ فَكَشَفْنَا مَا بِهِ مِن ضُرٍّ ۖ وَآتَيْنَاهُ أَهْلَهُ وَمِثْلَهُم مَّعَهُمْ رَحْمَةً مِّنْ عِندِنَا وَذِكْرَىٰ لِلْعَابِدِينَ} (الأنبياء: ٨٤).

ومن جميل ما ورد في السنة عن الثقة بالله في حالة المرض ما ورد في الصحيين عن أمر رجل: "أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: أَخِي يَشْتَكِي بَطْنَهُ، فَقَالَ: اسْقِهِ عَسَلًا، ثُمَّ أَتَى الثَّانِيَةَ، فَقَالَ: اسْقِهِ عَسَلًا، ثُمَّ أَتَاهُ الثَّالِثَةَ فَقَالَ: اسْقِهِ عَسَلًا، ثُمَّ أَتَاهُ فَقَالَ: قَدْ فَعَلْتُ؟ فَقَالَ: صَدَقَ اللَّهُ، وَكَذَبَ بَطْنُ أَخِيكَ، اسْقِهِ عَسَلًا، فَسَقَاهُ فَبَرَأَ" [2].

فمن العبر المستقاة من الحديث ما يأتي:

- المراد من لفظة (صدق الله) قوله تعالى: {يَخْرُجُ مِن بُطُونِهَا شَرَابٌ مُّخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ فِيهِ شِفَاءٌ لِّلنَّاسِ} (النحل:٦٨)، وهو العسل وهذا تصريح من النبي صلى الله عليه وسلم بأن الضمير في قوله تعالى: {فِيهِ شِفَاءٌ} إنما يعود إلى الشراب والذي هو العسل وهذا الصحيح [3].
- جاء في فقه الحديث: "أن ما جعل الله فيه شفاء من الأدوية قد يتأخر تأثيره في العلة حتى يتم أمره وتنقضي مدته المكتوبة في أم الكتاب" [4].
- نبه الحديث إلى أنه في حالات بعض المرضى ممن يتداوون فلا يبرؤون، ترجع المسألة لفقد العلم بحقيقة المداواة وليس لفقد الدواء [1].

---

١ الكرماني، محمد بن يوسف بن علي بن سعيد، شمس الدين (ت: ٧٨٦هـ)، *الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري*، ط١، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٣٥٦هـ – ١٩٣٧م، ط٢، ١٤٠١هـ – ١٩٨١م، ج٢٥. ص١٠٨. بتصرف.

٢ متفق عليه، واللفظ للبخاري، *صحيح البخاري*، كتاب الطب، باب: الدواء بالعسل، ص١٣٩٢. رقم (٥٦٨٤). ورواه مسلم في صحيحه، كتاب السلام، باب: التداوي بسقي العسل، ص٩٣٧. رقم (٥٧٧٠).

٣ النووي، *المنهاج*، ج١٤. ص٢٠٣.

٤ ابن بطال، *شرح صحيح البخاري*، ج٩. ص٤١٦.

- وفي فائدة تكرار أمر النبي صلى الله عليه وسلم للرجل جاء: "وإنما لم يفده في أول مرة لأن الدواء يجب أن يكون له مقدار وكمية بحسب الداء، إن قصر عنه لم يدفعه بالكلية، وإن جاوزه أَوهَي القوة وأحدث ضرراً آخر، فكأنه شرب منه أولاً مقداراً لا يفي بمقاومة الداء، فأمره بمعاودة سقيه، فلما تكررت الشربات بحسب مادة الداء برأ بإذن الله تعالى، وفي قوله صلى الله عليه وسلم و(كذب بطن أخيك) إشارة إلى أن هذا الدواء نافع، وأن بقاء الداء ليس لقصور الدواء في نفسه، ولكن لكثرة المادة الفاسدة، فمن ثم أمره بمعاودة شرب العسل لاستفراغها، فكان كذلك وبرأ بإذن الله" [٢].
- إن اعتقاد الشفاء وتلقيه في القبول له دور كبير في سير عملية التداوي أشار لهذا ابن حجر فقال: "وقد يتخلف الشفاء عن بعض من يستعمل طب النبوة، وذلك لمانع قام بالمستَعمِل من ضعف اعتقاد الشفاء به وتلقيه بالقبول، وأظهر الأمثلة في ذلك القرآن؛ الذي هو شفاء لما في الصدور، ومع ذلك فقد لا يحصل لبعض الناس شفاء صدره لقصوره في الاعتقاد والتلقي بالقبول، بل لا يزيد المنافق إلا رجساً إلى رجسه ومرضاً إلى مرضه، فطب النبوة لا يناسب إلا الأبدان الطيبة كما أن شفاء القرآن لا يناسب إلا القلوب الطيبة والله أعلم" [٣].

ففي الحديث السابق تتجلى ثقة النبي صلى الله عليه وسلم بالله، والإيمان بأن قوله الحق، كما يفيد الحديث إلى أن التأخّر بالشفاء لا يعني السوء بالضرورة، وأن العلاج غالباً ما يحتاج لوقته كي يعطي الفائدة المرجوة، وعدم الحصول على الفائدة في بعض الحالات لا تقدح في الدواء إن حُدّد، بل يجب إعادة النظر بأسلوب العلاج المتَّبَع. وفي النهاية فإن الله جعل لكل قَدَرٍ وقتاً.

ب. حسن الظن بالله تعالى: وفيه نقطتان:

النقطة الأولى: حسن الظن بالله تعالى واجب:

حسن الظن بالله واجبٌ شرعي وسوء الظن به تعالى من الحرام [٤]، فهو شعبة من شعب الإيمان يتّصف بها عباد الله المؤمنين. وفي حسن الظن بالله أقوال، أظهرها صحةً هو: أن يكون رجاء العبد من

---

١ عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي القاضي (ت: ٥٤٤هـ)، *إِكمَالُ المُعْلِمِ بِفَوَائِدِ مُسْلِم*، تح: يحْيَى إِسْمَاعِيل، ط١، مصر: دار الوفاء للطباعة والنشر، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م، ج٧. ص١١٢.

٢ ابن حجر، *فتح الباري*، ج١٠. ص٢٠٩-٢١٠.

٣ ابن حجر، *فتح الباري*، ج١٠. ص٢١٠.

٤ الحسين بن محمد بن سعيد اللاعيّ المغربي (ت: ١١١٩ هـ)، *البدرُ التمام شرح بلوغ المرام*، تح: علي بن عبد الله الزبن، ط١، د.م. دار هجر، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م، ج١٠. ص٢٨٢. والقول للزمخشري نقله المغربي وغير عالم.

ربه مساوياً لمخافته منه، ودليل ذلك ظاهر الآيات في القرآن الكريم فإن الغالب فيها ذكر الترغيب والترهيب معاً؛ قال تعالى: {يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ} (آل عمران: ١٠٦)، وقال تعالى: {إِنَّ الْأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ * وَإِنَّ الْفُجَّارَ لَفِي جَحِيمٍ} (الانفطار: ١٣-١٤) [١]، فيكون حسن الظن بالله يتحقق بالتوازن بين الرجاء والخوف، وعدم طغيان أحدهما على الآخر، وضحّ ذلك الحافظ بقوله: "فلا يقطع النظر في الرجاء عن الخوف، ولا في الخوف عن الرجاء، لئلا يُفضي في الأول إلى المكرِ، وفي الثاني إلى القنوط وكلٌّ منهما مذموم" [٢].

وفي حالة المرض بشكل عام أو اقبال الموت بشكل خاص؛ اجتمع العلماء على أن حسن الظن بالله عند المرض إنما يكون بتغليب رجاء العبد على خوفه من الله تعالى، صرّح بذلك النووي حيث قال: "واتفق أصحابنا وغيرهم على أنه يستحب للمريض ومن حضرته أسباب الموت ومعاناته أن يكون حسن الظن بالله تعالى راجياً رحمته، وأما في حال الصحة ففيه وجهان ... " [٣].

قال الحافظ: "الرجاء: أن مَن وَقعَ منه تقصير فليُحسن ظَنه بالله ويرجو أن يمحو عنهُ ذَنبَه، وكذا من وَقعَ منه طاعة يرجو قُبولها" [٤]، وقال لاشين: "فواجب على المسلم وبخاصة عند الموت أن يغلب الرجاء على الخوف آخر لحظاته، وأن يغلب الخوف على الرجاء في وقت السعة وفي وقت إمكانية رد الحقوق والرجوع إلى الله" [٥].

أقول: إن المرض أنواع ودرجات، ويكون للمرض الواحد أحوال يشتدُّ فيها ويهدأ، فالأصل في حسن الظن بالله لدى المريض هو رجاء رحمته وعفوه وعافيته، ويُعَلَّل ذلك بتعذّر العمل وصعوبته، وبالتالي يكون الرجاء هو الأغلب. فإذا شعر المريض من نفسه التحسّن والقوة فإن جانب الخوف يرتفع في هذه الحالة ليستوي مع الرجاء، فيسعى المريض للعمل والعبادة على قدر استطاعته وتحمُّله، وبهذه الحالة يقترب المسلم المريض لأصل المعنى بحسن الظن بالله.

النقطة الثانية: "أنا عند ظن عبدي بي":

---

١ أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، *المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي)*، د.م. دار الفكر، د.ت. ج٥. ص١٠٨. بتصرف.

٢ ابن حجر، *فتح الباري*، ج١١. ص٣٦٤.

٣ النووي، *المجموع*، ج٥. ص١٠٨.

٤ ابن حجر، *فتح الباري*، ج١١. ص٣٦٤.

٥ لاشين، *فتح المنعم*، ج١٠. ص٤٨٥.

روى أبو هريرة رضي الله عنه، قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: "يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي، وَأَنَا مَعَهُ إِذَا ذَكَرَنِي، فَإِنْ ذَكَرَنِي فِي نَفْسِهِ ذَكَرْتُهُ فِي نَفْسِي، وَإِنْ ذَكَرَنِي فِي مَلَإٍ ذَكَرْتُهُ فِي مَلَإٍ خَيْرٍ مِنْهُمْ، وَإِنْ تَقَرَّبَ إِلَيَّ بِشِبْرٍ تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ ذِرَاعًا، وَإِنْ تَقَرَّبَ إِلَيَّ ذِرَاعًا تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ بَاعًا، وَإِنْ أَتَانِي يَمْشِي أَتَيْتُهُ هَرْوَلَةً " (١).

جاء في شرح الحديث: "أن معناه: بالغفران له إذا استغفرني، والقبول إذا أناب إليّ، والإجابة إذا دعاني، والكفاية إذا استكفاني، لأن هذه الصفات لا تظهر من العبد إلا إذا أَحسن ظنه بالله وقوي يقينه، وأما التقرّب بالذراع والإتيان بالهرولة: فمجاز كله، وإنما هو تمثيل بالمحسوسات وتفاوتها في الإسراع والدنو، وإنما المراد: أن من دنا مني بالطاعة دنوت منه بالإنابة، وكنت بالإنابة أسرع منه بالطاعة، أو أن من أتاني بحسنة جازيته بعشر، فكنى عن التضعيف بالسرعة ودنو المسافة، فهذا الذي يليق بالله سبحانه. وأما المشي بطيؤه وسريعه والتقرب بالذراع والباع، فمن صفات الأجسام، والله سبحانه ليس بجسم، ولا يجوز عليه تنقل ولا حركة ولا سكون، وهذا واضح بيّن" (٢). وقال الطيبي: "ويكون المعنى: أي أعامله على حسب ظنه، وأفعل به ما يتوقعه مني. والمراد الحث على تغليب الرجاء على الخوف، وحسن الظن بالله" (٣).

فالله عند ظن العبد به، ويحثُّ الحديث على حسن ظن العبد بربه وتعزيز الثقة والإيمان بالله، وهذا وإن خوطب به المسلمين عامة، فإن المرضى أولى بذلك كما ذُكِرَ آنفاً.

فالمطلوب من العبد المريض تغليب الرجاء على الخوف، واعتقاد الخير بربه مع عمل الطاعات والدعاء واللجوء إليه، وعلى قدر قرب العبد من ربه يكون قرب الله من العبد، وإنما قرب الله يتمثل بالغفران عند الاستغفار، والقبول عند الإنابة، وإجابة الدعاء، والكفاية، والشفاء والعافية عند الاستشفاء، وكان الله أسرع بإجابة العبد مسألته من وقت سؤال العبد. إضافةً إلى أن القرب يكون بمعنى العلم والإحاطة والاطّلاع على الظاهر والخفايا، وهذه بعض التفسيرات التي ذكرها الشُّرَّاح، والله أعلم وأكبر من ذلك، قال تعالى: {وَمَا أُوتِيتُم مِّنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا} (الاسراء: ٨٥).

---

١ متفق عليه، رواه البخاري في *صحيحه*، كتاب التوحيد، باب: قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ} (آل عمران: ٢٨)، ص١٦٩٨. رقم (٧٤٠٥). ورواه مسلم في *صحيحه*، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب: الحثّ على ذكر الله تعالى، ص١١٠٦. رقم (٦٨٠٥).

٢ القاضي عياض، *إكمال المعلم*، ج٨. ص١٧٢-١٧٤.

٣ شرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي (ت: ٧٤٣هـ)، *الكاشف عن حقائق السنن*؛ وهو: *شرح الطيبي على مشكاة المصابيح*، تح: عبد الحميد هنداوي، ط١، مكة المكرمة- الرياض: مكتبة نزار مصطفى الباز، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م، ج٥. ص١٧٢٣.

ج. الشفاء من الله وحده:

قال تعالى: {وَإِن يَمْسَسْكَ اللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا هُوَ ۖ وَإِن يُرِدْكَ بِخَيْرٍ فَلَا رَادَّ لِفَضْلِهِ ۚ يُصِيبُ بِهِ مَن يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ ۚ وَهُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ} (يونس:١٠٧). وفي التفسير: "من مرض أو فقر أو غير ذلك من بلاياه، فلا قادر على كشفه إلا هو، وإن يمسسك بخير؛ من غنى أو صحة فهو على كل شيء قدير، فكان قادراً على إدامته أو إزالته" [١].

فالله قد يُجري أسباب الشفاء على يد طبيبٍ أو دواءٍ، وقد لا يُجريها، وذلك لأن أصل الشفاء وفعاليته بيده وحده، ولهذا كَرِهَ بعض العلماء إطلاق اسم الطبيب على المعَالِج، ولهذه النظرة أصل في السنة، حيث قال أحد الصحابة للنبي صلى الله عليه وسلم عندما رأى بين كتفيه علامةً هي خاتم النبوة: "فقال: يا رَسُولَ الله، إنّي كَأَطَبِّ الرجالِ، أَلَا أُعَالِجُهَا لَكَ؟ [٢]، فقال له الرسول صلى الله عليه وسلم: اللهُ عزّ وجلّ الطبيبُ، بل أنتَ رجُل رفيقٌ، طبيبُها الذي خلقها" [٣].

فنقل كراهة التسمية هذه ابن رسلان في شرحه للحديث، حيث قال: "فيه كراهة تسمية المعالج طبيبًا؛ لأن العارف بالآلام والأمراض على الحقيقة هو اللَّه، وهو العالم بأدويتها وشفائها، وهو القادر على شفائه دون دواء، و(طبيبها): أي العالم بحقيقتها وبمصالحها، (الذي خلقها): خالقها وخالق كل شيء، العالم بذات الصدور: {أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ} (الملك:١٤)" [٤]. وفي معنى (بل أنت رجل رفيق) قال السيوطي: "أي: أنت ترفق بالمريض وتتلطفه، والله الذي يبرئه ويعافيه." [٥].

فالأصل في الشفاء أنه من الله وحده، وهذا ما يجب على المسلم المريض الإيمان به مهما اختلفت أدويته، ومهما تناوب عليه الأطباء.

كما قال تعالى على لسان سيدنا إبراهيم عليه السلام: {الَّذِي خَلَقَنِي فَهُوَ يَهْدِينِ * وَالَّذِي هُوَ يُطْعِمُنِي وَيَسْقِينِ * وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ} (الشعراء: ٧٨-٨٠). وتفسير الآية: "يبرئني من

---

١ أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد الزمخشري (ت: ٥٣٨هـ)، *الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل*، ط٣، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٠٧ هـ، ج٢. ص١٠.

٢ أحمد، *مسند الإمام أحمد*، حديث أبي رمثة التيمي، ج١١. ص٦٨٠. رقم (٧١٠٩). وقال محققو المسند: إسناده صحيح على شرط مسلم.

٣ أبي داود، *سنن أبي داود*، أوّل كتاب الترجل، باب: في الخضاب، ص٨٧٦. رقم (٤٢٠٧). وقال محققو السنن: إسناده صحيح.

٤ ابن رسلان، *شرح سنن أبي داود*، ج١٦، ص٥٧٢.

٥ أبو الفضل جلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت: ٩١١ هـ)، *مرقاة الصعود إلى سنن أبي داود*، عناية: محمد شايب شريف، ط١، بيروت: دار ابن حزم، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م، ج٣. ص١٠٢٤.

المرض"[١]. قال ابن كثير: "أي إذا وقعت في مرض، فإنه لا يقدر على شفائي أحد غيره بما يُقَدّرُ من الأسباب الموصلة إليه" [٢]. فهذا اعتقاد أبينا ابراهيم بأن الله هو الشافي، ولا يرجى الشفاء بمن سواه، وهو سمانا مسلمين فيكون بذلك اعتقاد المسلمين جميعاً.

ومن هدي النبي صلى الله عليه وسلم ودعائه عند المرض أنه كان يدعو بهذا الدعاء: "أَذْهِبِ البَاسَ رَبَّ النَّاسِ، وَاشْفِ أَنْتَ الشَّافِي، لاَ شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ، شِفَاءً لاَ يُغَادِرُ سَقَمًا" [٣]، أشار الطيبي إلى إفادة الحصر بقوله: لا شفاء، تأكيداً لقوله: أنت الشافي؛ لأن نفع الدواء وعمل الطبيب لا ينجح مع المريض إذا لم يقدّر الله تعالى الشفاء [٤]. وذكر ابن حجر فائدة تقييد الشفاء بأنه لا يغادر سقماً فقال: "أي: شفاءٌ لا يَترُكُ مرضاً؛ وفائدة التقييد بذلك أنه قد يحصل الشفاء من ذلك المرض فيخلفه مرض آخر يتولد منه فكان يدعو له بالشفاء المطلق لا بمطلق الشفاء" [٥]. وهذا من الأدعية الجميلة التي تُقِرُّ بأن الشفاء لا يكون إلا بِيَد الشافي وحده.

د. العسر مقرونٌ بيُسرَين:

قال تعالى: {فَإِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا * إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا} (الشرح: ٥-٦). قال البغوي في التكرار الحاصل في الآية: "كرره لتأكيد الوعد وتعظيم الرجاء" [٦]، وقد فسّر المفسرون العسر واليسر بأن: "العسر الأول عين الثاني واليسر تعدد" [٧].

وقال الملا القاري: "وقد وقعت الآية في القرآن مكررة ليعلم أنه لا يوجد عسر إلا معه يسران، وهذا مبني على القاعدة المشهورة أن النكرة المعادة غير الأولى، والمعرفة المعادة عين الأولى" [٨]. وبذلك كان تعريف العسر يدل على أنه واحد أو أنه نفسه، بينما تنكير اليسر في الآية يدل على تعدُّدِه [٩].

---

١ أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي (ت: ٥١٦هـ)، *معالم التنزيل في تفسير القرآن = تفسير البغوي*، تح: محمد عبد الله النمر وآخرون، ط٤، د.م. دار طيبة، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م، ج٦. ص١١٨.

٢ ابن كثير، *تفسير القرآن العظيم*، ج٦. ص١٣٢.

٣ متفق عليه، واللفظ للبخاري، *صحيح البخاري*، كتاب الطب، باب: مسح الراقي الوجه بيده اليمنى، ص١٤٠٢. رقم (٥٧٥٠). ورواه مسلم في صحيحه، كتاب السلام، باب: استحباب رقية المريض، ص٩٢٨. رقم (٥٧٠٧).

٤ الطيبي، *الكاشف عن حقائق السنن*، ج٤. ص١٣٣٥.

٥ ابن حجر، *فتح الباري*، ج١٠. ص١٦٣.

٦ البغوي، *معالم التنزيل*، ج٨. ص٤٦٤.

٧ ابن كثير، *تفسير القرآن العظيم*، ج٨. ص٤١٨.

٨ القاري، *مرقاة المفاتيح*، ج٨. ص٣٣٢٥.

٩ السعدي، *تيسير الكريم الرحمن*، ج١. ص٩٢٩.

ولهذا التفسير أصلٌ في الأثر كما جاء في المستدرك: "وقد صحت الرواية عن عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب: لن يغلب عسر يُسرَين، وقد روي بإسناد مرسل عن النبي صلى الله عليه وسلم" [1].

وبذلك فسّر الزمخشري قوله تعالى: {فَإِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا * إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا} بقوله: "المراد باليسرين؛ أن يُرَاد يسر الدنيا ويسر الآخرة، كقوله تعالى: {قُلْ هَلْ تَرَبَّصُونَ بِنا إِلَّا إِحْدَى الْحُسْنَيَيْنِ} (التوبة: ٥٢)، وهما حسنى الظفر وحسنى الثواب" [2]. أقول كأنه في معنى الشفاء للمريض في الدنيا، وحسن الثواب والأجر الذي يعقبه في الآخرة.

وبذلك يكون العسر المتمثل في بحثنا بالمرض، مقترناً بيسرين، وهذا وعد الله وكلمته كما جاء في سورة الانشراح، وكما أثبتته السيرة والسنة النبوية. وبحسب التفاسير والشروح فإن اليسر قد يكون مضاعفة الثواب للمريض في الآخرة، وقد يكون يُسراً دنيوياً بتهوين المرض أو الشفاء منه، ثم يكون يسراً آخر في الآخرة؛ وهو حسن الثواب والأجر العظيم بتكفير ذنوب أو دخول الجنة أو رفع درجات.

وهذا مما يعزز ثقة المسلم المريض بربه، ويرفع من معنوياته وجاهزيته لتحدي المرض، والإيمان بأن الله لم يخلق حال العباد بعسر دائم، ولا يسر دائم، بل هي الحياة كما يخلف فيها اليُسرَ العُسرُ، فلابد للعسر أن يخلفه يُسرَان.

٢. ١. ٣. الإيمان بالقضاء والقدر:

أ. الإيمان بالقضاء والقدر واجب:

قال تعالى: {إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ} (القمر:٤٩)، جاء في تفسير الآية: "هذا كقوله: {وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ فَقَدَّرَهُ تَقْدِيرًا} (الفرقان: ٢) وكقوله تعالى: و{الَّذِي قَدَّرَ فَهَدَىٰ} (الأعلى: ١- ٣)؛ أي قدّر قدراً وهدى الخلائق إليه، ولهذا يستدل بهذه الآية الكريمة أئمة السنة على إثبات قَدَرِ الله السابق لخلقه، وهو: علمه الأشياء قبل كونها وكتابته لها قبل برئها" [3].

---

١ الحاكم، *المستدرك*، ج٢. ص٥٧٥. ووافقه الذهبي. ورواه البخاري في صحيحه، كتاب التفسير، باب: سورة: {ألم نشرح}، ص١٢٥٢. معلّقاً عن ابن عيينة.

٢ الزمخشري، *الكشاف*، ج٤. ص٧٧٢.

٣ ابن كثير، *تفسير القرآن العظيم*، ج٧. ص٤٤٦.

فالإيمان بالقضاء والقدر خيره وشره واجب بالأدلّة القرآنية وبما جاء في السنة أيضاً، ففي حديث جبريل سأل جبريل عليه السلام النبي صلى الله عليه وسلم عن الإيمان فأجابه عليه الصلاة والسلام: "أن تؤمن بالله، وملائكته، وكتابه، ولقائه، ورسله، وتؤمن بالبعث، وتؤمن بالقدر كله" (١). كما أكد النبي صلى الله عليه وسلم على أهمية الإيمان بالقضاء والقدر في أكثر من موضع فقال صلى الله عليه وسلم: "لَا يُؤْمِنُ عَبْدٌ حَتَّى يُؤْمِنَ بِأَرْبَعٍ: يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ بَعَثَنِي بِالحَقِّ، وَيُؤْمِنُ بِالمَوْتِ، وَبِالبَعْثِ بَعْدَ المَوْتِ، وَيُؤْمِنُ بِالقَدَرِ" (٢).

قال الطيبي: "قوله: (لا يؤمن عبد): هذا نفي أصل الإيمان لا نفي الكمال، فمن لم يؤمن بواحد من هذه الأربعة لم يكن مؤمناً .. والرابع: أن يؤمن بالقدر، يعني يعتقد أن جميع ما في العالم بقضاء الله وقدره" (٣).

وإن عدم الإيمان بالقدر من الخطر لدرجة دخول الإنسان النار كما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم قوله: "لَوْ أَنَّ اللهَ عَذَّبَ أَهْلَ سَمَاوَاتِهِ وَأَهْلَ أَرْضِهِ، لَعَذَّبَهُمْ غَيْرَ ظَالِمٍ لَهُمْ، وَلَوْ رَحِمَهُمْ، كَانَتْ رَحْمَتُهُ لَهُمْ خَيْرًا مِنْ أَعْمَالِهِمْ، وَلَوْ كَانَ لَكَ جَبَلُ أُحُدٍ، أَوْ مِثْلُ جَبَلِ أُحُدٍ، ذَهَبًا، أَنْفَقْتَهُ فِي سَبِيلِ اللهِ، مَا قَبِلَهُ اللهُ مِنْكَ حَتَّى تُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ، وَتَعْلَمَ أَنَّ مَا أَصَابَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَكَ، وَأَنَّ مَا أَخْطَأَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبَكَ، وَأَنَّكَ إِنْ مِتَّ عَلَى غَيْرِ هَذَا، دَخَلْتَ النَّارَ" (٤). قال الشيخ حمزة قاسم: "فإن في هذه الأحاديث دلالة واضحة على أن إنكار القدر من أكبر الكبائر لما يترتب عليه من إحباط العمل ودخول النار وبراءة النبي صلى الله عليه وسلم ممن مات على ذلك" (٥). قال علي القاري: "حتى تؤمن بالقدر أي: بأن جميع الأمور الكائنة خيرها، وشرها، وحلوها، ومرها، ونفعها، وضرها، وقليلها، وكثيرها، وكبيرها، وصغيرها، بقضائه

---

١ مسلم، *صحيح مسلم*، كتاب الإيمان، باب: بيان الإيمان والإسلام والإحسان، ووجوب الإيمان بإثبات قدر الله سبحانه وتعالى، وبيان الدليل على التبري ممن لا يؤمن بالقدر، وإغلاظ القول في حقه، ص٧٩. رقم (٩٩).

٢ الترمذي، *سنن الترمذي*، أبواب القدر عن رسول الله، باب: ما جاء أن الإيمان بالقدر خيره وشره، ص٨٠٧. رقم (٢٢٨٣). وقال محققو السنن: إسناده صحيح.

٣ الطيبي، *الكاشف عن حقائق السنن*، ج٢. ص٥٦٧-٥٦٨.

٤ أحمد، *مسند الإمام أحمد*، حديث زيد بن ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم، ج٣٥. ص٤٨٦. رقم (٢١٦١١). وقال محققو المسند: إسناده قوي. ورواه أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني ابن ماجه (ت: ٢٧٣هـ)، *سنن ابن ماجه*، تح: عماد الطيار وآخرون، ط١، دمشق: مركز الرسالة للدراسات وتحقيق التراث، ١٤٣٨هـ- ٢٠١٧م، المقدمة: أبواب السنة، باب في القدر، ص٧٤. رقم (٧٧). وقال محققو السنن: إسناده قوي. وله شاهد في *سنن أبي داود*، أول كتاب السنة، باب في القدر، ص٩٩٢. رقم (٤٧٠٠). وقال محققو السنن: حسن.

٥ قاسم، *منار القاري*، ج٥. ص٣١٠.

وقدره، وإرادته وأمره، وأنه ليس فيها لهم إلا مجرد الكسب، ومباشرة الفعل، والمراد هنا كمال الإيمان، وسلب القبول" [١].

قال الشيخ حمزة قاسم: "فإن في هذه الأحاديث دلالة واضحة على أن إنكار القدر من أكبر الكبائر لما يترتب عليه من إحباط العمل ودخول النار وبراءة النبي صلى الله عليه وسلم ممن مات على ذلك" [٢].

وفي مسألة الدعاء:

يمكن أن يُطرح السؤال التالي: ما فائدة الدعاء إذا كان القضاء لا مرد له؟

وتكون الإجابة كما ذكرها الإمام الغزالي في الإحياء: "فاعلم أن من القضاء رد البلاء بالدعاء، فالدعاء سبب لرد البلاء واستجلاب الرحمة ،كما أن الترس سببٌ لرد السهم، والماء سبب لخروج النبات من الأرض، فكما أن التُرسَ يَدفَعُ السهم فيتدافعان فكذلك الدعاء والبلاء يتعالجان، وليس من شرط الاعتراف بقضاء الله تعالى أن لا يحمل السلاحُ وقد قال تعالى: {خُذُواْ حِذْرَكُمْ} (النساء:٧١)، وأن لا يسقي الأرض بعد بث البذر، فيُقالُ: إن سَبَقَ القضاء بالنبات نَبَتَ البذرُ وإن لم يسبِق لم يَنبُت، بل رَبطُ الأسباب بالمسببات هو القضاء الأول الذي هو كَلَمحِ البصر أو هو أقرب، وترتيب تَفصِيلِ المسببات على تفاصيل الأسباب على التدريج والتقدير هو القدر، والذي قَدَّرَ الخير قَدَّرَهُ بسبب، والذي قَدَّرَ الشّر قَدَّرَ لدفعه سبباً، فلا تناقض بين هذه الأمور عند من انفتحت بصيرته" [٣]. ونقل كلام الغزالي أكثر من عالم منهم السندي في شرحه سنن ابن ماجه، والمباركفوري في شرح المشكاة [٤].

ب. الإيمان بأن العدوى والمرض من قضاء الله:

وفيه نقطتان:

النقطة الأولى: العدوى من قضاء الله:

---

١ القاري، *المفاتيح*، ج١. ص١٨٩.

٢ قاسم، *منار القاري*، ج٥. ص٣١٠.

٣ أبو حامد محمد بن محمد الطوسي الغزالي (ت: ٥٠٥هـ)، إحياء علوم الدين، بيروت: دار المعرفة، د.ت. ج١. ص٣٢٩.

٤ محمد بن عبد الهادي التتوي أبو الحسن نور الدين السندي (ت: ١١٣٨هـ)، *حاشية السندي على سنن ابن ماجه*؛ كفاية الحاجة في شرح سنن ابن ماجه، بيروت: دار الجيل، د.ت. ج١. ص٤٧. وانظر: المباركفوري، *مرعاة المفاتيح*، ج٧. ص٣٤٠.

قال النبي صلى الله عليه وسلم: "لاَ عَدْوَى وَلاَ صَفَرَ، وَلاَ هَامَةَ، فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَمَا بَالُ الإِبِلِ، تَكُونُ فِي الرَّمْلِ كَأَنَّهَا الظِّبَاءُ، فَيُخَالِطُهَا البَعِيرُ الأَجْرَبُ فَيُجْرِبُهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: فَمَنْ أَعْدَى الأَوَّلَ" [١]، وفي شرح الحديث: "قوله (لا عدوى): يريد أن شيئاً لا يعدي شيئاً حتى يكون الضرر من قبله، وإنما هو تقدير الله جل وعز وسابق قضائه فيه، ولذلك قال: فمن أعدى الأول؛ يقول: إن أول بعير جرب من الإبل لم يكن قبله بعير أجرب فيعديه، وإنما كان أول ما ظهر الجرب في أول بعير منها بقضاء الله وقدره، فكذلك ما ظهر منه في سائر الإبل بعد" [٢]. قال العيني: " وكانوا يظنون أن المرض بنفسه يعدي فأعلمهم النبي صلى الله عليه وسلم أن الأمر ليس كذلك، وإنما الله عز وجل هو الذي يمرض وينزل الداء" [٣].

وبهذا جاء نهي النبي صلى الله عليه وسلم أمته عن الاعتقاد بأن مخالطة المريض للصحيح هي التي نقلت المرض والعدوى؛ بل بيّن النبي صلى الله عليه وسلم للأعرابي أن أصل المرض وأصل العدوى هي من قضاء الله، وهذا ما نجده عند بعض مرضى المسلمين، وننبّه في هذا المقام إلى أن هذا عين ما نَهى النبي عليه الصلاة والسلام عنه، وهو من باب التطيّر والتشاؤم الذي يُخرِج المسلم من الإيمان بقضاء الله.

وإن ما يؤكد ذلك استقراء الأحاديث التي ورد فيها لفظ "لا عدوى"، حيث ارتبطت بألفاظ منها:

- "وَلاَ صَفَرَ" [٤]: ومعناه: "أن العرب كانت تقول: الصفر حية تكون في البطن تصيب الإنسان والماشية، تؤذيه إذا جاع، وهي أعدى من الجرب عند العرب، فأبطل الشرع أنها تعدي، وقيل في الصفر: إنه تأخيرهم تحريم المحرم إلى صفر، وقيل: إن أهل الجاهلية كانوا يستشئمون بصفر، فأبطل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك" [٥].

---

١ متفق عليه، واللفظ للبخاري، *صحيح البخاري*، كتاب الطب، باب: لا هامة، ص١٤٠٧. رقم (٥٧٧٠). ورواه مسلم في *صحيحه*، كتاب السلام، باب: لا عدوى، ولا طيرة، ولا هامة، ولا صفر، ولا نوء، ولا غول، ولا يورد ممرض على مصح، ص٩٤٠. رقم (٥٧٨٨).

٢ أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي الخطابي (ت: ٣٨٨هـ)، *معالم السنن*؛ وهو *شرح سنن أبي داود*، ط١، حلب: المطبعة العلمية، ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م، ج٤. ص٢٣٣.

٣ العيني، *عمدة القاري*، ج٢١. ص٢٤٧.

٤ متفق عليه، واللفظ للبخاري، *صحيح البخاري*، كتاب الطب، باب: لا هامة، ص١٤٠٧. رقم (٥٧٧٠). ورواه مسلم في *صحيحه*، كتاب السلام، باب: لا عدوى، ولا طيرة، ولا هامة، ولا صفر، ولا نوء، ولا غول، ولا يورد ممرض على مصح، ص٩٤٠. رقم (٥٧٨٨).

٥ أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء الشافعي البغوي (ت: ٥١٦هـ)، شرح السنة، تح: شعيب الأرنؤوط-محمد زهير الشاويش، ط٢، دمشق-بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، ج١٢. ص١٧١.

- "وَلاَ هَامَةَ" [١]: جاء في شرحها: "إن العرب كانت تقول: إن عظام الموتى تصير هامة، فتطير، فيقولون: لا يدفن ميت إلا ويخرج من قبره هامة، وكانوا يسمون ذلك الصدى، ومن ذلك تطير العامة بصوت الهامة، فأبطل الشرع ذلك" [٢].
- "وَلاَ طِيَرَةَ" [٣]: ومعناها: "التشاؤم، وأخذت الطيرة من اسم الطير، وذلك أن العرب كانت تَتَطَيَّرُ بِبُروح الطير وسُنُوحِهَا فيصدهم ذلك عما يَمَّمُوهُ من مقاصدهم، فأبطل النبي صلى الله عليه وسلم أن يكون لشيء منها تأثير في اجتلاب نفع، أو ضر" [٤].
- "وَلَا نَوْءَ" [٥]: والمراد بها: "ما كانت العرب تنسب المطر إلى أنواء الكواكب الثمانية والعشرين التي هي منازل القمر، وتقول: مطرنا بنوء كذا، فأبطل الشرع أن يكون بنوء النجوم شيء إلا بإذن الله" [٦].
- "وَلَا غُولَ" [٧]: "فإنّ العرب تقول إنّ الغيلان في الفلوات تراءَى للنّاس فتتغوّل تغولا أي تتلوّن تلوّنا فتضلّهم عن الطريق فتُهلكهم وقد ذكروها في أشعارهم فأبطل صلى الله عليه وسلم ذلك" [٨].

فنستنتج من الأدلة والاستقراء السابق أن العدوى جاءت في الحديث النبوي في سياق أمور تعدُّ من التطيّر والتشاؤم والإيمان بأن أشياء معينة أو أسباب معينة هي التي تجلب النفع أو تدفع الضر. وإنما جاء النفي والنهي في الأحاديث لتنبيه المسلم وتثبيت عقيدته بأن العدوى هي من قضاء الله كما أن الأمراض ومسبباتها في يده وحده، وأنه قضى بها قبل خلق الخلق.

---

١ متفق عليه، واللفظ للبخاري، *صحيح البخاري*، كتاب الطب، باب: لا هامة، ص١٤٠٧. رقم (٥٧٧٠). ورواه مسلم في *صحيحه*، كتاب السلام، باب: لا عدوى، ولا طيرة، ولا هامة، ولا صفر، ولا نوء، ولا غول، ولا يورد ممرض على مصح، ص٩٤٠. رقم (٥٧٨٨).

٢ البغوي، *شرح السنة*، ج١٢. ص١٧١.

٣ متفق عليه، رواه البخاري في *صحيحه*، كتاب الطب، باب: الطيرة، ص١٤٠٣. رقم (٥٧٥٣). ورواه مسلم في *صحيحه*، كتاب السلام، باب: لا عدوى، ولا طيرة، ولا هامة، ولا صفر، ولا نوء، ولا غول، ولا يورد ممرض على مصح، ص٩٤٠. رقم (٥٧٨٩).

٤ البغوي، *شرح السنة*، ج١٢. ص١٧٠.

٥ مسلم، *صحيح مسلم*، كتاب السلام، باب: لا عدوى، ولا طيرة، ولا هامة، ولا صفر، ولا نوء، ولا غول، ولا يورد ممرض على مصح، ص٩٤١. رقم (٥٧٩٤).

٦ البغوي، *شرح السنة*، ج١٢. ص١٧٤.

٧ مسلم، *صحيح مسلم*، كتاب السلام، باب: لا عدوى، ولا طيرة، ولا هامة، ولا صفر، ولا نوء، ولا غول، ولا يورد ممرض على مصح، ص٩٤١. رقم (٥٧٩٥).

٨ أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر المازري التَّمِيمي المالكي (ت: ٥٣٦هـ)، *المُعْلم بفوائد مسلم*، تح: أحمد الشاذلي النيفر، ط٢، تونس: الدار التونسية للنشر– المؤسّسة الوطنية للترجمة والتحقيق والدّراسات بيت الحكمة، ١٩٩١م، ج٣. ص١٨١.

النقطة الثانية: الجمع بين حديث لاَ عَدْوَى وأحاديث الجذام والطاعون:

١- الأحاديث:

- قال النبي صلى الله عليه وسلم: "لاَ عَدْوَى وَلاَ صَفَرَ، وَلاَ هَامَةَ، فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَمَا بَالُ الإِبِلِ، تَكُونُ فِي الرَّمْلِ كَأَنَّهَا الظِّبَاءُ، فَيُخَالِطُهَا البَعِيرُ الأَجْرَبُ فَيُجْرِبُهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فَمَنْ أَعْدَى الأَوَّلَ" (١)،
- قول النبي صلى الله عليه وسلم: "فِرَّ مِنَ الْمَجْذُومِ فِرَارَكَ مِنَ الْأَسَدِ" (٢).
- قول النبي صلى الله عليه وسلم: "إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلاَ تَقْدَمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلاَ تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ" (٣).
- قول النبي صلى الله عليه وسلم: "لاَ يُورِدَنَّ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحٍّ" (٤).

٢- الأقوال في جمع الأحاديث:

القول الأول: أن هذه الأمراض لا تَعدِي بطبعها، لكن الله تعالى هو من يُفَعّلها ويجعلها سبباً للعدوى. فجاء النهي حتى لا يقع في نفس المسلم شكٌّ وريب بأن العدوى إنما حصلت بفعل الأسباب وحدها، فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن هذا الاعتقاد كي يصفو إيمان المسلم بقضاء الله ولا تشوبه هذه الشكوك، وهذه الفتنة.

وممن أوضح ذلك الخطابي في الجمع بين حديثي (لا عدوى) وَ حديث (لاَ يُورِدَنَّ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحٍّ)، فقال: "وأما قوله (لا يوردن مُمرض على مُصح)؛ وليس المعنى في النهي عن هذا الصنيع مِن أن المرضى تُعدي الصحاح، ولكن الصحاح إذا مرضت بإذن الله وتقديره وقع في نفس صاحبه أن ذلك إنما كان من قِبَلِ العدوى فَيَفتِنُهُ ذلك ويُشَكّكُهُ في أمره، فأُمِرَ باجتنابه والمباعدة عنه لهذا المعنى، وقد يحتمل أن يكون ذلك من قبل الماء والمرعى فتستبوله الماشية، فإذا شاركها في ذلك الماء الوارد عليها أصابه مثل ذلك

---

١ متفق عليه، واللفظ للبخاري، *صحيح البخاري*، كتاب الطب، باب: لا هامة، ص١٤٠٧. رقم (٥٧٧٠). ورواه مسلم في *صحيحه*، كتاب السلام، باب: لا عدوى، ولا طيرة، ولا هامة، ولا صفر، ولا نوء، ولا غول، ولا يورد ممرض على مصح، ص٩٤٠. رقم (٥٧٨٨).

٢ أحمد، *مسند الإمام أحمد*، مسند أبي هريرة، ج١٥. ص٤٤٩. رقم (٩٧٢٢). وقال محققو المسند: حديث صحيح. ورواه البخاري في *صحيحه*، كتاب الطب، باب: الجذام، معلقاً بصيغة الجزم عن عفان، ص١٣٩٥. رقم (٥٧٠٧).

٣ متفق عليه، رواه البخاري في *صحيحه*، كتاب الطب، باب: ما يُذكر في الطاعون، ص١٣٩٩. رقم (٥٧٢٩). ورواه مسلم في *صحيحه*، كتاب السلام، باب: الطاعون والطيرة والكهانة ونحوها، ص٩٣٩. رقم (٥٧٨٤).

٤ متفق عليه واللفظ للبخاري، *صحيح البخاري*، كتاب الطب، باب: لا هامة، ص١٤٠٧. رقم (٥٧٧١). ورواه مسلم في *صحيحه*، كتاب السلام، باب: لا عدوى، ولا طيرة، ولا هامة، ولا صفر، ولا نوء، ولا غول، ولا يورد ممرض على مصح، ص٩٤١. رقم (٥٧٩١).

الداء، والقوم بجهلهم يسمونه عدوى؛ وإنما هو فعل الله تبارك وتعالى بتأثير الطبيعة على سبيل التوسط في ذلك والله أعلم." [١].

كما بين القسطلاني الجمع بين حديثي (لا عدوى) وَ (فرَّ من المجذوم)، حيث قال: "إنَّ هذه الأمراض لا تعدي بطبعها، ولكن جعل الله تعالى مخالطة المريض للصحيح سبباً لإعدائه، وقد يَتَخَلَّف" [٢].

القول الثاني: لا تعارض بين الأحاديث فالتي نَفَت العدوى إنما نَفَت التَطَيُّر وثبَّتَت الإيمان بأن العدوى ابتداءً هي من الله، والأحاديث التي أمرت بأخذ الحذر إنما هي من باب الأخذ بالأسباب لحفظ النفس والعافية من كل ضر.

وتحدّث بهذا القول ابن رجب شارحاً: "فأما نهيه صلى الله عليه وسلم عن إيراد الممرض على المصح وأمره بالفرار من المجذوم، ونهيه عن الدخول إلى موضع الطاعون، فإنه من باب اجتناب الأسباب التي خلقها الله تعالى وجعلها أسباباً للهلاك أو الأذى. والعبد مأمور باتقاء أسباب البلاء إذا كان في عافية منها، فكما أنه يؤمر أن لا يُلقِي نفسه في الماء أو في النار أو يدخل تحت الهدم ونحوه مما جرت العادة بأنه يُهلِك أو يُؤذِي، فكذلك اجتناب مُقارَبَة المريض كالمجذوم، أو القدوم على بلد الطاعون، فإن هذه كلها أسباب للمرض والتلف، والله تعالى هو خالق الأسباب ومسبباتها لا خالق غيره ولا مقدر غيره" [٣].

٣- النتائج مما سبق:

- من الواجب على المسلم المريض الإيمان بالقضاء والقدر، فهو أحد أركان الإيمان، وإن من الخطر أن يظن المسلم المريض أن المرض كان ليخطئه بفعل أمر أو اجتناب شيء، من الخطر بحيث يكون إشراكاً للأسباب في قضاء الله، ولإحباط الأعمال ودخول النار، وبراءة النبي صلى الله عليه وسلم منه كما تقرر سابقاً.
- من الواجب على المسلم المريض العلم بأن الدعاء من الأسباب التي ترد البلاء وتغيِّرُ القضاء، فبالدعاء يرتفع البلاء، أو يُخَفَّف كأقل تقدير، كما شبَّهَهُ الغزالي بقوله: "فكما أن التُرسَ يَدفَعُ السهم فيتدافعان فكذلك الدعاء والبلاء يتعالجان" [٤].

---

١ الخطابي، *معالم السنن*، ج٤. ص٢٣٤.

٢ القسطلاني، *إرشاد الساري*، ج١. ص١٤.

٣ زين الدين عبد الرحمن بن أحمد، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، ابن رجب الحنبلي (ت: ٧٩٥هـ)، *لطائف المعارف فيما لمواسم العام من الوظائف*، ط١، د.م. دار ابن حزم للطباعة والنشر، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٤م، ج١. ص٦٩.

٤ الغزالي، *إحياء علوم الدين*، ج١. ص٣٢٩.

- من الواجب على المسلم المريض الإيمان بأن المرض والعدوى هما من قضاء الله، ولا يُعدِيَانِ بِطَبعِهِمَا. كما أن من الواجب عليه عدم الاعتقاد بأن مخالطة المريض للصحيح هي التي نقلت المرض والعدوى له، بل إن الله قد فعّل أسباب المرض والعدوى لمن قدّر عليه المرض من قبل سواء خالط المريض أم لم يخالطه، وهذا في حال الإصابة بالمرض. أما في حال الصحة فالمسلم مأمور بأخذ أسباب الصحة وحفظ النفس، والابتعاد عن فتنة العدوى والتطيّر بها التي نهى النبي صلى الله عليه وسلم عنها، خاصّة إذا عَلِمَ في نفسه شيئاً منها. وهذا لا ينافي ما ذُكِرَ قبله.
- للإيمان بالقضاء والقدر أثر إيجابي وفائدة نفسية عظيمة، أشار لها ابن رجب فقال: "فإذا أنت أحكمت باب اليقين فحصول اليقين للقلب بالقضاء السابق والتقدير الماضي يوجب رضا النفس بالقضاء والقدر وطمأنينتها به، وقد دلّ القرآن عَلَى هذا المعنى بعينه في قوله تعالى: {لِكَيْلَا تَأْسَوْا عَلَى مَا فَاتَكُمْ وَلَا تَفْرَحُوا بِمَا آتَاكُمْ} (الحديد: ٢٣) .. وقال سعيد بن جبير في هذه الآية: لكيلا تأسوا عَلَى ما فاتكم من العافية والخصب إذا علمتم أنَّه كان مكتوبًا عليكم قبل أن يخلقكم. ومن هذا المعنى قول بعض السَّلف: الإيمان بالقدر يُذْهِبُ الهم والحزن" [١].

٢. ١. ٤. التوكّل على الله:

أ. تعريف التوكّل، وبيان مكانته:

التوكّل لغةً:

وَكَلَ بالله وتَوَكَّلَ عليه واتَّكَلَ استسلم إليه، ووكَّلَ إليه الأمر: سَلَّمَهُ. ووكله إلى رأيه وَكلاً ووُكُولاً: تركه. وقيل الوكيل الحافظ، وقال بعضهم: الوكيل الكفيل ونعم الكفيل بأرزاقنا، والمتوكل على الله: الذي يعلم أن الله كافل رزقه وأمره فيركن إليه وحده ولا يتوكل على غيره [٢].

التوكّل اصطلاحاً:

ذهب عامة الفقهاء وهو اختيار الطبري أنّ: "حدَّ التوكل الثقةُ بالله والإيقان بأن قضاءه ماض، واتباعُ سُنة نبيه في السّعي فيما لابُدَّ منه من مَطْعَم ومشرب والتحرز من العدو، كما فعل صلى الله عليه وسلم،

---

١ انظر: ابن رجب، *مجموع رسائل الحافظ ابن رجب*، ج٣. ص١٤٤.

٢ ابن منظور، *لسان العرب*، ج١١. ص٧٣٤. مادة: (وكل). بتصرف.

وفعَله الأنبياء، فقد نصَّ الله تعالى عنهم الخوف والكسبَ والتحرز عن عداهم، وعن نبينا مثله في ادّخارِ قوت سنته، وتطبُّبه، وفعل ذلك جِلةُّ أصحابه" [١].

مما سبق نستنتج أن المراد بالتوكل على الله هو:

التسليم بعجز العبد، والثقة والطمأنينة بحكم وقَدَر الخالق، واعتماد العبد على الله وحده وإقرار العبد بأن الله كافيه وأن حاجته بيد الله وحده، فيقترن بسعي العبد وأخذِهِ بالأسباب التي هَيَّأَهَا الله له، مع الإيمان بأنها لا تجلب نفعاً ولا تدفع ضراً مكتوباً، بل الكل في يده وقضائه عزّ وجل.

وبهذا يكون التوكّل من أعمال القلب ويُثبِتُهُ العمل في السعي والأخذ بالأسباب، فيُتَرجَم التوكل سلوكاً عند المسلم عامة، وعند المسلم المريض خاصةً، حيث يرتفع مستوى التوكل لدى المسلم المريض عن أخيه الصحيح؛ ذلك على الصعيدين القلبي والعَمَلِي، أما التوكل القلبي؛ فبأن المسلم المريض من أولي الضرر وصاحب ابتلاء فهو أحوج للجوء والإنابة والاعتماد على الله في محنته وطلب رَفعِهَا، وأما التوكل العَمَلِي فيبرز في السعي لحماية صحته وطلب الدواء، والأخذ بأسباب استعادة العافية، ودفع ما يزيده ضرراً.

مكانة التوكل في الدين:

- قال الغزالي: "اعلم أن التوكل من باب الإيمان، وجميع أبواب الإيمان لا تنتظم إلا بعلم وحال وعمل، والتوكل كذلك ينتظم من علم هو الأصل، وعمل هو الثمرة، وحال هو المراد باسم التوكل" [٢].
- وعدَّ ابن القيم التوكّل من ضمن الأدوية اللازمة التي ذكرها في فصل هدي النبي صلى الله عليه وسلم في علاج الكرب والهم والغم والحزن، فقال: "التاسع: تحقيق التوكل عليه، والتفويض إليه والاعتراف له بأن ناصيته في يده، يصرفه كيف يشاء، وأنه ماض فيه حكمه عدل فيه قضاؤه" [٣].

---

١ القاضي عياض، *إِكمَالُ المُعْلِمِ*، ج١. ص٦٠٣-٦٠٤.

٢ الغزالي، *إحياء علوم الدين*، ج٤. ص٢٤٣.

٣ ابن القيم، *زاد المعاد*، ج٤. ص١٨٤.

- كما عدّ العيني التوكل في المرتبة الرابعة والعشرين من شعب الإيمان بعد الرضا بالقضاء والقدر [١].

فالتوكّل يأخذ مكانته من الإيمان وهو عملٌ صالحٌ، ويتمثّل حاله عند المسلم المريض بأنه دواء يستطب به نفسياً وجسدياً.

ب. وجوب التوكل على الله:

أمر الله تعالى عباده عامةً وأنبياءه خاصة بالتوكل عليه، وآيات التوكّل في القرآن وأمثلتها كثيرة، نكتفي منها بقوله تعالى: {وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ ۚ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ وَكِيلًا} (الأحزاب:٣)، حيث جاء في تفسير الآية: "ثق بالله في حصول ذلك الأمر على أي حال كان. {وَكَفَى بِاللَّهِ وَكِيلا} تُوكَلُ إليه الأمور، فيقوم بها، وبما هو أصلح للعبد، وذلك لعلمه بمصالح عبده، من حيث لا يعلم العبد، وقدرته على إيصالها إليه، من حيث لا يقدر عليها العبد، وأنه أرحم بعبده من نفسه، ومن والديه، وأرأف به من كل أحد" [٢].

وقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: "لَوْ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَوَكَّلُونَ عَلَى اللَّهِ حَقَّ تَوَكُّلِهِ لَرُزِقْتُمْ كَمَا يُرْزَقُ الطَّيْرُ تَغْدُو خِمَاصًا وَتَرُوحُ بِطَانًا" [٣]. جاء في شرح الحديث: "يعني: لو اعتمدتم بالله اعتمادًا تامًا، وعلمتم أن الله لا يُخلف وعده فيما قال: {وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا} (هود: ٦)، لوصل إليكم رزقكم من غير حرفةٍ، وسعي منكم. وتغدو؛ أي: تمشي في أول النهار، وخماصًا؛ جمع خميص، وهو الجائع، وتروح؛ أي: تمشي في آخر النهار، وبطانًا؛ جمع بطين وهو الشَّبع. وهذا الحديث ليس لمنع الناس عن الاكتساب والحرف، بل لتعليم الناس وتعريفهم أن الكسب ليس رازقًا، بل الرازق هو الله تعالى" [٤].

والتوكّل على الله من هدي النبي صلى الله عليه وسلم حيث كان من دعائه عليه الصلاة والسلام قوله: "اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، وَإِلَيْكَ أَنَبْتُ، وَبِكَ خَاصَمْتُ، وَإِلَيْكَ

---

١ العيني، *عمدة القاري*، ج١. ص١٢٨.

٢ السعدي، *تيسير الكريم الرحمن*، ج١. ص٦٥٧.

٣ الترمذي، *سنن الترمذي*، أبواب الزهد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب: في التوكّل على الله، ص٨٥٩. رقم (٢٤٩٨). وقال الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح لا نعرفه إلا من هذا الوجه". قال محققو السنن: صحيح. ورواه أحمد في *مسنده*، مسند عمر بن الخطاب، ج١. ص٤٣٨. رقم (٣٧٠). وقال محققو المسند: حديث صحيح. كما رواه ابن ماجه في *سننه*، أبواب الزهد، باب: التوكل واليقين، ص٧٢٩. رقم (٤١٦٤)، وقال محققو السنن: صحيح.

٤ الزيداني، *المفاتيح*، ج٥. ص٣٠٩-٣١٠.

حَاكَمْتُ، فَاغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، أَنْتَ إِلَهِي لاَ إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ" [١]. وهذا حديث عظيم أجاد في شرحه الكرماني رحمه الله ومن بعض ما قاله أقتطف: "إن قلت إنه مغفور له فما معنى سؤال المغفرة. قلت سأله تواضعاً وهضماً لنفسه وإجلالاً وتعظيماً لله عز وجل، وتعليماً لأمته ليُقتدى به. ولا يخفى أن هذا الحديث من جوامع الكلم... وفيه وجوب الإيمان والإسلام والتوكل والإنابة والتضرع إلى الله والاستغفار" [٢].

فالتوكل على الله واجب على المسلم المريض، ويكون ذلك بالإيمان بأن الله هو الوكيل الكفيل بأمر مرضه وصحته، وأن يكون المريض واثقاً مطمئناً بما لدى الله من حكمة وتدبير ونعمة، وبأن توكل المريض على الله سبب في الإتيان برزق الله له دون تعب ولا جهد.

ج. التوكل لا ينافي الأخذ بالأسباب:

من الأفكار التي يمكن أن يحصل فيها سوء فهم عند عامة المسلمين؛ هي أن التوكل على الله يعني عدم السعي وانتظار الرزق من الله، لكن المعنى الحقيقي للتوكل لا يتحقق إلا بمباشرة الأسباب والسعي ثم تفويض الأمر لله والثقة بحكمته وقضائه في جميع الأمور.

بعض الأدلة من القرآن الكريم:

- قال تعالى: {وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ} (الأنفال ٦٠). جاء في التفسير: "قال سهل التستري: مَن طَعَنَ في الحركة – يعني: في السعي والكسب – فقد طَعَنَ في السنة، ومن طَعَنَ في التوكّل فقد طَعَنَ في الإيمان. فالتوكل حال النبي صلى الله عليه وسلم، والكسب سنته، فمن عمل على حاله، فلا يتركن سنته" [٣].
- قال تعالى: {وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ} (الطلاق:٣). قال ابن حجر: "وليس المراد به ترك التسبب والاعتماد على ما يأتي من المخلوقين لأن ذلك قد يجر إلى ضد ما يراه من التوكل" [٤].

---

١ متفق عليه، واللفظ للبخاري، *صحيح البخاري*، كتاب التوحيد، باب: قول اللَّهِ تعالى: {يُرِيدُونَ أَنْ يُبَدِّلُوا كَلاَمَ اللَّهِ} (الفتح: ١٥)، ص١٧١٧. رقم (٧٤٩٩)، ورواه مسلم في *صحيحه*، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب: الدعاء في صلاة الليل وقيامه، ص٣٣٠. رقم (١٨٠٨).

٢ الكرماني، *الكواكب الدراري*، ج٦. ص١٨٤.

٣ ابن رجب، *روائع التفسير*، ج٢. ص٤٨٥.

٤ ابن حجر، *فتح الباري*، ج١١. ص٣٧٠.

- قال تعالى: {وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَىٰ ۚ وَاتَّقُونِ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ} (البقرة:١٩٧). ذكر ابن حجر في الفتح: "أي تزودوا واتقوا أذى الناس بسؤالكم إياهم والإثم في ذلك .. وقيل التوكل: هو قطع النظر عن الأسباب بعد تهيئة الأسباب، كما قال عليه السلام اعقلها وتوكل" [١]. قال القسطلّاني: "وليس فيه ذمُّ التوكل لأن ما فعلوه تأكل (تواكل)، لأن التوكل قطع النظر عن الأسباب مع تهيئتها لا ترك الأسباب بالكلية، فدفع الضرر المتوقع أو الواقع لا ينافي التوكل بل هو واجب؛ كالهرب من الجدار الهاوي، وإساغة اللقمة بالماء، والتداوي" [٢].

بعض الأدلة من السنة:

- "عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رضيَ الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: لَوْ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَوَكَّلُونَ عَلَى اللَّهِ حَقَّ تَوَكُّلِهِ لَرُزِقْتُمْ كَمَا يُرْزَقُ الطَّيْرُ تَغْدُو خِمَاصًا وَتَرُوحُ بِطَانًا" [٣]. قال القاري: "وفي قوله: تغدو إيماء إلى أن السعي بالإجمال لا ينافي الاعتماد على المَلِكِ المتَعَال، كما قال تعالى جل جلاله: {وَكَأَيِّن مِّن دَابَّةٍ لَّا تَحْمِلُ رِزْقَهَا اللَّهُ يَرْزُقُهَا وَإِيَّاكُمْ} (العنكبوت: ٦٠) فالحديث للتنبيه على أن الكسب ليس برازق، بل الرازق هو الله تعالى، لا للمنع عن الكسب فإن التوكل محله القلب فلا ينافيه حركة الجوارح، مع أنه قد يرزق أيضاً من غير حركة، بل بتحريك غيره إليه يصل رزق الله ببركته" [٤].
- وثبت في الصحيحين في غزوة أحد أن النبي صلى الله عليه وسلم: "جُرِحَ وَجْهُه، وَكُسِرَتْ رَبَاعِيَتُهُ، وَهُشِمَتِ البَيْضَةُ عَلَى رَأْسِهِ" [٥]. قال النووي: "فيه استحباب لبس البيضة والدروع وغيرها من أسباب التحصن في الحرب، وأنه ليس بقادح في التوكل" [٦].
- وفي الأحاديث الصحيحة عن بدء الوحي فيما ترويه أمنا عائشة عليها السلام جاء: "ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى خَدِيجَةَ فَيَتَزَوَّدُ لِمِثْلِهَا" [١]. جاء في الشرح: "فيه إيماء إلى أن أخذ الزاد لا ينافي التوكل والاعتماد" [٢].

---

١ ابن حجر، *فتح الباري*، ج٣. ص٤٨٤.

٢ القسطلاني، *إرشاد الساري*، ج٣. ص٩٨-٩٩.

٣ الترمذي، *سنن الترمذي*، أبواب الزهد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب: في التوكّل على الله، ص٨٥٩. رقم (٢٤٩٨). وقال الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح لا نعرفه إلا من هذا الوجه". قال محققو السنن: صحيح.

٤ القاري، *مرقاة المفاتيح*، ج٨. ص٣٣٢٠.

٥ متفق عليه، رواه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب: لبس البيضة، ص٧٧٨. رقم (٢٩١١). ورواه مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب: غزوة أحد، ص٧٦٨. رقم (٤٦٤١).

٦ النووي، *المنهاج*، ج١٢. ص١٤٨.

وأقول: إن الآيات السابقة والأحاديث هي أغلب ما يستدل به في كتب شروح الحديث على أن التوكل لا ينافي تعاطي الأسباب، بل الأخذ بالأسباب هي سنّة النبي صلى الله عليه وسلم وسنة الأنبياء جميعاً، وهذا ما يصدّقه القرآن بل ويأمر به.

ومن المفيد ذكره في هذا المقام ما تناقلته كتب شروح الحديث من كلام الإمام الغزالي، حيث قال أبو حامد: "اعلم أن العلم يورث الحال والحال يثمر الأعمال وقد يظن أن معنى التوكل ترك الكسب بالبدن، وترك التدبير بالقلب، والسقوط على الأرض كالخرقة الملقاة، وكاللحم على الوضم وهذا ظن الجهال، فإن ذلك حرام في الشرع والشرع قد أثنى على المتوكلين، ونقول: إنما يظهر تأثير التوكل في حركة العبد وسعيه بعلمه إلى مقاصده، وسعي العبد باختياره إما أن يكون لجلب النافع أو حفظه، أو دفع الضار أو قطعه، ومثال دفع الضار الذي نزل بالعبد: كالتداوي من المرض" [٣].

ونقل كلام الإمام الغزالي السابق الطيبي في شرح المشكاة [٤]، كما نقله القاري في شرحه للمشكاة أيضاً [٥]. كما ذكر ابن القيم في شرحه حقيقة التوكل الاعتماد على الأسباب في كتابه زاد المعاد [٦]، ونقل القاضي عياض قول الجمهور بذلك في شرحه على مسلم [٧]، وبالتالي فإن الكتب الحديثية أقرّت ما جاء به القرآن، وما جاءت به السنة في أن الأخذ بالأسباب لا يقدح في التوكل.

٢. ١. ٥. الصبر:

أ. تعريف الصبر وبيان فضله:

الصبر لغةً:

"صبر: الصَّبْرُ: نقيض الجَزَع. والصَّبْرُ: نَصْبُ الانسان للقتل، فهو مَصْبُورٌ، وصُبْرُ كُلِّ شيءٍ: أعلاه، ويقال: ناحيتُه، ويقال: سِدْرَةُ المنتَهَى صُبْرُ الجَنّةِ، قال: صُبْرها أعلاها" [٨]. وذكر الجوهري علاقة الصبر

---

١ متفق عليه، رواه البخاري في صحيحه، كتاب بدء الوحي، باب: كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟، ص ١٩٢. رقم (٣). ورواه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب: بدء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، ص١٢٦. رقم (٤٠٣).

٢ القاري، *مرقاة المفاتيح*، ج٩. ص٣٧٢٩.

٣ الغزالي، *إحياء علوم الدين*، ج٤. ص٢٦٥.

٤ انظر: الطيبي، *الكاشف عن حقائق السنن*، ج١٠. ص٣٣٣٦.

٥ انظر: القاري، *مرقاة المفاتيح*، ج٨. ص٣٣٢٠.

٦ انظر: ابن القيم، *زاد المعاد*، ج٤. ص١٤.

٧ انظر: القاضي عياض، *إكمال المعلِم*، ج١. ص٦٠٣.

٨ الفراهيدي، *العين*، ج٧. ص١١٥-١١٦. مادة (ص ب ر).

بالضرر لغوياً فقال: "وإنه لذو ضرر على الشيء، إذا كان ذا صبر عليه ومقاساة له" [١]. وعُرِّفَ العزم بالصبر: "والعزم: الجد والصبر. ومنه قوله تعالى: {فَاصْبِرْ كَمَا صَبَرَ أُولُو الْعَزْمِ} (الأحقاف: ٣٥)" [٢].

الصبر اصطلاحاً:

"الصبر المحمود: هو ترك العبد عند حدوث المكروه عليه وبثه للناس، ورضاه بقضاء ربه، وتسليمه لأمره، فأما حزن القلب، وحزن النفس، ودمع العين، فإن ذلك لا يُخرج العبد عن معاني الصابرين إذا لم يتجاوزه إلى ما لا يجوز له فعله، لأن نفوس بنى آدم مجبولة على الجزع على المصائب" [٣]. كما عُرّفَ بأنه: "كفُّ النفس وحبسها عن التَّسَخُّط مع وجود الألم، وتمنّي زوال ذلك، وكف الجوارح عن العمل؛ بمقتضى الجزع" [٤].

ومما سبق نصل إلى أن المراد بالصبر باعتبار الصابر هنا هو المسلم المريض هو:

تسليم العبد لأمر الله وتفويضه له والرضا بالمرض، وعدم الجزع، وعقد اللسان عن التسخّط وشكاية القَدَر مع وجود الألم، وحبس النفس على المكابدة والتحمل، مع الدعاء والعمل بزوال المرض ورفعه.

بيان فضل الصبر في الدين:

- قال الغزالي: "اعلم أن الصبر مقام من مقامات الدين، وجميع مقامات الدين إنما تنتظم من ثلاثة أمور: معارف وأحوال وأعمال، فالمعارف: هي الأصول وهي تُورِثُ الأحوال، والأحوال: تُثمِرُ الأعمال، فالمعارف كالأشجار والأحوال كالأغصان، والأعمال: كالثمار. وكذلك الصبر؛ لا يتم إلا بمعرفة سابقة، وبحالة قائمة، فالصبر على التحقيق عبارة عنها، والعمل هو كالثمرة يصدر عنها" [٥].
- قال ابن القيم: "الصبر من الإيمان بمنزلة الرأس من الجسد، وهو ثلاثة أنواع: صبر على فرائض الله، فلا يضيعها، وصبر عن محارمه، فلا يرتكبها، وصبر على أقضيته وأقداره، فلا يَتَسَخَّطُهَا، ومن استكمل هذه المراتب الثلاث، استكمل الصبر.. وأكثر أسقام البدن والقلب، إنما تنشأ عن عدم الصبر، فما حفظت صحة القلوب والأبدان والأرواح بمثل الصبر، فهو الفاروق الأكبر،

---

١ الجوهري، *الصحاح*، ج٢. ص٧٢٠. مادة (ضرر).

٢ ابن الأثير، *النهاية في غريب الحديث*، ج٣. ص٢٣١. مادة (عزم).

٣ ابن بطال، *شرح صحيح البخاري*، ج٣. ص٢٨٢.

٤ ابن رجب، *روائع التفسير*، ج١. ص١٣١.

٥ الغزالي، *إحياء علوم الدين*، ج٤. ص٦٢.

والترياق الأعظم، ولو لم يكن فيه إلا معية الله مع أهله، فإن الله مع الصابرين ومحبته لهم، قال تعالى: {إِنَّ اللهَ مَعَ الصَّابِرِينَ} (البقرة: ١٥٣)" [١].

وترتّب على ما سبق أن الصبر من الإيمان، وفيما صحَّ عن الصحابي الجليل عبد الله بن مسعود أن: "الصَّبْرُ نِصْفُ الْإِيمَانِ" [٢]، وبذلك يدخل الصبر في العقيدة والإيمان، فالمسلم المريض يعلم ما هو الصبر وكيف حاله ونتائجه كما جاء في القرآن الكريم وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم، ثم يتشكّل الصبر حالاً كما قال الإمام أبو حامد، فيغدو صبر المسلم المريض تفويضاً وإيماناً بقضاء الله، وثقة فيما عند الله من خير، وتوكلاً عليه، فَيَهُونُ مرضه عليه، ويلتمس العافية والخير فيما يقول وفيما يعمل فيكون وصل للمطلوب الشرعي؛ وهي الثمار كما عبّر عنها الغزالي.

ب. وجوب الصبر:

الأدلة من القرآن الكريم:

أمر الله عباده بالصبر في أكثر من موضع في القرآن الكريم؛ فقال تعالى: {يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱصْبِرُواْ وَصَابِرُواْ} (آل عمران:٢٠٠)، وقال تعالى: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ ۚ إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ} (البقرة: ١٥٣)، كما أمر الله تعالى النبي صلى الله عليه وسلم بالصبر في أكثر من موضع، وإنما خطابه لنبيه هو خطابه للأمة، فقال تعالى: {وَاصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم} (الكهف:٢٨)، كما قال تعالى: {وَاصْبِرْ وَمَا صَبْرُكَ إِلَّا بِاللَّهِ} (النحل: ١٢٨).

وأما الصبر على المرض فهو يدخل في قوله تعالى: {وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ بِشَيْءٍ مِنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ وَالثَّمَرَاتِ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ} (البقرة: ١٥٥)، حيث جاء من ضمن تفسيرات قوله تعالى: {وَالْأَنْفُسِ}: المرض والشيب [٣]. كما جاء: "أخبر الله المؤمنين أن الدنيا دارُ بلاء، وأنه مبتليهم

---

١ ابن القيم، *زاد المعاد*، ج٤. ص٣٠٥-٣٠٦.

٢ الحاكم، *المستدرك*، كتاب التفسير، تفسير سورة حم عسق، ج٢. ص٤٨٤. قال الحاكم: "هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ"، ووافقه الذهبي.

٣ البغوي، *معالم التنزيل*، ج١. ص١٦٩.

فيها، وأمرَهم بالصبر وبَشّرهم" [١]. فالصبر هو النتيجة المطلوبة من المسلم في الابتلاء، فهو واجبٌ وأمرٌ شرعي، كما قال ابن رجب: "الرضا فضل مندوب إليه، مستحب، والصبر واجب على المؤمن حتم" [٢].

ومن جميل ما جاء في شرح هذه المسألة ما ذكره السعدي في تفسيره: وحكمة الله تقتضي تمييز أهل الخير من أهل الشر. هذه فائدة المحن، لا إزالة ما مع المؤمنين من الإيمان، ولا ردَّهم عن دينهم، فما كان الله ليضيع إيمان المؤمنين، فيبتلي الله العبد بأنواع الأمراض في بدنه، أو بدن من يحبه. فهذه الأمور، لا بد أن تقع، لأن العليم الخبير، أخبر بها، فوقعت كما أخبر، فإذا وقعت انقسم الناس قسمين: جازعين وصابرين، فالجازع، حصلت له المصيبتان: فوات المحبوب؛ وهو وجود هذه المصيبة، وفوات ما هو أعظم منها؛ وهو الأجر بامتثال أمر الله بالصبر. وأما من وفقه الله للصبر عند وجود هذه المصائب، فحبس نفسه عن التسخط قولاً وفعلاً، واحتسب أجرها عند الله، وعَلِمَ أن ما يدركه من الأجر بصبره أعظم من المصيبة التي حصلت له، فقد امتثل أمر الله، وفاز بالثواب، فلهذا قال تعالى: {وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ} أي: بشرهم بأنهم يوفون أجرهم بغير حساب [٣].

الأدلة من السنة النبوية:

جاء الأمر بالصبر في السنة النبوية في أكثر من موضع، منها الصبر على الفتن؛ حيث قال النبي صلى الله عليه وسلم: "إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ بَعْدِي أَثَرَةً، فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي" [٤]، ومنها الصبر عند القتال قال عليه الصلاة والسلام: "لا تمنوا لقاء العدو، فإذا لقيتموهم فاصبروا" [٥].

أما الصبر على المرض فهو يندرج تحت الأحاديث التي تتكلم عن الصبر عند المصيبة والابتلاء، وأيضاً أحاديث مرض النبي صلى الله عليه وسلم قبل وفاته تشرح وتبيّن مدى ارتباط الصبر بالمرض. نذكر من هذه الأحاديث:

---

١ محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (ت: ٣١٠هـ)، *جامع البيان في تأويل القرآن*، تح: أحمد محمد شاكر، ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م، ج٣. ص٢١٩.

٢ ابن رجب، *روائع التفسير*، ج١. ص١٣١.

٣ السعدي، *تيسير الكريم الرحمن*، ج١. ص٧٥. بتصرف.

٤ متفق عليه، البخاري، *صحيح البخاري*، كتاب الفتن، باب، قول النبي صلى الله عليه وسلم "سترون بعدي أمورا تنكرونها"، ص١٦٣٣. رقم (٧٠٥٧). ورواه مسلم في *صحيحه*، كتاب الإمارة، باب: الأمر بالصبر عند ظلم الولاة واستئثارهم، ص٧٩٧. رقم (٤٧٧٩).

٥ متفق عليه، البخاري، *صحيح البخاري*، كتاب الجهاد والسير، باب: لا تمنوا لقاء العدو، معلّقاً، ص٧٩٩. رقم (٣٠٢٦). ورواه مسلم في *صحيحه*، كتاب الجهاد والسير، باب: كراهة تمني لقاء العدو، والأمر بالصبر عند اللقاء، ص٧٤٢. رقم (٤٥٤١).

١- "عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِامْرَأَةٍ تَبْكِي عِنْدَ قَبْرٍ، فَقَالَ: اتَّقِي اللَّهَ وَاصْبِرِي، قَالَتْ: إِلَيْكَ عَنِّي، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَبْ بِمُصِيبَتِي، وَلَمْ تَعْرِفْهُ، فَقِيلَ لَهَا: إِنَّهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم، فَأَتَتْ بَابَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَلَمْ تَجِدْ عِنْدَهُ بَوَّابِينَ، فَقَالَتْ: لَمْ أَعْرِفْكَ، فَقَالَ: إِنَّمَا الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الأُولَى" [١]:

جاء في شرح الحديث: "أي: عند فورة المصيبة وحموتها، والصدم: ضرب الشيء الصلب بمثله، يريد: أن الصبر المحمود والمأجور عليه صاحبه ما كان عند مفاجأة المصيبة، لأنه إذا طالت الأيام وقع السلو طبعاً، فلم يؤجر" [٢]. وفي الحديث أمر النبي صلى الله عليه وسلم المرأة بالصبر لعِظَمِ الجزاء المترتب عليه والذي وعد الله به عباده؛ قال تعالى: {إِنَّمَا يُوَفَّى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ} (الزمر: ١٠)، فأراد عليه الصلاة والسلام أن لا تجتمع على المرأة مصيبتان: مصيبة الهلاك، وفقد الأجر إن جزعت، فأمرها بالصبر الذي لابد للجازع أن يعود إليه بعد أن يسقط أجره [٣].

وأجاب ابن بطال على سؤال مهم: إذا كان العبد منهيًّاً عن الرفض والسخط على قضاء الله في كل حال، فما وجه تخصيص الصبر واقترانه بأول الصدمة؟ قال: "وجه خصوص ذلك أن للنفس عند هجوم الحادثة محركاً على الجزع، ليس في غيرها مثله، وتلك حال يضعف عن ضبط النفس فيها كثير من الناس، ثم يصبر كل جازع بعد ذلك إلى السكون ونسيان المصيبة، والأخذ بقهر الصابر نفسه، وغلبته هواها عند صدمته إيثارا لأمر الله على هوى نفسه، ومنجزاً لموعوده، بل السالي عن مصابه لا يستحق اسم الصبر على الحقيقة، لأنه آثر السلو على الجزع واختاره. وإنما الصابر على الحقيقة من صبر نفسه، وحبسها عن شهوتها، وقهرها عن الحزن والجزع.. فإذا قابل سورة الحزن وهجومه بالصبر الجميل، واسترجع عند ذلك، وأشعر نفسه أنه لله ملك، لا خروج له عن قضائه، وإليه راجع بعد الموت، انقمعت نفسه، وذلك على الحق، فاستحقت جزيل الأجر" [٤].

وفي حال المرض يجب أن يتحلى المريض بالصبر، ويقابل سماع خبر مرضه سواء كان مرضاً خفيفاً أو مزمناً بالتسليم والتفويض والإذعان لقضاء الله، فالمريض المسلم مطالب بعدم الجزع، وضبط النفس قدر

---

١ متفق عليه، البخاري، *صحيح البخاري*، كتاب الجنائز، باب: زيارة القبور، ص٤٣٩. رقم (١٢٨٣). ورواه مسلم في صحيحه، كتاب الجنائز، باب: في الصبر على المصيبة عند أول الصدمة، ص٣٨١. رقم (٢١٤٠).

٢ البغوي، *شرح السنة*، ج٥. ص٤٤٨.

٣ ابن بطال، *شرح صحيح البخاري*، ج٣. ص٢٤٩.

٤ ابن بطال، *شرح صحيح البخاري*، ج٣. ص٢٨٦-٢٨٧.

المستطاع، فالصابر الحق: هو من حبس نفسه عن الجزع عند فورة المصيبة وحموتها. وإنما معنى الصبر في الحديث هو الصبر الكامل الذي يحمل كثرة المشقة والذي يترتب عليه الأجر الجزيل [١].

٢- قال النبي صلى الله عليه وسلم:"مَا يَكُنْ عِنْدِي مِنْ خَيْرٍ لاَ أَدَّخِرْهُ عَنْكُمْ، وَإِنَّهُ مَنْ يَسْتَعِفَّ يُعِفَّهُ اللَّهُ، وَمَنْ يَتَصَبَّرْ يُصَبِّرْهُ اللَّهُ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللَّهُ، وَلَنْ تُعْطَوْا عَطَاءً خَيْرًا وَأَوْسَعَ مِنَ الصَّبْرِ" [٢].

يفيد هذا الحديث موضوع دراسة البحث إفادة عظيمة، حيث يُسلّط الضوء على أن الصبر لا يكون مجرد إيمان وعقيدة، بل هو حقيقةً: قدرٌ وإيمان وعمل، وهذا ما جاءت به شروح الحديث؛ حيث جاء في شرح الحديث: "(ومن يتصبر)؛ أي: من يُعَالج الصبر، وهو من باب: التَّفَعُّل، فيه معنى التَّكَلُّف، (يصبره الله)؛ أي: يرزقه الله صبراً وهو من باب: التَّفعِيل. وفي الحديث الحث على الصبر على مكاره الدنيا. وفيه: أن الاستغناء والعفة والصبر بفعل الله تعالى" [٣].

كما جاء في معنى الصبر في الحديث: " (ومن يتصبر)؛ أي يطلب توفيق الصبر من الله لأنه قال تعالى: {وَاصْبِرْ وَمَا صَبْرُكَ إِلَّا بِاللَّهِ} (النحل: ١٢٧)، أو يأمر نفسه بالصبر ويتكلف في التحمل عن مشاقه، وهو تعميم بعد تخصيص، لأن الصبر يشتمل على صبر الطاعة والمعصية والبلية" [٤].

ومن الشروح السابقة نجد أن الصبر هو من الله ابتداءً، ثم هو من اختيار المسلم وعمله، فالمرض يصيب المسلم، ويصحب المرض الآلام على القَدَرِ المقَدَّر له حتى يزول وتحِلّ العافية، فالمسلم مطالب بالصبر وعدم الجزع، وعدم الشكاية قولاً وعملاً إلا لله، فإن جزع وقال أو فعل ما ينافي الصبر، ضاع عليه الأجر والمرض ماضٍ فيه، وإن صَبَرَ وأمسك نفسه عما يُكرَهُ شرعاً، أصاب من الخير والأجر مالا حدود له. وكلٌّ باختياره وعمله. وفي هذا المقال أحسن الحسن البصري في البيان فقال: "الحمد لله الذي آجرنا على ما لابد لنا منه، وأثابنا على ما لو تكلفنا سواه صرنا إلى معصيته" [٥].

وإنما الصبر والرضا هما إحدى أدوية المريض التي تفيد وتساعد العلاجات المادية، فالدواء المادي لا يفيد المريض مع السخط والغضب، وذلك من الحقائق المعروفة لدى علماء الطب.

---

١ النووي، *المنهاج*، ج٦. ص٢٢٧.

٢ متفق عليه، رواه البخاري في صحيحه، كتاب الرقاق، باب: الصبر عن محارم الله، ص١٥٢٣. رقم (٦٤٧٠). ورواه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب: فضل التعفف والصبر، ص٤٢٦. رقم (٢٤٢٤).

٣ العيني، *عمدة القاري*، ج٩. ص٤٩.

٤ القاري، *مرقاة المفاتيح*، ج٤. ص١٣١١.

٥ ابن بطال، *شرح صحيح البخاري*، ج٢. ص٢٤٩.

٣- قال النبي صلى الله عليه وسلم مخاطِباً ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: "وَاعْلَمْ أَنَّ فِي الصَّبْرِ عَلَى مَا تَكْرَهُ خَيْرًا كَثِيرًا، وَأَنَّ النَّصْرَ مَعَ الصَّبْرِ، وَأَنَّ الْفَرَجَ مَعَ الْكَرْبِ، وَأَنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا" (١).

جاء الحديث موافقاً لقوله تعالى: {فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا} (النساء:١٩)، وإن الآلام والأوجاع والتعب ابتلاءاتٌ تُعَدُّ من المكاره لدى النفس البشرية، وحث الدين على تحملها والصبر عليها، والنبي صلى الله عليه وسلم أخبرنا بأن تخطّي المكاره وتحمّلها والصبر عليها يوصل إلى الجنة (٢)؛ حيث قال صلى الله عليه وسلم: "حُفَّت الجَنَّةُ بِالمكَارِهِ، وَحُفَّتِ النَّارُ بِالشَّهَوَاتِ" (٣).

ولهذا السبب كان الصبر خير العطاء من الله كما قال الحافظ: "الصبر أفضل ما يُعطاه المرء، لكون الجزاء عليه غير مقدّر ولا محدود، وإنما جعل الصبر خير العطاء: لأنه حبس النفس عن فعل ما تحبه، وإلزامها بفعل ما تكره في العاجل" (٤).

والصبر مفتاحٌ وجامعٌ للأخلاق فإن الله تعالى قد أعطى كل شيء خلقه، لكن لم يعطَ أحدٌ شيئًا خيرًا من الصبر بما يُفتَحُ به من الأخلاق الحميدة (٥). قال القاري: "ولِذا قُدِّمَ على الصَّلاةِ في قَوْلِهِ تعَالى: {وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ} (البقرة: ٤٥)" (٦).

وبما تقدّم يصيب المسلم المريض بالصبر الخير الكثير المرتبط بفضل الله وكرمه، وكان فضل الله عظيما.

٤- عن عائشة رضي الله عنها: "ما رأيت أحدا أشد عليه الوجع من رسول الله صلى الله عليه وسلم" (٧).

يَربِطُ هذا الحديث عظيم المرض بعظيم الصبر وبالتالي عظيم الأجر، فمن المعلوم أن أشد الناس بلاءً هم الأنبياء ثم الأمثل فالأمثل، ومن ضمن الابتلاءات المختلفة التي نزلت بالأنبياء وعباد الله هي ابتلاء المرض، وإن في معرفة أحوال الأنبياء في حال المرض ما يساعد المسلم المريض على التأسي بهم، وتثبيت اليقين، وشحذ الصبر، وتجديد الأمل، فالاشتراك مع الأنبياء بألم المرض ومعاناته، ترفع المسلم المريض إلى

---

١ أحمد، *مسند الإمام أحمد*، مسند عبد الله بن العباس، ج٥. ص١٩. رقم (٢٨٠٣). وقال محققو المسند: حديث صحيح.

٢ القاضي عياض، *إكمال المعلم*، ج٨. ص٣٥٧.

٣ مسلم، *صحيح مسلم*، كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب: كتاب الجنة، وصفة نعيمها وأهلها، ص١١٦٤. رقم (٧١٣٠).

٤ ابن حجر، *فتح الباري*، ج١١. ص٣٦٩.

٥ الطيبي، *الكاشف عن حقائق السنن*، ج٥. ص١٥١٥.

٦ القاري، *مرقاة المفاتيح*، ج٤. ص١٣١١.

٧ متفق عليه، رواه البخاري في صحيحه، كتاب المرضى، باب: شدة المرض، ص١٣٨٥. رقم (٥٦٤٦). ورواه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، باب: ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض، أو حزن، أو نحو ذلك حتى الشوكة يشاكها، ص١٠٧٠. رقم (٦٥٥٧).

رتبة خواص عباد الله بما يقابله من الصبر والرضا بقضاء الله؛ فقد جاء في شرح الحديث: أرادت عائشة رضي الله عنها بالوجع المرض، والعرب تسمي كل مرض وجعاً. ويخص الله أنبياءه وأولياءه بذلك بحسب ما خصهم به من قوة العزم والصبر والاحتساب لِيَتِمَّ لهم الخير، ويَعظُمَ لهم به الأجر، ويستخرج منهم حالات الصبر والرضا (والشكر والتسليم، والتوكل والتفويض، والتضرع والدعاء، إعظاماً لأجرهم)، وتوفية لثوابهم، وتأكيداً لتصابرهم في رحمة الممتحنين، وموعظة لمن ليس في درجتهم ليتأسوا بهم، ويقتدوا برضاهم وصبرهم. ومحو السيئات التي سلفت منهم [1].

والمسلم يُثاب بالشوكة يشاكها، وكلما زاد المرض وقوبل بالتفويض والصبر كلما عَظُمَ الأجر، وارتفعت درجة العبد عند ربه وتقرّب منه تعالى. والناس في الصبر على الأمراض مختلفين، ولابن بطال كلامٌ جميلٌ في هذه المسألة حيث قال: "قال بعضهم: المستحق اسم الصبر الذي يكون في حال المصيبة مثله قبلها، ولا يظهر عليه خرم في جارحة ولا لسان.. والناس في هذا الحال مختلفون، فمنهم من طبعه الجَلَد وقلة المبالاة بالمصائب، ومنهم من هو بخلاف ذلك، فالذي يكون في طبعه الجزع، ويملك نفسه، ويستشعر الصبر أعظم أجرًا من الذي الجَلَد طبعه، والله أعلم" [2].

ووجب التنبيه هنا: أن الأجر يتضمن الشفاء، والجزاء الدنيوي أيضاً، فإن كان الحديث السابق عن مرض النبي صلى الله عليه وسلم قبل وفاته، فإن الله تعالى أخبر في مواضع أخرى وقوله الحق عن الجزاء الدنيوي أيضاً للصبر في معرض الحديث عن الأنبياء وابتلاءاتهم وخاصة عن المرض؛ قال تعالى: {فَٱسْتَجَبْنَا لَهُۥ فَكَشَفْنَا مَا بِهِۦ مِن ضُرٍّ وَءَاتَيْنَٰهُ أَهْلَهُۥ وَمِثْلَهُم مَّعَهُمْ رَحْمَةً مِّنْ عِندِنَا وَذِكْرَىٰ لِلْعَٰبِدِينَ} (الأنبياء: ٨٤)، كما قال تعالى: {فَاسْتَجَبْنَا لَهُ وَوَهَبْنَا لَهُ يَحْيَىٰ وَأَصْلَحْنَا لَهُ زَوْجَهُۥٓ ۚ إِنَّهُمْ كَانُوا يُسَٰرِعُونَ فِي الْخَيْرَٰتِ وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا ۖ وَكَانُوا لَنَا خَٰشِعِينَ} (الأنبياء: ٩٠)، والمقصود بالآيتين ما يناله المريض من الأجر والخير في الدنيا، وهو حقٌّ من كلام الله عزَ وجلَ، وفي الآخرة الأجر أعظم، فقرر الشرع الأجر في الدارين، وهذه بشارةٌ عظيمة لكل مسلمٍ مريض.

٢. ١. ٦. السلوك الواجب على من ابتليَ بمرضٍ مُعدٍ كالطَّاعون وغَيرِه:

عُرِفَ المرض المعدِي بأنه وَبَاء؛ فالوباء ما عَمَّ من الأمراض وانتشر، وسُمّيَ الوباءُ طاعوناً لشَبَهِ نتائجه بما يُحدِثُهُ الطاعون من الهلاك والضرر، أما أصل الطاعون: فهو قروحٌ خارجةٌ من الجسد. وبالتالي ليس

---

١ القاضي عياض، *إكمال المعلم*، ج٨. ص٤٠-٤١. بتصرف.

٢ ابن بطال، *شرح صحيح البخاري*، ج٣. ص٢٨١.

كل وباء طاعوناً. أما وباء الشام الذي حدث في عهد الصحابة رضوان الله عنهم، إنما كان طاعوناً وقروحاً، وأُطلِقَ عليه اسم: طاعون عَمواس [١].

أ. الأحاديث الواردة في الطاعون:

- قالَ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ قالَ النبي صلى الله عليه وسلم: "الطَّاعُونُ رِجْزٌ أَوْ عَذَابٌ أُرْسِلَ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَوْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، فَإِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ، فَلَا تَقْدَمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا، فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ وقَالَ أَبُو النَّضْرِ: لَا يُخْرِجُكُمْ إِلَّا فِرَارٌ مِنْهُ" [٢].
- سألت عائشة رضي الله عنها النبي صلى الله عليه وسلم عن الطاعون فأجابها: "أَنَّهُ كَانَ عَذَابًا يَبْعَثُهُ اللَّهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ، فَجَعَلَهُ اللَّهُ رَحْمَةً لِلْمُؤْمِنِينَ، فَلَيْسَ مِنْ عَبْدٍ يَقَعُ الطَّاعُونُ، فَيَمْكُثُ فِي بَلَدِهِ صَابِرًا، يَعْلَمُ أَنَّهُ لَنْ يُصِيبَهُ إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ، إِلَّا كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ الشَّهِيدِ" [٣].
- ما جاء في الصحيحين عن قصة عمر بن الخطاب رضي الله عنه عندما خرج إلى الشام، وأُخبِرَ بأن الوباء قد وقع فيها، فقرر الشورى واستشار المهاجرين الأولين؛ فاختلفوا بين المضي للأمر الذي قدموا له، وبين الرجوع للحفاظ على الصحابة وعدم خسارتهم إذا دخلوا أرض الوباء، ثم دعا عمر رضي الله عنه الأنصار فكان أمرهم كأمر المهاجرين، ثم طلب مشورة مشيخة قريش من مهاجرة الفتح فلم يختلف منهم أحد على الرجوع بالناس؛ فأخذ عمر بن الخطاب رضي الله عنه بكلامهم وقرر الرجوع، فسأله أبو عبيدة بن الجراح رضي الله عنه: أفراراً من قدر الله؟ فأجاب عمر: نعم؛ نفر من قدر الله لقدر الله، ثم حضر عبد الرحمن بن عوف وكان متغيباً لبعض حاجته، وقال القول الفصل في المسألة فقال: "سَمِعتُ رَسُولَ اللهِ يَقُولُ: إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلاَ تَقْدَمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا، فَلاَ تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ" [٤]. فحمد عمر رضي الله عنه الله عند قول عبد الرحمن بن عوف ذلك.
- عن جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ الْأَنْصَارِيَّ عن النبي صلى الله عليه وسلم: "الْفَارُّ مِنَ الطَّاعُونِ، كَالْفَارِّ مِنَ الزَّحْفِ، وَالصَّابِرُ فِيهِ، كَالصَّابِرِ فِي الزَّحْفِ" [٥].

---

١ القاضي عياض، *إكمال المعلم*، ج٧. ص١٣٢.

٢ متفق عليه، واللفظ لمسلم في *صحيحه*، كتاب السلام، باب: الطاعون والطيرة والكهانة ونحوها، ص٩٣٧. رقم (٥٧٧٢). ورواه البخاري في صحيحه، كتاب الأنبياء، باب: ٥٤-باب، ص٩٠٢. رقم (٣٤٧٣).

٣ البخاري، *صحيح البخاري*، كتاب الطب، باب: أجر الصابر في الطاعون، ص١٤٠٠. رقم (٥٧٣٤).

٤ متفق عليه، رواه البخاري في *صحيحه*، كتاب الطب، باب: ما يذكر في الطاعون، ص١٣٩٩. رقم (٥٧٢٩). ورواه مسلم في صحيحه، كتاب السلام، باب: الطاعون والطيرة والكهانة ونحوها، ص٩٣٩. رقم (٥٧٨٤).

٥ أحمد، *مسند الإمام أحمد*، مسند جابر بن عبد الله، ج٢٢. ص٣٦٥. رقم (١٤٤٧٨). وقال محققو المسند: حسن لغيره.

- وقال عمرو بن العاص في الطاعون، في آخر خطبة له: "إِنَّ هَذَا رِجْسٌ مِثْلُ السَّيْلِ، مَنْ يَنْكُبْهُ أَخْطَأَهُ، وَمِثْلُ النَّارِ مَنْ يَنْكُبْهَا أَخْطَأَتْهُ، وَمَنْ أَقَامَ أَحْرَقَتْهُ وَآذَتْهُ، فَقَالَ شُرَحْبِيلُ بْنُ حَسَنَةَ: إِنَّ هَذَا رَحْمَةُ رَبِّكُمْ، وَدَعْوَةُ نَبِيِّكُمْ، وَقَبْضُ الصَّالِحِينَ قَبْلَكُمْ" (١).

ويُستنبط من الأحاديث السابقة ما يأتي:

- تستند الأحاديث السابقة على أصلين من أصول الشريعة هما: الإيمان بقضاء الله والتوكل عليه، وأخذ الحيطة وعدم رمي النفس إلى التهلكة، وكلاهما متشعّب عن قاعدة القدر؛ تكلم في هذه النقطة القاضي عياض في أثناء شرحه سبب اختلاف الصحابة في أمرهم فقال: "وحجة الطائفتين في اختلافهم بيّنة، كلها مبنية على أصلين من أصول الشريعة؛ الأول: التوكل والتسليم للقضاء والقدر، والثاني: الحيطة والحذر وترك إلقاء اليد للتهلكة، وكلاهما فرعان متشعبان من أصل قاعدة القدر" (٢). وربما استند القاضي عياض في هذه المسألة على ما ورد عن الخطابي قبله حيث أورد الخطابي هذا المعنى بقوله: "في قوله (لا تقدموا عليه): إثبات الحذر والنهي عن التعرض للتلف، وفي قوله (لا تخرجوا فرارا منه): إثبات التوكل والتسليم لأمر الله وقضائه. فأحد الأمرين تأديب وتعليم، والآخر تفويض وتسليم" (٣).
- وفي الأحاديث الأخذ بأسباب العافية وعدم رمي الإنسان نفسه إلى التهلكلة في حال السلامة من المرض، وفيه عدم الجزع والصبر للمسلم المريض بالطاعون، وإمحاض التوكل على الله والإيمان بقضائه، وذلك مفاد ما نقله ابن بطال من كلام الطبري فقال: "فيه الدلالة على أن على المرء توقي المكاره قبل وقوعها، وتجنب الأشياء المخوفه قبل هجومها، وأن عليه الصبر وترك الجزع بعد نزولها.. فكذلك الواجب: أن يكون حكم كل مُتَّقَى من الأمور سبيله في ذلك سبيل الطاعون، وهذا المعنى نظير قوله صلى الله عليه وسلم: لَا تَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ، فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا (٤)" (٥). وبذلك قال الطيبي: "في الحديث النهي عن استقبال البلاء، فإنه تهور، وإقدام

---

١ أحمد، *مسند الإمام أحمد*، حديث شرحبيل بن حسنة، ج٢٩. ص٢٩٠. رقم (١٧٧٥٦). وقال محققو المسند: صحيح.

٢ القاضي عياض، *إكمال المعلِم*، ج٧. ص١٣٧.

٣ الخطابي، *معالم السنن*، ج١. ص٢٩٩.

٤ متفق عليه، رواه البخاري في *صحيحه*، كتاب الجهاد والسير، باب: لا تمنوا لقاء العدو، ص٧٩٩. رقم (٣٠٢٦)، معلّقاً عن أبي عامر بصيغة الجزم. ورواه مسلم في *صحيحه*، كتاب الجهاد والسير، باب: كراهة تمني لقاء العدو، والأمر بالصبر عند اللقاء، ص٧٤٢. رقم (٤٥٤١).

٥ ابن بطال، *شرح صحيح البخاري*، ج٩. ص٤٢٣.

على خطر، وإيقاع للنفس في معرض التهلكة، وعن الفرار منه، فإنه فرار من القدر، وهو لا ينفعه" [١].

- في الأحاديث تحريم الفرار من الطاعون للمسلم المريض الموجود في منطقة الطاعون؛ قال ابن بطال: "لا يجوز الفرار من الطاعون، ولا يجوز أن يَتَحَيَّلُ بالخروج في تجارة أو شبهها، وهو ينوى بذلك الفرار من الطاعون، كأنه يفر من قدر الله وقضائه وهذا لا سبيل لأحد إليه؛ لأن قدر الله لا يُغلَب" [٢]. ونقل التحريم القاضي عياض فقال: "وفيه أن الأمور كلها بقدر الله، وأنه لا يُنجِي الفار من القدر فِرَارُهُ، وفيه منع القدوم على بلاء الطاعون والوباء، وتحريم الخروج عنها فراراً من ذلك" [٣].
- في الأحاديث وجوب التسليم بقضاء الله، وتفويض الأمر للخالق، قال القاضي: "وفيها التسليم لأمر الله وقدره إذا وقعت المصائب والبلايا، وهذا كما قال صلى الله عليه وسلم: لَا تَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ، فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا [٤]" [٥].
- في الأحاديث وجوب الصبر والتوكل على المسلم المريض بمرض الطاعون، وعدم الهرب؛ حيث جاء في شرح الحديث: "يعني: إذا وقع الطاعون وأنتم فيه: فاصبروا وتوكلوا ولا تفروا، هذا إشارة إلى أن العذاب إذا نزل بقوم وأنت فيهم، فاصبر ولا تهرب من بينهم، فإن العذاب لا يدفَعُهُ الهرب، وإنما يدفعه الاستغفار والتوبة؛ ليظن كل واحد من أولئك أن العذاب نزل على هؤلاء بشؤم ذنبه، وليستغفِر الله وليَتُبْ إليه" [٦].

ب. أجر المريض الصابر في الطاعون، ومن مات به:

عن عائشة رضي الله عنها سألت النبي صلى الله عليه وسلم عَنِ الطَّاعُونِ فأخبرها: "فَلَيْسَ مِنْ عَبْدٍ يَقَعُ الطَّاعُونُ، فَيَمْكُثُ فِي بَلَدِهِ صَابِرًا، يَعْلَمُ أَنَّهُ لَنْ يُصِيبَهُ إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ، إِلَّا كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ الشَّهِيدِ"

---

١ الطيبي، *الكاشف عن حقائق السنن*، ج٤. ص١٣٤٣.

٢ ابن بطال، *شرح صحيح البخاري*، ج٨. ص٣٢٦.

٣ القاضي عياض، *إكمال المعلم*، ج٧. ص١٣٢.

٤ متفق عليه، رواه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب: لا تمنوا لقاء العدو، ص٧٩٩. رقم (٣٠٢٦)، معلّقاً عن أبي عامر بصيغة الجزم. ورواه مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب: كراهة تمني لقاء العدو، والأمر بالصبر عند اللقاء، ص٧٤٢. رقم (٤٥٤١).

٥ القاضي عياض، *إكمال المعلم*، ج٧. ص١٣٢.

٦ الزيداني، *المفاتيح*، ج٢. ص٤٠٠.

[1]. وعن جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ الْأَنْصَارِيَّ رضي الله عنه قال: "قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: وَالصَّابِرُ فِيهِ، كَالصَّابِرِ فِي الزَّحْفِ" [2].

وبذلك تقرر أن للمقيم في الطاعون الصابر المحتسب أجر شهيد وإن لم يمت به [3]، وجاء في شرح (صابراً): "أي يصبر وهو قادر على الخروج، متوكلاً على الله تعالى ابتغاءً لمرضاة الله، طالبًا لثوابه لا لغرضٍ آخر." [4].

أما لمن قضى في الوباء، فجاء الوحي أيضاً بأنه شهيد في أكثر من موضع؛ فعن أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رضي الله عنه قال: قال صلى الله عليه وسلم: "الطَّاعُونُ شَهَادَةٌ لِكُلِّ مُسْلِمٍ" [5]، وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قال: "المبْطُونُ شَهِيدٌ، وَالمطْعُونُ شَهِيدٌ" [6].

ج. ما وجه النهي عن دخول أرض الطاعون والخروج منها لمَّا كانت الآجال مستوفيةً مُدتها؟

هذا سؤال يمكن أن يسأله سائلٌ وله إجابات، منها:

- ما أجاب عنه ابن بطال في قوله: "فهل من أحد إلا وهو ميت بعد استيفائه مدة أجله الذي كتب له؟ قيل: نعم. قال: فإن كان كذلك فما وجه النهى عن دخول أرض بها الطاعون أو الخروج منها؟

قيل: لم ينه عن ذلك أحدٌ حذاراً عليه من أن يصيبه غير ما كُتِبَ عليه، أو أن يَهلَكَ قبل الأجل الذي لا يُستَأخَر عنه ولا يُستَقدَم، ولكن حذارَ الفتنةِ على الحي مِن أن يَظُنَّ إنّما كان هلاكه من أجل قدومه عليه، وأن مَن فَرَّ عنه فنجا من الموت، أن نجاته كانت من أجل خروجه عنه.

---

١ البخاري، *صحيح البخاري*، كتاب الطب، باب: أجر الصابر في الطاعون، ص١٤٠٠. رقم (٥٧٣٤).

٢ أحمد، *مسند الإمام أحمد*، مسند جابر بن عبد الله، ج٢٢. ص٣٦٥. رقم (١٤٤٧٨). وقال محققو المسند: حسن لغيره.

٣ أحمد بن محمد بن علي السعدي الأنصاري الهيتمي، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس (ت: ٩٧٤هـ)، *الفتاوى الفقهية الكبرى*، د.م. المكتبة الإسلامية، د.ت. ج٤. ص١١.

٤ الطيبي، *الكاشف عن حقائق السنن*، ج٤. ص١٣٤٢.

٥ متفق عليه، رواه البخاري في صحيحه، كتاب الطب، باب: ما يذكر في الطاعون، ص١٤٠٠. رقم (٥٧٣٢). ورواه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب: بيان الشهداء، ص٨٢٢. رقم (٤٩٤٤).

٦ متفق عليه، رواه البخاري في صحيحه، كتاب الطب، باب: ما يذكر في الطاعون، ص١٤٠٠. رقم (٥٧٣٢). ورواه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب: بيان الشهداء، ص٨٢٢. رقم (٤٩٤١).

فَكُرهُ رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك، ونَهيُهُ عليه السلام عن ذلك نظيرُ نَهيِهِ عن الدُّنُوِّ من المجذوم، وقال: (فر منه فرارك من الأسد) مع إعلامِهِ أُمَّتَهُ أن لا عدوى ولا صفر" [١].

- ومنها ما قاله الطيبي: "وأما نهيه صلى الله عليه وسلم عن الخروج منه، فيحتمل أنه أراد إذا خرج الأصحاء ضاعت المرضى مِمَّن يَتَعَهّدُهُم، والموتى من التَّجهِيز والتَّكفِين والصَّلاة عليهم" [٢].
- وأضاف ابن حجر الهيتمي: "وإما بأن خروج الأقوياء فيه كسر لقلوب من لا قوة له على الخروج" [٣].

د. متى يجوز الخروج والدخول إلى بلد الطاعون؟

الأصل أنه لا يجوز الخروج من بلد الطاعون أو الدخول إليه، لكن يُستثنى من ذلك بعضُ الحالات كما أشار لذلك أكثر من عالم، منهم القاضي عياض حيث قال: "وأباح الخروج إذا كان لغرض آخر ما لم يكن قصدًا إلى الفرار، وهذا تفسير معنى الحديث الآخر المجمل "ولا تخرجوا منها"، فبيّن أن النهى عن الخروج على الخصوص لا على العموم" [٤]. ونقل النووي هذا بأنه قول الجمهور؛ قال: "وفي هذه الأحاديث منع القدوم على بلد الطاعون، ومنع الخروج منه فراراً من ذلك، أما الخروج لعارض فلا بأس به، وهذا هو مذهبنا ومذهب الجمهور" [٥].

فتبيّن من أقوال العلماء السابقة أن للجواز شرطاً أساسياً: هو نية عدم الفرار، وهذا ما أوضحه ابن بطال بقوله: "وقوله: (فلا تخرجوا فراراً منه) دليل أنه يجوز الخروج من بلدة الطاعون على غير سبيل الفرار منه؛ إذا اعتقد أن ما أصابه لم يكن ليخطئه، وكذلك حُكمُ الداخل في بلدة الطاعون إذا أيقن أن دخوله لا يجلب إليه قَدَرَاً لم يكن قَدَّرَهُ الله عليه، فمباح له الدخول إليه" [٦].

وذكر العلماء بعض الأمثلة على ذلك منها:

---

١ ابن بطال، *شرح صحيح البخاري*، ج٩. ص٤٢٥.

٢ الطيبي، *الكاشف عن حقائق السنن*، ج٤. ص١٣٤٣.

٣ ابن حجر الهيتمي، *الفتاوى الفقهية الكبرى*، ج٤. ص١٠.

٤ القاضي عياض، *إكمال المعلم*، ج٧. ص١٣٧.

٥ النووي، *المنهاج*، ج١٤. ص٢٠٥.

٦ ابن بطال، *شرح صحيح البخاري*، ج٩. ص٤٢٦.

- التداوي؛ وهذا ما قاله ابن حجر الهيتمي أثناء شرحه كلام النووي الذي ذكرناه قبلاً، حيث قال شارحاً: "ويؤخذ من قوله –أي النووي–: أما الخروج عنه لعارض فلا بأس به: أن الخروج بقصد التداوي جائز، وهو ظاهرٌ" [١].
- الرحيل من بلد كان بها المسلم إلى بلد إقامته؛ قال المباركفوري: "من تهيأ للرحيل من بلد كان بها إلى بلد إقامته مثلاً، ولم يكن الطاعون وقع فاتفق وقوعه في أثناء تجهيزه، فهذا لم يقصد الفرار أصلاً فلا يدخل في النهي" [٢].

٢. ١. ٧. السلوك الواجب على المستحاضة:

تُعَدُّ مباحث الاستحاضة علماً قائماً بحد ذاته في العلوم الشرعية عامةً، وفي علم الحديث بشكل خاص، حيث تعددت الأحاديث واختلفت ألفاظها في مسألة الاستحاضة. ويعزو أغلب العلماء من الفقهاء والمحدثين سبب اختلاف الألفاظ الحديثية إلى اختلاف حالة المخاطَبَة في الحديث.

تأتي ضرورة العلم بأحوال الحيض والاستحاضة مما يترتب على ذلك من أحكام العبادة التي هي قوام الدين. وهذا ما بيّنه الإمام النووي حين قال: "يترتب على الحيض مالا يحصى من الأحكام، كالطهارة، والصلاة، والقراءة والصوم، والاعتكاف، والحج، والبلوغ، والوطئ، والطلاق، والخلع، والإيلاء، وكفارة القتل وغيرها، والعدة، والاستبراء، وغير ذلك من الأحكام فيجب الاعتناء بما هذه حاله" [٣].

وهكذا تقرر أن علم الحيض علمٌ واسع، وعلم الاستحاضة يُمَثّلُ علم الحيض في حال المرض فيكاد يجاريه في السعة. إلا أني سألتزم بهذا المطلب في بيان أهم الضرورات من هذا العلم ألا وهي: الطهارة ؛ من غُسلٍ ووضوء.

فجاء هذا المطلب ليبيّن ما يجب على المستحاضة من العلم بمعنى الحيض والاستحاضة والفرق بينهما ثم العلم بأحكامها من غُسل ووضوء، ثم العلم بالطهارة العامة للمستحاضة وذِكر ما يقاس عليها من أمراض. وإنما أرفقت الأمراض المقاسة عليها هنا لمناسبة المقام والفائدة. فقسّمت السلوك الواجب على المستحاضة لثلاثة فروع:

أ. العلم بمعنى الحيض والاستحاضة والعلم بالفرق بينهما.

---

١ ابن حجر الهيتمي، *الفتاوى الفقهية الكبرى*، ج٤. ص١٠.

٢ المباركفوري، *مرعاة المفاتيح*، ج٥. ص٢٤٢.

٣ النووي، *المجموع*، ج٢. ص٣٤٥.

ب. طهارة المستحاضة من غُسلٍ ووُضوء.

ج. الطهارة العامة للمستحاضة وما يُقاس عليها من أمراض.

أ. العلم بمعنى الحيض والاستحاضة والعلم بالفرق بينهما:

لغةً:

الحيض: "(حيض): حاضَتْ المرأةُ تَحيضُ حَيْضاً ومَحيضاً، فهي حائِضٌ وحائِضَةٌ أيضاً.. والحَيْضَةُ: المَرَّةُ الواحدةُ.. والجمعُ الحِيَضُ" [١]، وَ "يقال حاض السيل وفاض إذا سال يحيض ويفيض.. والحيض: اجتماع الدم إلى ذلك المكان، قال: ومن هذا قيل للحوض حوض لأن الماء يحيض إليه أي يسيل" [٢].

الاستحاضة: "أن يستمر بالمرأة خروج الدم بعد أيام حيضها المعتادة. يقال: استحيضت فهي مستحاضة، وهو استفعال من الحيض" [٣]. والمستحاضة: "التّي غلب عليها الدم فلا يرقأ" [٤].

فكان الحيض لغةً: السيلان واجتماع السائل في مكان واحد. والاستحاضة: هي استمرار السيلان والاجتماع.

اصطلاحاً:

الحيض: "جريان دم المرأة من موضع مخصوص في أوقات معلومة" [٥]. وفي تعريف أدق: "دم جبلة يخرج من قعر رحم المرأة في أوقات مخصوصة" [٦]. ودم الجبلة: " أي الخِلقَة: ومعناه دم الحيض المعتاد الذي يكون في حال السلامة" [٧].

الاستحاضة: "الاستحاضة: سيلان الدم من الرحم في غير أوقاته المعتادة. وفي اتفاق المسلمين: الدم الذي يخرج على جهة المرض، وهو غير دم الحيض" [٨].

---

١ الجوهري، *الصحاح*، ج٣. ص١٠٧٣. مادة (حوض).

٢ ابن منظور، *لسان العرب*، ج٧. ص١٤٣. مادة (حيض).

٣ ابن الأثير الجزري، *النهاية*، ج١. ص٤٦٩. مادة (حيض).

٤ الفراهيدي، *العين*، ج٣. ص٢٦٧.

٥ ابن حجر، *فتح الباري*، ج١. ص٥١٨.

٦ سليمان بن عمر بن منصور الجمل العجيلي الأزهري (ت: ١٢٠٤هـ)، *حاشية الجمل؛ وهو فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب*، د.م. دار الفكر، د.ت. ج١. ص٢٣٤.

٧ النووي، *المجموع*، ج٢. ص٣٨٩.

٨ أبو حبيب، *القاموس الفقهي لغةً واصطلاحاً*، ج١. ص١٠٧. مادة (حيض). بتصرف.

من التعريفات السابقة يتبين الفرق بين الحيض والاستحاضة؛

فالحيض: هو دم المرأة الطبيعي والسليم الذي يخرج من رحم المرأة في أوقات معلومة.

والاستحاضة: هو دم المرأة الذي يخرج منها بسبب علّةٍ ومرض، فيخرج من عِرق العاذل في أدنى الرحم، ويكون مغايراً لدم الحيض في السبب والوقت.

ب. طهارة المستحاضة من غُسلٍ ووُضوء:

أولاً: غُسل المستحاضة

أجمع العلماء على أن المستحاضة تغتسل عند إدبار الحيضة [1]، وهذا في جميع حالات المستحاضة، إلا في حالة من ليس لها عادة وغير مميزة فلها أحكام مختلفة سيأتي بسطها فيما يلي من الدراسة.

ولتحديد إدبار الحيضة للغُسُل تكلّم العلماء في حالات المستحاضة باستفاضة وفصّلوا في ذلك، وآثرت أن أختار تقسيماً يتماشى مع ظاهر أحاديث الاستحاضة، ويكون في نفس الوقت مبسّط يجمل الحالات الأعم، ويترك ما خصّ منها. فاعتمدت تقسيماً ثلاثياً سهلاً كالتالي:

١- المعتادة [2] المميزة [3] لدم الحيض:

إن كانت المستحاضة ممن تعلم مدة حيضتها ومميزة لدم الحيض من دم الاستحاضة؛ فإنها أمام حالتين: إذا وافقت أيام حيضتها خروج دم الحيض المميز، فلا إشكال هنا حيث تغتسل وتدخل في حكم المستحاضة بعد الغسل. وإذا لم توافق عادتها تمييز الدم؛ فللعلماء هنا قولان مشهوران:

أولاً- قول مالك والشافعي وأحمد: بأن يُقَدَّم التمييز على العادة، ودليلهم: حديث فاطمة بنت أبي حبيش أن النبي صلى الله عليه وسلم أجابها: "إذا كانَ دمُ الحَيضَةِ فإنه دمٌ أسوَدُ يُعرَفُ، فإذا كانَ ذلك

---

١ ابن بطال، *شرح البخاري*، ج١. ص٤٣٣-٤٣٥. القاضي عياض، *إكمال المعلم*، ج٢. ص١٧٧. النووي، *المنهاج*، ج٤. ص٢٥.

٢ المعتادة: "من سبق منها دم وطهر صحيحان أو أحدهما". محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز بن عابدين الدمشقي الحنفي (ت: ١٢٥٢هـ)، *رد المحتار على الدر المختار*، ط٢، بيروت: دار الفكر، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، ج١. ص٢٨٦.

٣ المميزة: "هي امرأة اتصل بها الدم وبعضه أسود ثخين، وبعضه أحمر رقيق، فهذه هي المميزة. فتميز من دمها ما كان أسود ثخينا فيكون حيضها وما كان منه أحمر رقيقا فهو استحاضة". أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب الماوردي البصري البغدادي (ت: ٤٥٠هـ)، *الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني*، تح: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م، ج١. ص٣٩٠. بتصرف. أو هي: من تميز الدم بإحدى طرق التمييز.

فأمْسِكي عن الصَّلاةِ، فإذا كانَ الآخَرُ فتَوَضَّئي وصَلّي، فإنما هو عِرْقٌ" [١]؛ فردها إلى تمييزها واعتبار لون الدم [٢]. وأيَّدَ هذا القول الخطابي في معالم السنن [٣]. واشترط الشافعي للتمييز ثلاث شروط وفيها تفصيل فاليُنتَبَه [٤]. كما استدل أصحاب هذا القول بحديث فاطمة الآخر: "فَإِذَا أَقْبَلَتِ الحَيْضَةُ فَاتْرُكِي الصَّلاَةَ، فَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا، فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ وَصَلِّي" [٥]، قال ابن بطال: "في هذا الحديث حجة لمالك والشافعي في أن المستحاضة إذا ميزت دم الحيض من دم الاستحاضة أنها تعتبر الدم وتعمل على إقباله وإدباره، فإذا أقبلت الحيضة تركت الصلاة، وإذا أدبرت اغتسلت وصلت" [٦]. ونقل البغوي ذلك أيضاً فقال: "وهذا قول مالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق أنها تعمل بالتمييز، ولا تنظر إلى عادتها" [٧].

ثانياً- قول أبي حنيفة: بأن تُقَدَّم العادة على التمييز [٨]، ودليلهم حديث أم سلمة رضي الله عنها: "لِتَنْظُرْ عِدَّةَ اللَّيَالِي وَالْأَيَّامِ الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُهُنَّ مِنَ الشَّهْرِ قَبْلَ أَنْ يُصِيبَهَا الَّذِي أَصَابَهَا، فَلْتَتْرُكِ الصَّلَاةَ قَدْرَ ذَلِكَ مِنَ الشَّهْرِ" [٩].

ونقل ابن بطال قول أبي حنيفة بالعمل على عدد الليالي والأيام ووسّع في أدلتهم فذكر احتجاجهم بحديث أبي أسامة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة: "لاَ إِنَّ ذَلِكِ عِرْقٌ، وَلَكِنْ دَعِي الصَّلاَةَ قَدْرَ الأَيَّامِ الَّتِي كُنْتِ تَحِيضِينَ فِيهَا، ثُمَّ اغْتَسِلِي وَصَلِّي" [١٠]، وقال: "وتركوا حديث مالك، عن هشام بن عروة الذي فيه اعتبار الدم، وهو يرد قولهم، ويدل أن الأيام لا حكم لها بمجردها، وإنما لها حكم مع الدم،

---

١ أبو داود، *سنن أبي داود*، كتاب الطهارة، باب: من قال: إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة، ص١٢٩. رقم ٢٨٦. قال محققو السنن: صحيح من حديث عائشة.

٢ انظر: الماوردي، *الحاوي الكبير*، ج١. ص٣٩٠، ٤٠٤.

٣ انظر: الخطابي، *معالم السنن*، ج١. ص٨٧.

٤ الماوردي، *الحاوي الكبير*، ج١. ص٣٩١.

٥ البخاري، *صحيح البخاري*، كتاب الحيض، باب: الاستحاضة، ص٢٥٥. رقم (٣٠٦).

٦ ابن بطال، *شرح صحيح البخاري*، ج١. ص٤٢٥.

٧ البغوي، *شرح السنة*، ج٢. ص١٤٤.

٨ أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العيني (ت: ٨٥٥هـ)، *البناية شرح الهداية*، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م، ج١. ص٦٦٤. وابن عابدين، *رد المحتار*، ج١. ص٢٨٥.

٩ أحمد، *مسند الإمام أحمد*، حديث أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم، ج٤٤. ص٣٠٧. رقم (٢٦٧١٦). وقال محققو المسند: حديث صحيح.

١٠ البخاري، *صحيح البخاري*، كتاب الحيض، باب: إذا حاضت في شهر ثلاث حيض، وما يصدق النساء في الحيض والحمل، فيما يمكن من الحيض، ص٢٥٩. رقم (٣٢٥).

فيجب أن يدار معه حيث دار" [١]، وحديث مالك عن هشام؛ هو: "إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ وَلَيْسَ بِالْحَيْضَةِ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَاتْرُكِي الصَّلاَةَ، فَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا، فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ وَصَلِّي" [٢].

الترجيح بين الأقوال:

الذي يبدو لي أن العمل بما ذهب إليه أصحاب القول الأول هو الأصوب، وذلك بِرَدّ الأمر للتمييز، لما عُلّلَ به بأن: "ما خرج من مخرج واحد إذا التبس وأمكن تمييزه بصفاته كان التمييز بصفاته أولى" [٣]، فإذا كانت المرأة مميزة واختلط عليها عدد الأيام فهي أهلٌ لتقدير حالتها وتقييم الدم غير المعتاد من خلال صفته، أي تملك القدرة على التمييز بين الدمين حتى لو اختلطت العادة. ويمكن العمل بحديث أم سلمة في حالة العادة وعدم تمييز الدم، والله أعلم.

٢- المعتادة غير المميزة لدم الحيض:

إن كانت المستحاضة ممن تعلم مدة حيضتها وغير مميزة لدم الحيض من دم الاستحاضة؛ فإن الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة على أنها تُرَدُّ لعادتها، أما مالك فقال باعتبار التمييز لا العادة، وفي حال عدم التمييز تستظهر [٤] ثلاثة أيام إن لم تتجاوز خمسة عشر يوماً، وبعد ذلك تكون مستحاضة. [٥]، ودليل الجمهور قول النبي صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت أبي حبيش: "لاَ، إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ، وَلَيْسَ بِحَيْضٍ، فَإِذَا أَقْبَلَتْ حَيْضَتُكِ فَدَعِي الصَّلاَةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ ثُمَّ صَلِّي" [٦]. وأيَّدَ الخطابي قول الجمهور في معالم السنن [٧]. كما استدل الحنفية بحديث أم سلمة رضي الله عنها: "لِتَنْظُرْ عِدَّةَ اللَّيَالِي وَالْأَيَّامِ الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُهُنَّ مِنَ الشَّهْرِ قَبْلَ أَنْ يُصِيبَهَا الَّذِي أَصَابَهَا، فَلْتَتْرُكِ الصَّلَاةَ

---

١ ابن بطال، *شرح صحيح البخاري*، ج١. ص٤٢٥.

٢ البخاري، *صحيح البخاري*، كتاب الحيض، باب: الاستحاضة، ص٢٥٦. رقم (٣٠٦).

٣ الماوردي، *الحاوي الكبير*، ج١. ص٣٩٠.

٤ الاستظهار: أن تجلس المرأة ثلاثة أيام زيادة تعتبر من أيام الحيض، فمن عادتها خمسة تستظهر بثلاثة فتصبح عادتها ثمانية وهكذا. أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي الصاوي، المالكي (ت: ١٢٤١هـ)، *حاشية الصاوي على الشرح الصغير؛ بلغة السالك لأقرب المسالك*، د.م. دار المعارف، د.ت. ج١. ص٢١٠.

٥ الماوردي، *الحاوي الكبير*، ج١. ص٤٠١. أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامه الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي (ت: ٦٢٠هـ)، *المغني لابن قدامة*، مصر: مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.، ج١. ص٢٢٩. أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، *روضة الطالبين وعمدة المفتين*، تح: زهير الشاويش، ط٣، بيروت-دمشق-عمان: المكتب الإسلامي، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م، ج١. ص١٤٥.

٦ البخاري، *صحيح البخاري*، كتاب الوضوء، باب: غسل الدم، ص٢٤١. رقم (٢٢٨). ورواه مسلم في *صحيحه*، كتاب الحيض، باب: المستحاضة وغسلها وصلاتها، ص١٨٥. رقم (٧٥٣).

٧ انظر: الخطابي، *معالم السنن*، ج١. ص٨٧.

قَدْرَ ذَلِكَ مِنَ الشَّهْرِ" [١]، وحديث: "وَلَكِنْ دَعِي الصَّلاَةَ قَدْرَ الأَيَّامِ الَّتِي كُنْتِ تَحِيضِينَ فِيهَا، ثُمَّ اغْتَسِلِي وَصَلِّي" [٢] كما تقدّم.

الترجيح بين الأقوال:

أرجّح قول الجمهور بالعمل بالعادة إذا انعدم التمييز، وذلك لكثرة الأدلة الصحيحة بالعمل على العادة في هذه الحالة ووضوحها، فوجب على المستحاضة في هذه الحالة الغُسل عند انتهاء أيام عادتها، وبعدها تكون مستحاضة حسب الأحاديث، والله أعلم.

٣- غير المعتادة وغير المميزة [٣] لدم الحيض:

لابد هنا من الإشارة إلى أن العلماء المتقدمين تكلموا في حكم المرأة ممن لا عادة لها ولا تمييز بشكل مجمل [٤]، ثم فصّل من جاء بعدهم وتوسّعوا في المصطلحات والألفاظ، وخلاصة الأمر أن حكمها يجري على: الناسية لوقت العادة غير المميزة للدم [٥]، والمبتدأة غير المميزة للدم [٦]. والمبتدأة: "هي الصغيرة التي كانت في أول حيض لها، أو أول حمل لها قبل أن تحيض" [٧]. والمبتدأة غير المميزة: "هي من يكون جميع دمها بصفة واحدة، أو يكون قوياً وضعيفاً، وفقد شرط من شروط التمييز، فينظر فيها" [٨].

أحاديث هذه الحالة:

- حديث حَمْنَةَ بنتِ جَحش: "عن عِمْرَانَ بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أُمِّهِ حَمْنَةَ بنتِ جَحش قالت: كنتُ أُستَحاضُ حَيضَةً كثيرةً شديدةً، فأتيتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم أستَفتيهِ وأُخبِرُه، فوجَدتُه

---

١ أحمد، *مسند الإمام أحمد*، حديث أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم، ج٤٤. ص٣٠٧. رقم (٢٦٧١٦). وقال محققو المسند: حديث صحيح.

٢ البخاري، *صحيح البخاري*، كتاب الحيض، باب: إذا حاضت في شهر ثلاث حيض، وما يصدق النساء في الحيض والحمل، فيما يمكن من الحيض، ص٢٥٩. رقم (٣٢٥).

٣ منها المتحيرة: "وهي امرأة اتصل دمها واستدام وهو على صفة واحدة لا يتميز، ولها عادة في الحيض سالفة قد نسيت قدرها". الماوردي، *الحاوي الكبير*، ج١. ص٤٠٩. أو هي: "من تنسى عادتها قَدراً ووقتاً، لِغَفلَةٍ، أو عِلَّةٍ، أو جُنُونٍ، ونحو ذلك". النووي، *روضة الطالبين وعمدة المفتين*، ج١. ص١٥٢-١٥٣.

٤ انظر: الماوردي، *الحاوي الكبير*، انظر: قول الشافعي وكلام أصحابه عليه، ج١. ص٤٠٩.

٥ انظر: الماوردي، *الحاوي الكبير*، انظر: القسم الأول من أقسام الناسية، ج١. ص٤٠٩.

٦ انظر: النووي، *روضة الطالبين*، ج١. ص١٤٣. قال النووي: "مبتدأة لا تمييز لها... فحكمها حكم المتحيرة".

٧ أسمهان محمد يوسف حسن، *أحكام الاستحاضة والإفرازات المهبلية في الفقه الإسلامي*، إشراف: جمال أحمد زيد الكيلاني وميساء حمدي خلفة، نابلس-فلسطين: جامعة النجاح الوطنية- كلية الدراسات العليا، ٢٠٠٨م، ص٥٦.

٨ النووي، *روضة الطالبين*، ج١. ص١٤٣.

في بيتِ أُختي زينبَ بنتِ جَحش، فقلت: يا رسولَ الله، إني أُستَحاضُ حَيضَةً كثيرةً شديدةً، فما ترى فيها، قد مَنَعَتني الصَّلاةَ والصَّومَ؟ قال: أنعَتُ لَكِ [١] الكُرسُفَ [٢]، فإنه يُذهِبُ الدمَ، قالت: هو أكثَرُ مِن ذلك، قال: فاتَّخِذِي ثَوباً، فقالت: هو أكثَرُ مِن ذلك، إنَّما أثُجُّ ثَجّاً [٣]، قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: سآمُرُكِ بأمرَينِ، أيهما فَعَلتِ أجزَأَ عنكِ مِنَ الآخَرِ، وإن قَوِيتَ عليهما فأنت أعلَمُ، قال لها: إنَّما هذه رَكْضةٌ من رَكَضاتِ الشَّيطانِ [٤]، فتَحَيَّضي سِتَّةَ أيامٍ أو سبعةَ أيامٍ في عِلمِ الله، ثمَّ اغتَسِلي، حتَّى إذا رأيتِ أنَّكِ قد طَهُرتِ واستَنقَأتِ [٥] فصَلّي ثلاثاً وعشرينَ ليلةً أو أربعاً وعشرين ليلةً وأيامَها، وصومي، فإنَّ ذلك يُجزِئُكِ، وكذلك فافعَلي كلَّ شهرٍ كما يَحِضنَ النِّساءُ [٦] وكما يَطهُرنَ، ميقاتَ حَيضِهنَّ وطُهرِهنَّ، وإن قَوِيتِ على أن تُؤخِّري الظُّهرَ وتُعَجِّلي العَصرَ، فتَغتَسِلينَ وتَجمَعينَ بينَ الصَّلاتين: الظُّهرِ والعَصرِ، وتُؤخِّرينَ المغرِبَ وتُعَجِّلينَ العِشاءَ، ثمَّ تَغتَسِلينَ وتَجمَعينَ بينَ الصلاتَينِ، فافعلي، وتَغتَسِلينَ مع الفَجرِ فافعَلي، وصومي إن قَدِرتِ على ذلك. قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: وهذا أعجَبُ الأمرَينِ إليّ" [٧].

---

١ أنعَتُ: "إشارة إلى حسن أثر القطن وصلاحه لك" الطيبي، *الكاشف عن حقائق السنن*، ج٣. ص٨٦١.

٢ الكُرسُف: "هو القطن بلغة الحجاز" الماوردي، *الحاوي الكبير*، ج٥. ص١٦٧.

٣ أثجُّ ثجّاً: "الثج شدة السيلان" الخطابي، *معالم السنن*، ج١. ص٨٩.

٤ ركضة من ركضات الشيطان: "يعني: هذه الحالة أو هذه العلةُ مما وجد الشيطان إليك سبيله ومراده، بأن يحيرك في أمر دينك من الصلاة والصوم" الزيداني، *المفاتيح*، ج١. ص٤٦٧.

٥ استنقأتِ: "يعني: اعتبرتي نفسك قد استنقأتي من دم الحيضة بعدد الأيام، أما النقاء حقيقة فليس بحاصل؛ لأن الدم موجود" عطية بن محمد سالم (ت: ١٤٢٠هـ)، *شرح بلوغ المرام*، دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية http://www.islamweb.net، المكتبة الشاملة، الدرس ٣٨. ص١٠.

٦ كما يَحِضنَ النساء: "أي اجعلي مدة حيضك بقدر ما يكون حيض النساء عادة من ست أو سبع" السبكي، *المنهل العذب*، ج٣. ص٩٤.

٧ اللفظ لأبي داود، *سنن أبي داود*، أول كتاب الطهارة، باب: من قال: إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة، ص١٣٠. رقم (٢٨٧). وقال محققو المسند: إسناده ضعيف. ورواه أحمد في *مسنده*، حديث حمنة بنت جحش، ج٤٥. ص١٢١. رقم (٢٧١٤٤). وقال محققو المسند: إسناده ضعيف، وعند أحمد أيضاً ص٤٦٧- ٤٦٩. رقم (٢٧٤٧٤) و (٢٧٤٧٥). وقال محققو المسند على الحديثين: إسناده ضعيف. ورواه ابن ماجه في *مسنده*، أبواب التيمم، باب: ما جاء في البكر إذا ابتدئت مستحاضة، أو كان لها أيام حيض فنسيتها، ص١٥٤. رقم (٦٢٧). وقال محققو السنن: إسناده ضعيف. ورواه الترمذي في *سننه*، أبواب الطهارة عن رسول الله ص، باب: في المستحاضة أنها تجمع بين الصلاتين بغسل واحد، ص٢٥٨-٢٥٩. رقم (١٢٨). وقال محققو السنن: إسناده ضعيف.

- "عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ قَالَتْ: قُلْتُ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم إِنَّهَا مُسْتَحَاضَةٌ فَقَالَ: تَجْلِسُ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا، ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَتُؤَخِّرُ الظُّهْرَ وَتُعَجِّلُ الْعَصْرَ وَتَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي، وَتُؤَخِّرُ الْمَغْرِبَ وَتُعَجِّلُ الْعِشَاءَ وَتَغْتَسِلُ وَتُصَلِّيهِمَا جَمِيعًا، وَتَغْتَسِلُ لِلْفَجْرِ" (١).

ومهما اختلفت المصطلحات، فإني اخترت نقل الأحكام عن العلماء في حالة عدم العادة مع عدم التمييز.

مناقشة أحاديث هذه الحالة:

- الظاهر من حديث حمنة أن النبي صلى الله عليه وسلم خيّرها بين أمرين:

الأول: أن تتحيّض ستة أو سبعة أيام كما تحيض نسائها (أي غالب عادة النساء، أو أقاربها من النساء)، ثم تغتسل مرة واحدة بعد انتهاء ما اختارت واجتهدت فيه من الأيام ثم تتوضأ لكل صلاة فريضة وتصلي وتصوم بقية الشهر؛ أي ثلاثة وعشرين يومًا إن حاضت سبعة، وأربعة وعشرين إن حاضت ستة، حسب اجتهادها وتحرّيها (٢). الثاني: أن تجمع بين الصلاتين بغُسل واحد، وبوّب الترمذي حديث حمنة بذلك (٣).

وفسّر السبكي الأمرين بقول آخر فقال: "وهما الغسل لكل صلاة في وقتها، والغسل للظهر والعصر في آخر الظهر والجمع بينهما جمعاً صورياً، وللمغرب والعشاء كذلك، وللصبح. أيهما فعلت كفاك عن الآخر فإن قدرت على كلّ منهما، فاخترت الأقوى منهما وهو الغسل لكل صلاة فأنتِ أدرى بحالِكِ، وإنما فسرنا الأمرين بما ذكر وإن كان ظاهر الحديث لا يفهم منه ذلك لقول المصنف في آخر الباب الآتي قال أبو داود: وفى حديث ابن عقيل الأمران جميعاً، قال: إن قويت فاغتسلي لكل صلاة وإلا فاجمعي" (٤).

- ظاهر حديث النسائي يشير إلى:

أ. تتحيّض أيام حيضها المعتاد وتغتسل الغُسل الأساسي بعد ادبار الحيضة.

ب. ثم تغتسل ثلاثة أغسال في اليوم؛ بأن تغتسل للظهر والعصر غُسلاً، والمغرب والعشاء غُسلاً، وللفجر غُسلاً.

---

١ النسائي، *سنن النسائي*، كتاب بُدُوِّ الحيض والاستحاضة من المجتبى، باب: جمع المستحاضة بين الصلاتين وغُسلِهَا إذا جَمَعَت، ص١٩٨. رقم (٣٦١). وقال محققو السنن: صحيح.

٢ الزيداني، *المفاتيح*، ج١. ص٤٦٧.

٣ ابن رسلان، *شرح سنن أبي داود*، ج٢. ص٥٠٧.

٤ السبكي، *المنهل العذب*، ج٣. ص٩٣.

حكم الغُسل لغير المعتادة وغير المميزة حسب أقوال العلماء والترجيح بينهم:

- قال الترمذي في سننه: "قال أحمد، وإسحاق في المستحاضة: إذا استمر بها الدم ولم يكن لها أيام معروفة ولم تعرف الحيض بإقبال الدم وإدباره، فالحكم لها على حديث حمنة بنت جحش" [١].
- قال الخطابي: "وليس كل امرأة مستحاضة يجب عليها الاغتسال لكل صلاة، وإنما هي فيمن تبتلى وهي لا تميز دمها، أو كانت لها أيام فنسيتها؛ فهي لا تعرف موضعها ولا عددها ولا وقت انقطاع الدم عنها من أيامها المتقدمة، فإذا كانت كذلك فإنها لا تدع شيئاً من الصلاة، وكان عليها أن تغتسل عند كل صلاة، لأنه قد يمكن أن تكون ذلك الوقت قد صادف زمن انقطاع دمها فالغسل عليها عند ذلك واجب" [٢].
- ذكر الماوردي في صحة طهارة من لا عادة لها ولا تمييز، تحت بند المتحيرة: الناسية لقدر حيضها ووقته أمرين: الأول: إما أن تعرف وقت غسلها حين كان ينقطع دمها فيما سلف من حيضها، فتغتسل لكل يوم غُسلاً، واستدل بحديث النبي صلى الله عليه وسلم أنه أمر المستحاضة بالغسل من ظهر إلى ظهر، والثاني: إن لم تذكر وقت غسلها حين كان ينقطع دمها ونسيت، فعليها أن تغتسل لكل صلاة وتصبر إلى آخر وقتها، واستدل على ذلك بحديث النبي صلى الله عليه وسلم لحمنة: اغتسلي لكل صلاة [٣].

قلت: وجدت أن مُستند غُسل المستحاضة من ظهر إلى ظهر أثرٌ صحيح عن سعيد بن المسيب ورُوِيَ عن غيره وليس قول النبي عليه السلام، وعَدَّدَ أبو داود رواة الحديث والكلام فيه فليُنظَر [٤]. وحديث حمنة: اغتسلي لكل صلاة، وجدته بهذا اللفظ عن زينب بنت جحش وإسناده ضعيف [٥]، والأحاديث التي تقول بالغسل عند كل صلاة كثيرة رويت عن النبي صلى الله عليه

---

١ الترمذي، *سنن الترمذي*، أبواب الطهارة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب: في المستحاضة أنها تجمع بين الصلاتين بغسل واحد، ص٢٥٩. رقم (١٢٨).

٢ الخطابي، *معالم السنن*، ج١. ص٩٠-٩١.

٣ الماوردي، *الحاوي الكبير*، ج١. ص٤١٠-٤١١.

٤ أبي داود، *سنن أبي داود*، أول كتاب الطهارة، باب: من قال تغتسل من ظهر إلى ظهر، ص١٣٣. رقم (٣٠١). وقال محققو السنن: أثرٌ صحيح. ورواه أبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام الدارمي (ت: ٢٥٥هـ)، *سنن الدارمي؛ المسند الجامع*، تح: عماد الطيار وعز الدين الضلي، ط١، دمشق: مركز الرسالة للدراسات وتحقيق التراث، ١٤٣٨هـ- ٢٠١٧م، كتاب الطهارة، باب: من قال: تغتسل من الطهر إلى الطهر وتجامع وتصوم، ص٢٤٨. رقم (٨٢٩). وقال محققو السنن: إسناده صحيح.

٥ أبي داود، *سنن أبي داود*، أول كتاب الطهارة، باب: من روى أن المستحاضة تغتسل لكل صلاة، ص٢٩٣. رقم (٢٩٢). وقال محققو السنن: إسناده ضعيف.

وسلم، وعن الصحابة في الأثر وأغلبها ضعيف [١]. ومما صحّ إسناده في الغسل لكل صلاة حديث علي الذي نقله ابن عباس رضي الله عنهما [٢]. ثم وجدت قولاً للنووي يجيب عن الأحاديث التي أمر فيها النبي صلى الله عليه وسلم أم حبيبة بنت جحش بالاغتسال لكل صلاة حيث قال: "وأما الأحاديث الواردة في سنن أبي داود والبيهقي وغيرهما أن النبي عليه السلام أمرها بالغسل فليس فيها شيء ثابت" [٣].

- قال القاضي عياض: "وقال بعضهم: إذا جهلت أيامَ عادتها في مقدارها ومَحلّها من الشهر فإنها تغتسل لكل صلاة وتصلي" [٤].
- وفي شرح ابن قدامة لحديث حمنة قال بأن الحديث أشبه بالمبتدأة، لكنه رجّح كون حمنة ناسية، وقال بأنها تأخذ حكم غالب عادات النساء كالمبتدأة [٥].
- قال النووي: "المستحاضة المتحيرة يلزمها الغسل عند كل صلاة تشك في انقطاع الدم قبلها" [٦]، كما قال في المبتدأة غير المميزة: مبتدأة لا تمييز لها فحكمها حكم المتحيرة، وفيها قولان. أظهرهما: أن تحيض يوما وليلة، والثاني: أن تحيض ستاً أو سبعاً، أي حسب عادة النساء [٧].

خلاصة ما سبق:

وبعد استعراض الأحاديث المتعلقة بالمسألة وكلام العلماء نخلص إلى أربعة أقوال في هذه الحالة:

١. الغُسل لكل صلاة.
٢. الغُسل ثلاث مرات في اليوم (عدا الغسل الأساسي عند انتهاء الحيض) مع الجمع بين الصلوات. ويكون ذلك: بغُسل: لصلاتي الظهر والعصر، وثانٍ: للمغرب والعشاء، وثالث: للفجر.

---

١ أبي داود، *سنن أبي داود*، أول كتاب الطهارة، باب: من قال: تجمع بين الصلاتين، وتغتسل لهما غُسلاً، ص١٣٢. رقم (٢٩٥). وقال محققو السنن: إسناده ضعيف. ورواه الدارمي في *سننه*، كتاب الطهارة، باب: إذا اختلطت على المرأة أيام حيضها في أيام استحاضتها، ص٢٥٩. رقم (٩٢١) وَ (٩٢٤). قال محققو السنن على كل حديث: إسناده ضعيف.

٢ الدارمي، *سنن الدارمي*، كتاب الطهارة، باب: إذا اختلطت على المرأة أيام حيضها في أيام استحاضتها، ص٢٥٨-٢٥٩. رقم (٩٢٠) وَ (٩٢٥). قال محققو السنن على كل حديث: إسناده صحيح.

٣ النووي، *المنهاج*، ج٤. ص١٩-٢٠.

٤ القاضي عياض، *إكمال المعلم*، ج٢. ص١٧٤.

٥ ابن قدامة، *المغني*، ج١. ص٢٣٥.

٦ النووي، *روضة الطالبين*، ج١. ص٢١١.

٧ النووي، *روضة الطالبين*، ج١. ص١٤٣.

٣. الغسل من الظهر للظهر؛ أي في كل يوم مرة.

٤. الغسل مرة واحدة في الشهر؛ بأن تُحَيّضُ نفسها ستاً أو سبعاً وذلك ليس للتخيير بل للاجتهاد والتقريب في الأمر، وهي ما تكون عليه عادة نساء أقاربها، أو عادة النساء عامة، ثم تغتسل غُسلاً واحداً، ثم تتوضأ لكل صلاة فريضة وتصلي وتصوم بقية الشهر.

الترجيح بين الأقوال:

أقول: إن العمل بالغسل لكل صلاة أمرٌ شاقٌّ عسير على المرأة، وإنما جاء الدين باليسر؛ قال تعالى: {يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ} (البقرة: ١٨٥).

وأرجّح القول الثاني في حالة القدرة والقوة بالغُسل ثلاثاً مع الجمع؛ ذلك لأن الواجب العمل بالأحوط للمستحاضة غير المعتادة وغير المميزة، فإن قيل: الأحوط هو القول الأول، قلتُ: لما ارتبط به المشقة وعسر العمل، قام مقامه القول الثاني لدي. إضافةً إلى أن الأمر بالقول الثاني جاء في الحديث الصحيح لزينب بنت جحش عند النسائي، والأولى أن يُعمَلَ بالحديث الصحيح إن وُجد، وهو أقوى من أحاديث الأمر بالغسل لكل صلاة، والله أعلم.

أما العمل بالقول الثالث والرابع، فيمكن العمل بهما أيضاً على حسب اجتهاد وتقدير المستحاضة لوضعها حيث يمكن أن تعمل بأحدهما إذا استطاعت معرفة عادتها بأي علامة كانت.

ثانياً: وُضُوء المستحاضة

أحاديث الوضوء لكل صلاة:

- "عَنْ عَدِيّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: الْمُسْتَحَاضَةُ تَدَعُ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا، ثُمَّ تَغْتَسِلُ، وَتَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ، وَتَصُومُ، وَتُصَلِّي" [١].
- عَنْ عَدِيّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ فِي المسْتَحَاضَةِ: تَدَعُ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُ فِيهَا، ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَتَتَوَضَّأُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ، وَتَصُومُ وَتُصَلِّي" [١].

١ ابن ماجه، *سنن ابن ماجه*، أبواب التيمم، باب: ما جاء في المستحاضة التي قد عدت أيام أقرائها، قبل أن يستمر بها الدم، ص١٥٤. رقم (٦٢٥)، وقال محققو السنن: صحيح لغيره. ورواه أبو داود في *سننه*، أول كتاب الطهارة، باب: من قال: تغتسل من طُهرٍ إلى طُهر، ص١٣٢. رقم (٢٩٧). وقال محققو السنن: صحيح لغيره.

- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: "المستحاضة تَجلِسُ أيامَ أَقرَائِهَا ثم تغتسل غُسلاً وَاحِدَاً وتتوضأ لكلّ صَلَاةٍ " [٢].

أقوال العلماء في الوضوء لكل صلاة والترجيح بينها:

قال أكثر الفقهاء بوجوب الوضوء لكل صلاة، وعليه العمل في قول عامتهم [٣]، ويمكن تقسيم أقوال العلماء في الوضوء عند كل صلاة في قولين أساسيين:

القول الأول: "ذهب الثوري، وأبو حنيفة، والليث، والأوزاعي، والشافعي، إلى أنها تغتسل غسلاً واحداً عند إدبار حيضتها أو إقبال استحاضتها، ثم تغسل عنها الدم، وتتوضأ لكل صلاة. واحتجوا بما رواه حماد بن سلمة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، في حديث فاطمة بنت أبي حبيش، أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال لها: فإذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم، وتوضئي وصلي. قالوا: وهذه زيادة لحماد بن سلمة، عن هشام بن عروة، يجب قبولها، وقد كانت عائشة تفتي بالوضوء لكل صلاة، وهي راوية الحديث، فهي أعلم بمخرجه" [٤]. وعن مالك رواية بوجوب الوضوء، كقول الجمهور" [٥]. ونقل هذا القول القاضي عياض في إكمال المعلم [٦].

القول الثاني: "ذهب عكرمة، وربيعة، ومالك، وأيوب، وجماعة: إلى أنها تغتسل عند إدبار حيضتها، وإقبال استحاضتها، ولا تتوضأ إلا عند إيجاب الحدث، -احتجوا بحديث فاطمة بنت أبي حبيش: إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ وَلَيْسَ بِالحَيْضَةِ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الحَيْضَةُ فَاتْرُكِي الصَّلاَةَ، فَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا، فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ وَصَلِّي [٧]- وقالوا: هكذا رواه مالك، والليث، وعمرو بن الحارث، عن هشام بن عروة وهم الحفاظ، ولم يأمرها بالوضوء لكل صلاة، وقد علل ذلك صلى الله عليه وسلم بقوله: إنما ذلك دم عرق، وليس بالحيضة، ودم العروق لا يوجب وضوءاً للصلاة كالفصاد. ولما كان دم الاستحاضة لا يفسد الصلاة، لم

---

١ الترمذي، *سنن الترمذي*، أبواب الطهارة عن رسول الله ص، باب: ما جاء أن المستحاضة تتوضأ لكل صلاة، ص٢٥٨. رقم (٩٤). قال محققو المسند: صحيح لغيره.

٢ الدارمي، *سنن الدارمي*، كتاب الطهارة، باب: في غسل المستحاضة، ص٢٤٦. رقم (٨١٨). قال محققو السنن: إسناده صحيح.

٣ الخطابي، *معالم السنن*، ج١. ص٩٢.

٤ ابن بطال، *شرح البخاري*، ج١. ص٤٣٣.

٥ زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (ت: ٧٩٥هـ)، *فتح الباري شرح صحيح البخاري*، تح: مجموعة من المحققين، ط١، المدينة المنورة: مكتبة الغرباء الأثرية، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م، ج٢. ص٧٥.

٦ القاضي عياض، *إكمال المعلم*، ج٢. ص١٧٧.

٧ البخاري، *صحيح البخاري*، كتاب الحيض، باب: الاستحاضة، ص٢٥٦. رقم (٣٠٦).

يوجب طهارة، لأنا نجدها تصلي، وإن قطر الدم على الحصير، ولا لجرح تتوضأ، وحرمة الصلاة أوكد، فوجب أن تكون في غير الصلاة كذلك" [١].

الترجيح بين الأقوال:

أميل إلى القول الأول: بوجوب الوضوء لكل صلاة، وذلك لوجود الأحاديث الصحيحة الصريحة عن النبي صلى الله عليه وسلم بالأمر بالوضوء لكل صلاة، والله أعلم.

وأنبّه في هذا المقام أن الدليل المقرون مع القول الأول والذي ذكره ابن بطال لم أجده، بينما وجدت أحاديثاً صحيحة أخرى تفيد نفس الموضوع ذكرتها في أوّل مسألة الوضوء سابقاً.

أمور تتعلق بالوضوء وَجَبَ التنبيه عليها:

١. هل هناك فرق بين لفظي: "وضوءٌ لكل صلاة" وَ "وضوءٌ عند كل صلاة"؟

قال ابن رجب: "الشافعي يوجب على المستحاضة الوضوء لكل فريضة. ومنهم مِن يرى أنها تتوضأ لوقت كل صلاة، وتصلي بها ما شاءت مِن فرائض ونوافل حتَّى يخرج الوقت، وَهوَ قول أبي حنيفة" [٢].

ووسّع النووي في شرح المسألة فقال: "اعلم أن مذهبنا أن المستحاضة لا تصلي بطهارة واحدة أكثر من فريضة واحدة مؤداه كانت أو مقضية وتستبيح معها ما شاءت من النوافل قبل الفريضة وبعدها، ولنا وجه أنها لا تستبيح أصلا لعدم ضرورتها إليها النافلة والصواب الأول.. وقال أبو حنيفة طهارتها مقدرة بالوقت فتصلي في الوقت بطهارتها الواحدة ما شاءت من الفرائض الفائتة" [٣].

٢. هل يصح وضوء المستحاضة قبل دخول وقت الصلاة؟

أ. قول الشافعية: لا يصح وضوء المستحاضة لفريضة قبل دخول وقتها، والدليل: أنها طهارة ضرورة فلا تجوز قبل وقت الحاجة [٤].

---

١ ابن بطال، *شرح البخاري*، ج١. ص٤٣٣-٤٣٥.

٢ ابن رجب، *فتح الباري*، ج٢. ص٧٥.

٣ النووي، *المنهاج*، ج٤. ص١٨.

٤ *النووي*، المنهاج، ج٤. ص١٨.

ب. قول أبي حنيفة: جوز أبو حنيفة تقديم الوضوء على الوقت، وما قال بالانتقاض بدخول الوقت [١].

٣. هل الاستنجاء وأخذ الحيطة واجب قبل الوضوء للمستحاضة؟

يجب العلم للمستحاضة بأن الدم نجس، وأنها مأمورة بإزالة النجاسة قبل الصلاة، وذلك حسب حديث فاطمة: "فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ ثُمَّ صَلِّي" [٢]. ووسّع النووي هذه المسألة واستفاض ومما ذكره: وإذا أرادت المستحاضة الصلاة فإنها تؤمر بالاحتياط في طهارة الحدث وطهارة النجس، فتغسل السبيل قبل الوضوء والتيمم إن كانت تتيمّم، وتفعل ما هو ضروري رفعاً للنجاسة أو تقليلا لها باستخدام ما يَرُدُّ عنها الدم ويخففه، فإن كان دمها قليلاً يندفع بذلك وحده فلا شيء عليها غيره، وإن لم يندفع تتلجّم وتستثفر [٣] وتتعصَّب، وهو واجبٌ إلا أن يسبب ضرراً [٤]. كما نقل ذلك عن الحنفية العيني في البناية [٥].

وإذا خرج الدم وسال بعد ما وُصِفَ من الاحتياط فلا يضرُّ طهارة المستحاضة بشيء، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "تُصَلِّي الْمُسْتَحَاضَةُ وَإِنْ قَطَرَ الدَّمُ عَلَى الْحَصِيرِ" [٦].

ج. الطهارة العامة للمستحاضة وما يُقاس عليها من أمراض:

طهارة المستحاضة العامة:

أجمع العلماء على أن للمستحاضة حكم الطاهرة في معظم الأحكام، وقال بعضهم بأنها طاهرة مطلقاً. فقال القرطبي: "المستحاضة حكمها حكم الطاهر مطلقًا فيما تفعل من العبادات وغيرها" [٧].

بينما قال النووي: "فاعلم أن المستحاضة لها حكم الطاهرات في معظم الأحكام، وهي: في الصلاة والصيام والاعتكاف وقراءة القرآن ومس المصحف وحمله وسجود التلاوة وسجود الشكر ووجوب العبادات عليها فهي في كل ذلك كالطاهرة وهذا مجمع عليه" [١].

---

١ العيني، *البناية شرح الهداية*، ج١. ص٦٨٣.

٢ النووي، *المنهاج*، ج٤. ص٢٢.

٣ "الاستثفار: أن يشد ثوباً يحتجز به على موضع الدم يمنع السيلان". الطيبي، *الكاشف عن حقائق السنن*، ج٣. ص٨٦٠.

٤ النووي، *المنهاج*، ج٤. ص١٧-١٨.

٥ العيني، *البناية شرح الهداية*، ج١. ص٦٧٨.

٦ أحمد، *مسند الإمام أحمد*، مسند الصديقة عائشة بنت الصديق رضي الله عنهما، ج٤١. ص٥٠٧. رقم (٢٥٠٥٩). وقال محققو المسند: حديث صحيح.

٧ أبو العباس القرطبي، *المفهم*، ج١. ص٥٩١.

والمرجّح لدي أن المستحاضة تأخذ حكم الطاهرات في معظم الأحكام، ولها أحكام خاصة في حالات معينة تشترك بها مع الحائض كما سيبينه الآتي.

طهارة غير المعتادة غير المميزة:

إن المستحاضة غير المعتادة وغير المميزة تُعدُّ مجهولة الحيض والطهر، وتقسم محظورات الحيض عليها لثلاثة أقسام [٢]:

أ. قسم يجب عليها اجتنابه: "حمل المصحف، أو دخول المسجد، وقراءة القرآن في غير الصلاة، والتطوع بنفل الصلاة والصيام والطواف، فتمنع من هذا كله؛ خوفاً من أن تكون حائضاً، وليس يضرها تركه إن كانت طاهراً" [٣].

ب. قسم يجب عليها فعله: "وهو ما كان فرضا من الصلاة والصيام والطواف، فيلزمها فعله؛ لجواز أن تكون طاهرا، وليس يسقط فرضه بالشك" [٤].

ت. قسم يُختَلَف فيه: "شيئان: أحدهما: الجِماع. والثاني: سنن الصلوات الموظفات" [٥].

ما يقاس على المستحاضة من أمراض:

استخرج العلماء الأحكام للأمراض التي تشابه الاستحاضة من حديث النبي صلى الله عليه وسلم: "تُصَلِّي الْمُسْتَحَاضَةُ وَإِنْ قَطَرَ الدَّمُ عَلَى الْحَصِيرِ" [٦].

فألحقوا بالاستحاضة أمراضاً توصف بأنها حدثٌ دائم لا ينقطع [٧]، وأخذت هذه الأمراض حكم الاستحاضة في وجوب الاستنجاء والأخذ بالحيطة قبل كل وضوء، ووجوب الوضوء لكل صلاة. منها:

---

١ النووي، *المنهاج*، ج٤. ص١٧.

٢ الماوردي، *الحاوي الكبير*، ج١. ص٤٠٩-٤١٠.

٣ الماوردي، *الحاوي الكبير*، ج١. ص٤٠٩-٤١٠.

٤ الماوردي، *الحاوي الكبير*، ج١. ص٤٠٩-٤١٠.

٥ الماوردي، *الحاوي الكبير*، ج١. ص٤٠٩-٤١٠.

٦ أحمد، *مسند الإمام أحمد*، مسند الصديقة عائشة بنت الصديق رضي الله عنهما، ج٤١. ص٥٠٧. رقم (٢٥٠٥٩). وقال محققو المسند: حديث صحيح.

٧ ابن رجب، *فتح الباري*، ج٢. ص٧٥.

السلس البولي، كثرة المذي، الجرح الذي لا يرقأ دمه، الجرح الذي يفور منه الدم، من به ريح، الجرح الذي لا يمكن شدّه، الباسور أو الناسور الذي لا يتمكن عصبه [١]، والرعاف الدائم [٢].

كما يحق لأصحاب الأمراض السابقة بالجمع بين الصلوات [٣]، كما يحق لهم الجلوس في المسجد والعبور إذا أمنوا تلويث المسجد [٤].

٢. ١. ٨. الوفاء بالنذر:

أ. تعريف النذر:

لغةً: يُعَرَّفُ النذر بأنه: "النَّحْبُ، وَهُوَ ما يَنْذِرُه الإنسان فَيَجْعَلُهُ عَلَى نَفْسِهِ نَحْباً وَاجِبًا، وقَوْلِكَ نَذَرتُ عَلَى نَفْسِي أَي أَوجبْت" [٥].

اصطلاحاً: "التزام المكلف شيئا لم يكن عليه. منجزاً، أو معلقاً" [٦].

ب. حكم النذر في الإسلام:

جاءت الآيات بالثناء على من يوفون بنذورهم، ووصفهم الله تعالى بالأبرار؛ قال تعالى: {يُوفُونَ بِالنَّذْرِ} (الإنسان: ٧)، وفي الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم: "مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ فَلاَ يَعْصِهِ" [٧]. وبذلك أجمع المسلمون على صحة النذر في الجملة، فأصل النذر موجود في القرآن والسنة والإجماع، كما أجمعوا على لزوم الوفاء به [٨]. لكن الأحاديث جاءت بالنهي الصريح عن النذر؛ منها قول النبي صلى الله عليه وسلم: "لَا تَنْذِرُوا، فَإِنَّ النَّذْرَ لَا يُغْنِي مِنَ الْقَدَرِ شَيْئًا، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ" [٩].

---

١ ابن قدامة، *المغني*، ج١. ص٢٤٧.

٢ ابن رجب، *فتح الباري*، ج٢. ص٧٥.

٣ ابن قدامة، *المغني*، ج٢. ص٢٠٥.

٤ ابن قدامة، *المغني*، ج١. ص١٠٧.

٥ ابن منظور، *لسان العرب*، ج٥. ص٢٠٠. مادة (نَذَرَ).

٦ أبو حبيب، *القاموس الفقهي*، ج١. ص٣٥٠. مادة (نَذَرَ).

٧ البخاري، *صحيح البخاري*، كتاب الأيمان والنذور، باب: النذر في الطاعة، ص١٥٦١. رقم (٦٦٩٦).

٨ ابن قدامة، *المغني*، ج١٠. ص٣.

٩ متفق عليه واللفظ لمسلم، *صحيح مسلم*، كتاب النذر، باب: النهي عن النذر وأنه لا يرد شيئاً، ص٦٩١. رقم (٤٢٤١). وروى البخاري معناه في *صحيحه*، كتاب الأيمان والنذور، باب: الوفاء بالنذر، ص١٥٦٠. رقم (٦٦٩٣).

قال الترمذي بعد ذكر الحديث: "والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم كرهوا النذر. وقال عبد الله بن المبارك: معنى الكراهية في النذر في الطاعة والمعصية، وإن نذر الرجل بالطاعة فوفّى به فله فيه أجر، ويُكرَهُ له النذر" [١]. وقال الجمهور من الشافعية والحنابلة والمالكية بكراهية النذر فجزم بعضهم بالكراهة وبعضهم فصّل، ومنهم من حَمَلَ الكراهة على التحريم [٢].

والجمع بين الآية والأحاديث يكون بتخصيص كل منهما في صورة من صور النذر؛ بحيث تُحمَلُ الآية على نذر القُربَة (أو: الابتداء)، وأتى النهي عن النذر في الحديث عن نذر المعاوضة (أو: المجازاة) [٣] ونذر اللجاج [٤] والله أعلم [٥]. ذلك بأن للنذر أنواعاً [٦]:

أعلاها: ما كان غير معلّق بشيء وكان في طاعة؛ مثاله: من يُشفَى مِن مرض، فيقول: لله عليَّ أن أصوم كذا، أو أتصدق بكذا حمداً لله تعالى على الشفاء. وهو نذرٌ على جهة الشكر وهو مندوب إليه.

ويليه: المعلّق على شيء وكان في طاعة؛ مثاله: إن شفى الله مريضي، أو إن شُفيتُ لله عليَّ أن أصوم كذا، أو أصلي كذا. وهو نذرٌ جائز.

ثم ما كان نذراً على وجه التَّبَرُّم: "كمن يستثقل عبدًا لقلة منفعته، وكثرة مؤنته، فينذر عتقه تخلُّصًا منه، وإبعادًا له. وإنما يُكرَه ذلك لعدم تمحُّض نية القربة" [٧]، أو كان على وجه التَّحرُّج، قال القرطبي: "أن يَقصِدَ التضييق على نفسه، والحَملَ عليها؛ بأن يَنذر كثيرًا من الصوم، أو من الصلاة، أو غيرهما مما

---

١ الترمذي، *سنن الترمذي*، أبواب النذور والأيمان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب: في كراهية النذور، ص٦٥٨، بعد الحديث رقم (١٥٣٨).

٢ ابن حجر، *فتح الباري*، ج١١. ص٧٠٤.

٣ نذر المعاوضة: "كأن يقول الناذر: إن شفى الله مريضي، أو قدم غائبي فعليَّ عتق رقبة، أو صدقة كذا، أو صوم كذا. ووجه هذا النهي هو: أنه لما وقَّفَ فعل هذه القربة على حصول غرض عاجل ظهر أنه لم يتمحض له نيَّة التقرب إلى الله تعالى بما صدر منه، بل سلك فيها مسلك المعاوضة. ألا ترى: أنَّه لو لم يحصل غرضه لم يفعل؟! وهذه حال البخيل؛ فإنَّه لا يخرج من ماله شيئًا إلا بعوض عاجل يربي على ما أخرج"، أبو العباس القرطبي، *المفهم*، ج٤. ص٦٠٦.

٤ نذر اللجاج: "هو ما خرج مخرج الأيمان، فهو ما قصد به منع نفسه من شيء، أو إلزام نفسه فعل شيء؛ كقوله: إن كلمت زيداً فلله عليَّ عتق عبدي هذا، فإذا كلم زيدا وجب النذر وكان مخيرا فيه بين التزام ما نذره من العتق اعتبارا بالنذور، وبين كفارة يمين اعتبارا بالأيمان"، الماوردي، *الحاوي الكبير*، ج١٠. ص٣٦٢.

٥ ابن حجر، *فتح الباري*، ج١١. ص٧٠٧.

٦ أبو العباس القرطبي، *المفهم*، ج٤. ص٦٠٧. وانظر: ابن حجر، *فتح الباري*، ج١١. ص٧٠٢.

٧ أبو العباس القرطبي، *المفهم*، ج٤. ص٦٠٧.

يؤدي إلى الحرج والمشقة مع القدرة عليه. فأمَّا لو التزم بالنذر ما لا يطيقه لكان ذلك محرَّمًا" [١]. أقول هو أقرب للكراهة من التحريم في هذه الحالة والله أعلم.

أما النذر في المعصية فهو محرّم شرعاً بالاتفاق [٢] قال النبي صلى الله عليه وسلم: " لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ" [٣].

ج. حكم الوفاء بالنذر:

حكم الوفاء بالنذر:

أجمع المسلمون على لزوم الوفاء بالنذر ووجوبه مالم يكن في معصية [٤]، حيث يعد النذر من جملة العقود والعهود المأمور بالوفاء بها شرعاً، كما يعد الوفاء بالنذر من القُرَب العظيمة التي أثنى عليها الله عز وجل قائلاً: {يُوفُونَ بِالنَّذرِ وَيَخَافُونَ يَومًا كَانَ شَرُّهُ مُستَطِيرًا} (الإنسان: ٧) [٥]، وفي الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم: "مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ فَلاَ يَعْصِهِ" [٦].

وبالتالي أوجب الشرع الوفاء بنذر الطاعة في حين أوجب عدم الوفاء في نذر المعصية، فالواجب عدم الإيفاء به، وقال الجمهور بعدم وجوب الكفارة في نذر المعصية [٧]، في حين اختلف آخرون من محدثين وفقهاء بين وجوب الكفارة وبين الندب إليها في نذر المعصية وهو بابٌ مفصّل متشعّب في هذه المسألة [٨].

التحذير من عدم الوفاء بالنذر:

أكدت أحاديث النهي عن النذر على أنه شيء عظيم، وحذّرت من التهاون بالنذر بعد إيجابه، ففي الوقت الذي لم يُحَرِّم الشرع به النذر ألزم الناذر بالوفاء مهما كانت الظروف مادام نذره في طاعة [٩]. وجاءت السُّنة بذَمِّ مَن لا يَفِي بنذره وعَدِّهِ من الآثمين، فعن النبي صلى الله عليه وسلم: "خَيْرُكُمْ قَرْنِي، ثُمَّ

---

١ أبو العباس القرطبي، *المفهم*، ج٤. ص٦٠٧.

٢ انظر: ابن حجر، *فتح الباري*، ج١١. ص٧١٥-٧١٩. بتصرف.

٣ مسلم، *صحيح مسلم*، كتاب النذر، باب: لا وفاء لنذر في معصية الله، ولا فيما لا يملك العبد، ص٦٩٢. رقم (٤٢٤٥).

٤ الخطابي، *معالم السنن*، ج٤. ص٥٣. بتصرف. وابن قدامة، *المغني*، ج١٠. ص٣.

٥ أبو العباس القرطبي، *المفهم*، ج٤. ص٦٠٨.

٦ البخاري، *صحيح البخاري*، كتاب الأيمان والنذور، باب: النذر في الطاعة، ص١٥٦١. رقم (٦٦٩٦).

٧ القاضي عياض، *إكمال المعلم*، ج٥. ص٣٩٤.

٨ ابن حجر، *فتح الباري*، ج١١. ص٧١٥-٧١٩.

٩ الخطابي، *معالم السنن*، ج٤. ص٥٣.

الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ – قَالَ عِمْرَانُ: لاَ أَدْرِي: ذَكَرَ ثِنْتَيْنِ أَوْ ثَلاَثًا بَعْدَ قَرْنِهِ – ثُمَّ يَجِيءُ قَوْمٌ، يَنْذِرُونَ وَلاَ يَفُونَ، وَيَخُونُونَ وَلاَ يُؤْتَمَنُونَ، وَيَشْهَدُونَ وَلاَ يُسْتَشْهَدُونَ، وَيَظْهَرُ فِيهِمُ السِّمَنُ" [1]، قال ابن بطال في شرح الحديث: "هذا الحديث يوجب الذم والنقص لمن لم يفِ بالنذر.. وقرن النبي عليه السلام ذم من لم يفِ بالنذر بذم خائن الأمانة؛ وذلك أن من لم يفِ لله بما عاهده فقد خان أمانته في نقضه ما جعل لربه عز وجل على نفسه، فأشبه ذلك من خان غيره فيما ائتمنه عليه، والأول أعظم خيانة وأشد إثماً، قال تعالى: {وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ابْتِغَاءَ رِضْوَانِ اللَّهِ فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا} (الحديد: ٢٧) [2].

ثم ألزم الشارع في بعض الحالات الناذر ببذل الوُسع والكفارة في حال عدم القدرة على الإيفاء؛ فعن النبي صلى الله عليه وسلم: "كَفَّارَةُ النَّذْرِ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ" [3]، وفيما سيأتي المزيد من التوضيح.

د. الوفاء بالنذر واجب على المريض:

جاء الأمر بالوفاء بالنذر في القرآن والسنة، فكان الخطاب بها عاماً، فإذا أردنا أن نعرف مدى وجوب الوفاء بالنذر على المريض، نرى أن المريض أحوج للوفاء بالنذر من الصحيح؛ ذلك لما يوصف به حال المرض من اقتران وجوب الحكم مع الضعف وعدم القدرة على الإيفاء في بعض الأحوال، في حين يملك الصحيح الوقت والصحة فيكون من أمره في سعة.

بعض الأحاديث الواردة في المسألة:

خاطبت السنة المرضى ممن عليهم النذر بخطابات مختلفة كلٌّ حسب ظرفه ونوع نذره، ونذكر من الأحاديث:

١- "عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم رَأَى شَيْخًا يُهَادَى [4] بَيْنَ ابْنَيْهِ، قَالَ: مَا بَالُ هَذَا؟، قَالُوا: نَذَرَ أَنْ يَمْشِيَ [5]، قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَنْ تَعْذِيبِ هَذَا نَفْسَهُ لَغَنِيٌّ، وَأَمَرَهُ أَنْ يَرْكَبَ" [6]. وفي

---

١ متفق عليه واللفظ للبخاري في *صحيحه*، كتاب الأيمان والنذور، باب: إثم من لا يفي بالنذر، ص١٥٦٠. رقم (٦٦٩٥). ورواه مسلم في *صحيحه*، كتاب فضائل الصحابة، باب: فضل الصحابة ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم، ص١٠٥٦. رقم (٦٤٧٥).

٢ ابن بطال، *شرح صحيح البخاري*، ج٦. ص١٥٦-١٥٧.

٣ مسلم، *صحيح مسلم*، كتاب النذر، باب: في كفارة النذر، ص٦٩٣. رقم (٤٢٥٣).

٤ "المهاداة: المشي بين الاثنين مُعتمِدًا عليهما من ضعفٍ أو تمايُلٍ" الزيداني، *المفاتيح*، ج٤. ص١٧٦.

٥ يعني: "نذرَ أن يمشيَ إلى بيت الله". الزيداني، *المفاتيح*، ج٤. ص١٧٦.

٦ متفق عليه، رواه البخاري في *صحيحه*، كتاب الحج، باب: من نذر المشي إلى الكعبة، ص٥٥٦. رقم (١٨٦٥). ورواه مسلم في *صحيحه*، كتاب النذر، باب: من نذر أن يمشي إلى الكعبة، ص٦٩٣. رقم (٤٢٤٧).

رواية مسلم: "أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَدْرَكَ شَيْخًا يَمْشِي بَيْنَ ابْنَيْهِ، يَتَوَكَّأُ عَلَيْهِمَا، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: مَا شَأْنُ هَذَا؟، قَالَ ابْنَاهُ: يَا رَسُولَ اللهِ، كَانَ عَلَيْهِ نَذْرٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: ارْكَبْ أَيُّهَا الشَّيْخُ، فَإِنَّ اللهَ غَنِيٌّ عَنْكَ، وَعَنْ نَذْرِكَ" [١].

خاطب النبي عليه السلام في الحديث شيخاً كبيراً، والكِبَرُ مرض بناءً على ما تقدّم من تعريف المرض، فعجز الشيخ عن المشي في الحال، وفيما بعد ذلك من الزمن نتيجة كِبَرِهِ وتقدمه في العمر، لذلك أمره النبي صلى الله عليه وسلم بالركوب مباشرة ولم يأمره بأن يمشي ويركب كما حال أخت عقبة [٢]. وبالتالي كان نذر هذا الشيخ فيما لا يطيق ولا يملك فلم ينعقد نذره، وقال البعض بأنه يلحق بنذر المعصية فلا يفعله [٣]، وأما الكفارة فالأكثر من الشافعية والحنفية قالوا في أمر من عجز تماماً عن الوفاء عن المشي للحج بأنه يركب وعليه دم [٤]، أما أهل الظاهر فقالوا: لا يمشي ولا يجب عليه الدم [٥].

٢- "عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: نَذَرَتْ أُخْتِي أَنْ تَمْشِيَ، إِلَى بَيْتِ اللَّهِ، وَأَمَرَتْنِي أَنْ أَسْتَفْتِيَ لَهَا النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم، فَاسْتَفْتَيْتُهُ، فَقَالَ صلى الله عليه وسلم: لِتَمْشِ، وَلْتَرْكَبْ" [٦]، وفي رواية مسلم: "نَذَرَتْ أُخْتِي أَنْ تَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ اللهِ حَافِيَةً" [٧]. وفي رواية عند أحمد وأبي داود: "نَذَرَتْ أَنْ تَمْشِيَ حَافِيَةً غَيْرَ مُخْتَمِرَةٍ [٨]، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: فَلْتَخْتَمِرْ، وَلْتَرْكَبْ" [٩].

---

١ مسلم، *صحيح مسلم*، كتاب النذر، باب: من نذر أن يمشي إلى الكعبة، ص٦٩٣. رقم (٤٢٤٨).

٢ ابن رسلان، *شرح سنن أبي داود*، ج١٣. ص٦٨١.

٣ ابن حجر، *فتح الباري*، ج١١. ص٧١٤. انظر مناقشة ترجمة البخاري لبابه (باب النذر فيما لا يملك وفي المعصية).

٤ الطيبي، *الكاشف عن حقائق السنن*، ج٨. ص٢٤٤٧.

٥ ابن بطال، *شرح صحيح البخاري*، ج٤. ص٥٣٤.

٦ متفق عليه واللفظ للبخاري في *صحيحه*، كتاب جزاء الصيد، باب: من نذر المشي إلى الكعبة، ص٥٥٦. رقم (١٨٦٦). ورواه مسلم في *صحيحه*، كتاب النذر، باب: من نذر أن يمشي إلى الكعبة، ص٦٩٣. رقم (٤٢٥٠).

٧ مسلم، *صحيح مسلم*، كتاب النذر، باب: من نذر أن يمشي إلى الكعبة، ص٦٩٣. رقم (٤٢٥٠).

٨ غير مختمرة: "غير لابسة الخمار على رأسها.. حافية ناشرة شعرها" ابن رسلان، *شرح سنن أبي داود*، ج١٣. ص٦٧٢.

٩ أحمد، *مسند الإمام أحمد*، حديث عقبة بن عامر الجُهني، ج٢٨. ص٦٠٢. رقم (١٧٣٧٥). وقال محققو المسند: "حديث صحيح دون قوله: ولتصم ثلاثة أيام". ورواه أبو داود في *سننه*، أول كتاب الأيمان والنذور، باب: ما جاء في النذر في المعصية، ص٧١٥. رقم (٣٢٩٣). وقال محققو السنن: "صحيح دون قوله: ولتصم ثلاثة أيام".

٣- "أن أختَ عقبةَ بن عامرٍ نذَرَتْ أن تحجَّ ماشيةً، وأنها لا تُطيق ذلك، فقال النبيُّ صلى الله عليه وسلم: إن الله لَغَنِيٌّ عن مَشْي أختِك، فلْتَرْكَبْ، ولْتُهْدِ بَدَنةً" [١]. وفي لفظٍ آخر: "فأمرها النبيُّ صلى الله عليه وسلم أن تركَب وتُهدِي هَدْياً" [٢].

خاطب النبي عليه الصلاة والسلام في الحديثين السابقين امرأة نذرت الحج ماشيةً حافيةً غير ساترة للرأس ثم عجزت عن المشي أو لم تُطِقهُ كله، فكان بعض نذرها طاعة وبعضه معصية؛ قال البغوي: "نَذرُهَا تَركُ الاختمار معصية، لأن ستر الرأس واجب على المرأة، فلم ينعقد فيه نذرها، وكذلك الحَفَاءُ، ولو نذر الرجل أن يحج حافياً، فلا يلزم الحَفَاءُ أيضاً لما فيه من إتعاب البدن، ولو نذر أن يحج ماشياً يلزمه المشي إلا أن يعجز، فيركب من حيث عجز. وإذا ركب لعجزٍ، هل يلزمه شيء أم لا؟ اختلف أهل العلم فيه، فذهب أكثرهم إلى أن عليه دم شاة، وهو قول مالك، وأظهر قولي الشافعي، وأصحهما، وذهب بعضهم إلى أنه لا يجب إلا على وجه الاحتياط لحديث أنس أنه أمره بالركوب مطلقاً، ولم يأمره بفدية، وحيث أمر فاستحباب، كما رُوِيَ: ولتهد بدنة، ولا تجب البدنة لزوماً. وقال عليٌّ رضي الله عنه: عليه بدنة" [٣].

ويستفاد من الأحاديث السابقة:

- الواجب على المسلم المريض الابتعاد عن النذر المعلّق، وذلك اتّباعاً لقول الجمهور بكراهته. أما نذر الطاعة ومن أفضل صوره ما يُنذَر في طاعة دون تعليق قربةً لله عزّ وجل ابتداءً دون سبب، أو حمداً على فضلٍ من أفضال الله الكثيرة فهو مستحب، وهو أحد صفات الأبرار التي أثنى الله عليها، قال تعالى: {يُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا} (الإنسان: ٧).
- الواجب على المسلم المريض الناذر نذر معصية عدم الإتيان بها، وأرجّح رأي الفريق الذي قال بالكفارة، عملاً بقوله تعالى: {فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ} (التغابن:١٦).
- الواجب على المسلم المريض الوفاء بنذره إن نذر في طاعة على الوجه الذي نذر، فإن لم يستطع الإتيان به على الوجه الذي نذره، فإنه يوفي منه ما استطاع وعليه الكفارة، وأنبه هنا إلى أن كفارة النذر في حال وجود الاستطاعة الضعيفة التي لا تُكمل النذر على الوجه المطلوب فيها

---

١ أبي داود، *سنن أبي داود*، أول كتاب الأيمان والنذور، باب: ما جاء في النذر في المعصية، ص٧١٦. رقم (٣٣٠٣). وقال محققو السنن: صحيح.

٢ أبي داود، *سنن أبي داود*، أول كتاب الأيمان والنذور، باب: ما جاء في النذر في المعصية، ص٧١٥. رقم (٣٢٩٦). وقال محققو السنن: إسناده صحيح.

٣ البغوي، *شرح السنة*، ج١٠. ص٢٧-٢٨.

اختلافات وتفاصيل تِبعاً لحال الناذر ونوع النذر، فيجب الاهتمام والبحث في هذه المسألة لمعرفة الكفارة المناسبة لكل حالة.

- الواجب على المسلم المريض الوفاء بنذره، فإن كان مرضه عارضاً يعيق وفاءه بنذره، بينما يستطيع الإتيان به على الوجه المطلوب في حال الشفاء، فيمكن للمريض أن يؤجل الوفاء به لحال الشفاء والصحة التامة. وبالمقابل يجب على من كان مرضه لازماً له مدى الحياة، أو مرضه مزمناً، أو مرضه مما يؤدي للموت عادة، فيجب عليه الإسراع لإيفاء ما عليه من نذر. قال ابن قدامة: "وإن عجز لعارض يرجى زواله، من مرض، أو نحوه انتظر زواله، ولا تلزمه كفارة ولا غيرها لأنه لم يفت الوقت، فيشبه المريض في شهر رمضان، فإن استمر عجزه إلى أن صار غير مرجو الزوال، صار إلى الكفارة والفدية" [١].
- الواجب على كل مسلم والمسلم المريض خاصة أن لا يفعل ما نذر مما فيه أذىً للإنسان، ومشقة وتعذيب للنفس مما لم يُشرَع في الكتاب ولا السنة، كالمشي حافياً، والصلاة في الشمس، والصمت وعدم الكلام مع الناس، وغير ذلك الأمور التي لا تدخل في طاعة الله، وفيها من المشقة والقساوة الكثير، فلا ينعقد النذر بهذه الأمور [٢]. وأميل إلى من قال بالكفارة في هذه الحالة.

هـ. كفارة نذر المريض فيما لا يطيق:

إذا نذر المريض نذراً ثم عجز عن الوفاء به بسبب مرضه، فالواجب عليه أن يعلم نوع نذره ابتداءً، ثم بناءً على نوع نذره يرى رأي العلماء في كفارة نذره.

الأحاديث:

- "عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: كَفَّارَةُ النَّذْرِ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ" [٣].
- "عن عائشة، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لا نذرَ في معصية، وكفَّارَتُهُ كَفارةُ يمين" [٤].

---

١ ابن قدامة، *المغني*، ج١٠. ص١٢.

٢ ابن حجر، *فتح الباري*، ج١١. ص٧١٩.

٣ مسلم، *صحيح مسلم*، كتاب النذر، باب: في كفارة النذر، ص٦٩٣. رقم (٤٢٥٣).

٤ أبي داود، *سنن أبي داود*، أول كتاب الأيمان والنذور، باب: ما جاء في النذر في المعصية، ص٧١٤. رقم (٣٢٩٠). وقال محققو السنن: صحيح.

- وكفارة اليمين كما قال تعالى عزَّ وجَلَّ: {فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ۚ ذَٰلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ۚ} (المائدة: ٨٩). قال البغوي: "كل من لزمته كفارة اليمين فهو فيها مخير إن شاء أطعم عشرة من المساكين، وإن شاء كساهم، وإن شاء أعتق رقبة، وإذا عجز الذي لزمته كفارة اليمين عن الإطعام والكسوة وتحرير الرقبة، يجب عليه صوم ثلاثة أيام" [١].

في نذر المعصية:

الواجب عدم الإيفاء به، وقال الجمهور بعدم وجوب الكفارة في نذر المعصية [٢]، في حين اختلف آخرون من محدثين وفقهاء بين وجوب الكفارة وبين الندب إليها في نذر المعصية وهو بابٌ مفصّل متشعّب في هذه المسألة [٣].

في نذر الطاعة:

ذكر ابن قدامة: أن من نذر نذر طاعةٍ لا يطيقها، أو كان قادراً عليها، ثم عجز عنها، فعليه كفارة يمين بدليل أحاديث أخت عقبة بن عامر وعامة أحاديث الكفارة في النذر، فإذا كفر، وكان المنذور غير الصيام، لم يلزمه شيء آخر. وإن كان صياماً فهنالك عن أحمد روايتان؛ إحداهما، يلزمه لكل يوم إطعام مسكين كصيام رمضان والثانية، لا يلزمه شيء آخر من إطعام ولا غيره [٤].

قال الشوكاني: "وأما النذور المسماة إن كانت طاعة، فإن كانت غير مقدورة ففيها كفارة يمين، وإن كانت مقدورة وجب الوفاء بها سواء كانت متعلقة بالبدن أو بالمال، وإن كانت معصية لم يجز الوفاء بها ولا ينعقد، ولا يلزم فيها الكفارة، وإن كانت مباحة مقدورة فالظاهر الانعقاد ولزوم الكفارة لوقوع الأمر بها في أحاديث الباب في قصة الناذرة بالمشي، وإن كانت غير مقدورة ففيها الكفارة" [٥].

في نذور أخرى:

---

١ البغوي، *معالم التنزيل*، ج٣. ص٩١.

٢ القاضي عياض، *إكمال المعلِم*، ج٥. ص٣٩٤.

٣ ابن حجر، *فتح الباري*، ج١١. ص٧١٥-٧١٩.

٤ ابن قدامة، *المغني*، ج١٠. ص١١.

٥ محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: ١٢٥٠هـ)، *نيل الأوطار*، تح: عصام الدين الصبابطي، ط١، مصر: دار الحديث، ١٤١٣هـ- ١٩٩٣م، ج٨. ص٢٨٤.

احتج فقهاء أصحاب الحديث بحديث: "كَفَّارَةُ النَّذْرِ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ" [١] بأن كفارة اليمين جاريةٌ في جميع أبواب النذر [٢]، كما قالوا بأن الناذر في جميع النذورات مخير بين الوفاء بما التزم وبين كفارة يمين [٣].

واختلف العلماء في نوع النذر الذي تجري عليه كفارة اليمين حسب الحديث السابق، فبالإضافة إلى قول فقهاء أصحاب الحديث، ذكر النووي ثلاثة أقوال أخرى للعلماء في نوع النذر المقصود في الحديث هي:

- "نذر اللجاج والغضب؛ وهو أن يقول إنسان يريد الامتناع من كلام زيد مثلا: إن كلمت زيداً فلله عليَّ حجة أو غيرها فيكلمه، فهو بالخيار بين كفارة يمين وبين ما التزمه. هذا هو الصحيح في مذهبنا" [٤]. وهذا هو المقصود بنوع النذر في الحديث. وهذا الفريق الأول، وهم الشافعية.
- النذر المطلق؛ كقوله: عليَّ نَذرٌ، وهو ما حَمَلَهُ مالك وكثيرون أو الأكثرون لنوع النذر المقصود بالحديث. وهذا الفريق الثاني [٥].
- نذر المعصية؛ مثل من نذر أن يشرب الخمر، وهو ما حَمَلَهُ أحمد وبعض الشافعية. وهو القول الثالث [٦].

٢. ١. ٩. السلوك الواجب على المريض في مرض الموت:

أ. أصل المسألة:

جاء في الحديث عما يجب على المريض في مرض الموت: "عن جابر بن عبد الله الأنصاري، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم، قبل موته بثلاثة أيام، يقول: لَا يَمُوتَنَّ أَحَدُكُمْ إِلَّا وَهُوَ يُحْسِنُ الظَّنَّ بِاللهِ عَزَّ وَجَلَّ" [٧].

قال القاضي في شرح الحديث: "فيه تحذير من القنوط المهلك، وحضٌّ على الرجاء عند الخاتمة؛ لئلا يغلب عليه الخوف حينئذ، فيخشى غلبة اليأس والقنوط فيَهلِك. وعبادة الله إنما هي من أصلين: الخوف

---

١ مسلم، *صحيح مسلم*، كتاب النذر، باب: في كفارة النذر، ص٦٩٣. رقم (٤٢٥٣).

٢ القاضي عياض، *إكمال المعلم*، ج٥. ص٣٩٩.

٣ النووي، *المنهاج*، ج١١. ص١٠٤.

٤ النووي، *المنهاج*، ج١١. ص١٠٤.

٥ النووي، *المنهاج*، ج١١. ص١٠٤.

٦ النووي، *المنهاج*، ج١١. ص١٠٤.

٧ مسلم، *صحيح مسلم*، كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب: الأمر بحسن الظن بالله تعالى عند الموت، ص١١٨١. رقم (٧٢٣١).

والرجاء. فيستحب غلبة الخوف ما دام الإنسان في خيرية العمل، فإذا دنا الأجل وذهب المهل، وانقطع العمل، اِستُحِبَّ حينئذ غلبة الرجاء؛ ليلقى الله تعالى على حالةٍ هي أحبُّ الأحوال إليه جل اسمه؛ إذ هو الرحمن الرحيم، ويُحِبُّ الرجاء وأثنى على نبيه عليه الصلاة والسلام بذلك" [١].

ونقل النووي معنى حسن الظن في الحديث حسب رأي الجمهور فقال: "ومعنى يحسن الظن بالله تعالى أن يظن أن الله تعالى يرحمه ويرجوا ذلك، ويتدبر الآيات والأحاديث الواردة في كرم الله سبحانه وتعالى وعفوه ورحمته، وما وعد به أهل التوحيد، وما ينشره من الرحمة لهم يوم القيامة كما قال سبحانه وتعالى في الحديث الصحيح (أنا عند ظن عبدي بي) هذا هو الصواب في معنى الحديث، وهو الذي قاله جمهور العلماء" [٢].

ب. فائدة حديثية فقهية:

ذكر مسلم حديث النبي صلى الله عليه وسلم: "لَا يَمُوتَنَّ أَحَدُكُمْ إِلَّا وَهُوَ يُحْسِنُ الظَّنَّ بِاللهِ عَزَّ وَجَلَّ" [٣]. ثم ذكر بعده مباشرة حديث: "يُبْعَثُ كُلُّ عَبْدٍ عَلَى مَا مَاتَ عَلَيْهِ" [٤].

ويعدُّ هذا الجمع والترتيب الذي قام به مسلم لأحاديث الباب من جميل الفائدة التي يمكن أن يجدها الباحث في هذه المسألة، وهي مما أشار إليه النووي في قوله: "فإذا دَنَت أَمَارَاتُ الموت غلَّبَ الرجاء أو محَّضَهُ، لأن مقصود الخوف: الانكفاف عن المعاصي والقبائح، والحرص على الإكثار من الطاعات والأعمال، وقد تعذر ذلك أو معظمه في هذا الحال، فاستُحِبَّ إحسان الظن المتضمن للافتقار إلى الله تعالى والإذعان له، ويؤيده الحديث المذكور بعده: (بعث كل عبد على ما مات عليه)، ولهذا عَقَّبَهُ مسلم للحديث الأول، قال العلماء معناه يبعث على الحالة التي مات عليها ومِثْلُهُ الحديث الآخر بعده ثم بعثوا على نياتهم" [٥]، فكأن مسلماً فسّر الحديث الأوّل بالثاني، وأكّد هذا الكلام أبو العباس القرطبي حيث أشار إلى أن من حسن الظن بالله في حضور الموت أن يستذكر آيات الرخص وأحاديثها، فقال: "لعل

---

١ القاضي عياض، *إكمال المعلم*، ج٨. ص٤٠٩.

٢ النووي، *المجموع*، ج٥. ص١٠٨.

٣ مسلم، *صحيح مسلم*، كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب: الأمر بحسن الظن بالله تعالى عند الموت، ص١١٨١. رقم (٧٢٣١).

٤ مسلم، *صحيح مسلم*، كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب: الأمر بحسن الظن بالله تعالى عند الموت، ص١١٨١. رقم (٧٢٣٢).

٥ النووي، *المنهاج*، ج١٧. ص٢١٠.

ذلك يقع بقلبه، فَيُحِبَّ الله تعالى، فيَختِمَ عليه بذلك، فيَلقى الله تعالى، وهو محبٌّ لله تعالى، فيُحشر في زمرة المحبين بعد أن كان في زمرة الخطائين، ويشهد له قوله: يبعث كل عبد على ما مات عليه" [١].

ومن كلام العلماء السابق نخلص إلى أن: حسن الظن بالله للمريض مرض الموت يتمثّل في الرجاء بما لدى الله من عفو وأجر، كما نبّه العلماء وأشاروا في كلامهم إلى عبادةٍ عظيمة ألا وهي التوبة والاقرار بالذنوب والإيمان بعفو الله وكرمه وعظيم مغفرته، ووجب التنبيه إلى أن التوبة تقبل في مرض الموت مالم يغرغر العبد، فعن النبي صلى الله عليه وسلم: "إِنَّ اللَّهَ يَقْبَلُ تَوْبَةَ العَبْدِ مَا لَمْ يُغَرْغِرْ" [٢]. والغرغرة: هي وصول الروح إلى الحلق [٣]. وهذين الأمرين: الرجاء والتوبة، إنما يُتَحَصَّلُ عليهما باستذكار الآيات والأحاديث المتضمنة للمعاني السابقة.

ونورد قصة تفيد المراد هنا، ذكر الغزالي في الإحياء: "دخل المزني على الشافعي رحمة الله عليهما في مرضه الذي توفي فيه، فقال له: كيف أصبحت يا أبا عبد الله؟ فقال: أصبحت من الدنيا راحلاً، وللإخوان مفارقاً، ولسوء عملي ملاقياً، ولكأس المنية شارباً، وعلى الله تعالى وارداً، ولا أدري أروحي تصير إلى الجنة فأهنيها، أم إلى النار فأعزيها، ثم أنشأ يقول:

ولما قَسَا قلبي وضَاقَت مذاهبي ... جَعلتُ رَجَائي نَحو عَفوِكَ سُلَّمَا

تَعَاظَمَنِي ذَنبي فلمَّا قَرَنتُهُ ... بعفوكَ رَبّي كانَ عَفوكَ أعظَمَا

فَمَا زِلتَ ذَا عَفوٍ عن الذَّنبِ لم تزل ... تَجُودُ وتَعفُو مِنَّةً وتَكَرُّمَا

ولولاكَ لم يَغوي بإبليس عابد ... فكيفَ وقد أَغوى صَفِيَّكَ آدَمَا" [٤].

---

١ أبو العباس القرطبي، *المفهم*، ج٧. ص١٤٣.

٢ الترمذي، *سنن الترمذي*، أبواب الدعوات عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب: ١٠٦-باب، ص١١٧٨. رقم (٣٨٤٧). قال الترمذي: "هذا حديث حسن غريب"، وقال محققو السنن: إسناده حسن.

٣ الزيداني، *المفاتيح*، ج٣. ص١٨٧.

٤ الغزالي، *إحياء علوم الدين*، ج٤. ص٤٨٤.

٢. ٢. السلوك المستحب للمريض فعله:

٢. ٢. ١. الرقية الشرعية:

أ. تعريف الرقية الشرعية:

لغةً: الرُّقْيَة: العُوذة [١]، مَعْرُوفَةٌ، ورَقَّى عَلَيْهِ كَلَامًا تَرْقِيةً أَي رفَع، والرُّقِيّ الصُّعُودِ والارتفاعِ [٢].

اصطلاحاً: "الرُّقْيَةُ: العُوذة الَّتِي يُرْقَى بِهَا صَاحِبُ الْآفَةِ كالحُمَّى والصَّرع وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْآفَاتِ" [٣]، وعرّفها الحافظ بأنها: "هي كلام يستشفى به من كل عارض" [٤].

فتكون الرقية حسب ما سبق: هي كل كلام يستشفى به من الأمراض.

وهذا تعريف عام للرقية، فإذا أردنا تعريفاً خاصاً للرقية الشرعية في الإسلام يجب أن تُقرن بالشروط التي حددها العلماء للتمييز بين الرقية الشرعية عن غير الشرعية. فتكون:

الرقية الشرعية اصطلاحاً: هي ما يستشفى به لكل شكوى ومرض من كلام الله عز وجل، أو الأدعية الواردة عن النبي عليه الصلاة والسلام، أو من أسماء الله عز وجل أو صفاته، أو من كل ذِكرٍ لله يُذكَرُ بلغة واضحةٍ مفهومةٍ [٥].

وبالتالي فالرقية غير الشرعية: هي كل كلام يستشفى به وخرج عن كلام الله ودعاء رسوله صلى الله عليه وسلم، أو كان بكلام أعجمي لا يُعرَفُ معناه، أو مالا يجوز من كلام الكفر والشِرك.

ب. سنيّة الرقية:

تعد الرقية الشرعية من الأدوية الإلهية لكل شكوى نفسية ومادية، وجوّز العلماء جميع الرقى بالشروط آنفة الذكر، وحرّموا ما خالف ذلك [٦]، وممن صرّح باستحباب الرقى أبو العباس القرطبي في شرحه حديث رُقيَة جبريل عليه السلام للنبي صلى الله عليه وسلم حين قال: "فيه دليلٌ على استحباب الرقية

---

١ العوذة والتعويذ: اللجوء إلى الله من الفزع. انظر: الفراهيدي، *العين*، ج٢. ص٢٢٩.

٢ ابن منظور، *لسان العرب*، ج١٤. ص ١٣٢. مادة (رَقَى).

٣ ابن الأثير، *النهاية*، ج٢. ص٢٥٤. مادة (رَقِيَ).

٤ ابن حجر، *فتح الباري*، ج٤. ص٥٧٢.

٥ ابن بطال، *شرح صحيح البخاري*، ج٩، ص٤٢٥. القاضي عياض، إكمال المعلم، ج٧، ص٩٨-١٠٠. الزيداني، المفاتيح، ج٢، ص٣٩٢.

٦ القاضي عياض، *إكمال المعلم*، ج٧، ص٩٨. الزيداني، المفاتيح، ج٢. ص٣٩٢.

بأسماء الله تعالى وبالعُوَذ الصحيحةِ المعنى، وأن ذلك لا يناقض التوكل على الله تعالى ولا ينقصه؛ إذ لو كان شيء من ذلك لكان النبي صلى الله عليه وسلم أحق الناس بأن يجتنبه، فإن الله تعالى لم يزل يُرَقّي نبيَّه عليه الصلاة والسلام في المقامات الشريفة، والدَّرجات الرَّفيعة إلى أن قبضه الله على أرفع مقام، وأعلى حال، وقد رُقِيَ في أمراضه، حتى في مرض موته صلى الله عليه وسلم، فقد رقته عائشة رضي الله عنها في مرض موته، ومسحته بيدها وبيده، وهو مُقرٌّ لذلك، غير منكر لشيء مما هنالك" (١).

ج. بعض أحاديث الرقية الشرعية:

جاءت السنة النبوية بالأحاديث الكثيرة عن الأذكار عموماً، والأدعية التي تعتبر من طرق التحصين والوقاية من كل أذىً وضُرّ، وورد أيضاً في الرقية الشرعية بشكل خاص للمريض أحاديث عديدة، منها:

- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيّ رضي الله عنه: "أَنَّ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم كَانُوا فِي سَفَرٍ، فَمَرُّوا بِحَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ، فَاسْتَضَافُوهُمْ فَلَمْ يُضِيفُوهُمْ، فَقَالُوا لَهُمْ: هَلْ فِيكُمْ رَاقٍ؟ فَإِنَّ سَيِّدَ الْحَيِّ لَدِيغٌ أَوْ مُصَابٌ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ: نَعَمْ، فَأَتَاهُ فَرَقَاهُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، فَبَرَأَ الرَّجُلُ، فَأُعْطِيَ قَطِيعًا مِنْ غَنَمٍ، فَأَبَى أَنْ يَقْبَلَهَا، وَقَالَ: حَتَّى أَذْكُرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَأَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ وَاللهِ مَا رَقَيْتُ إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَتَبَسَّمَ وَقَالَ: وَمَا أَدْرَاكَ أَنَّهَا رُقْيَةٌ؟، ثُمَّ قَالَ: خُذُوا مِنْهُمْ، وَاضْرِبُوا لِي بِسَهْمٍ مَعَكُمْ" (٢).
- عن عائشة، رضي الله عنها: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ إِذَا اشْتَكَى نَفَثَ عَلَى نَفْسِهِ بِالْمُعَوِّذَاتِ، وَمَسَحَ عَنْهُ بِيَدِهِ، فَلَمَّا اشْتَكَى وَجَعَهُ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ، طَفِقْتُ أَنْفِثُ عَلَى نَفْسِهِ بِالْمُعَوِّذَاتِ الَّتِي كَانَ يَنْفِثُ، وَأَمْسَحُ بِيَدِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم عَنْهُ" (٣).
- "عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يُعَوِّذُ بَعْضَ أَهْلِهِ، يَمْسَحُ بِيَدِهِ اليُمْنَى وَيَقُولُ: اللَّهُمَّ رَبَّ النَّاسِ أَذْهِبِ البَاسَ، اشْفِهِ وَأَنْتَ الشَّافِي، لاَ شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ، شِفَاءً لاَ يُغَادِرُ سَقَمًا" (١).

---

١ أبو العباس القرطبي، *المفهم*، ج٥. ص٥٦٣-٥٦٤.

٢ متفق عليه، واللفظ لمسلم، صحيح *مسلم*، كتاب السلام، باب: جواز أخذ الأجرة على الرقية بالقرآن والأذكار، ص٩٣٢. رقم (٥٧٣٣). ورواه البخاري في صحيحه، كتاب الطب، باب: الرقى بفاتحة الكتاب، ص١٤٠٠. رقم (٥٧٣٦).

٣ متفق عليه واللفظ للبخاري، صحيح *البخاري*، كتاب المغازي، باب: مرض النبي صلى الله عليه وسلم ووفاته، ص١٠٨٩. رقم (٤٤٣٩). ورواه مسلم في صحيحه، كتاب السلام، باب: رقية المريض بالمعوذات والنفث، ص٩٢٩. رقم (٥٧١٤).

- "عَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ إِذَا اشْتَكَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم رَقَاهُ جِبْرِيلُ، قَالَ: بِاسْمِ اللهِ يُبْرِيكَ، وَمِنْ كُلِّ دَاءٍ يَشْفِيكَ، وَمِنْ شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ، وَشَرِّ كُلِّ ذِي عَيْنٍ" (٢).
- "عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي العَاصِ أَنَّهُ قَالَ: أَتَانِي رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَبِي وَجَعٌ قَدْ كَادَ يُهْلِكُنِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: امْسَحْ بِيَمِينِكَ سَبْعَ مَرَّاتٍ وَقُلْ: أَعُوذُ بِعِزَّةِ اللَّهِ وَقُدْرَتِهِ مِنْ شَرِّ مَا أَجِدُ. قَالَ: فَفَعَلْتُ، فَأَذْهَبَ اللَّهُ مَا كَانَ بِي، فَلَمْ أَزَلْ آمُرُ بِهِ أَهْلِي" (٣). وفي رواية مسلم: "عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ الثَّقَفِيِّ، أَنَّهُ شَكَا إِلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَجَعًا يَجِدُهُ فِي جَسَدِهِ مُنْذُ أَسْلَمَ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: ضَعْ يَدَكَ عَلَى الَّذِي تَأَلَّمَ مِنْ جَسَدِكَ، وَقُلْ بِاسْمِ اللهِ ثَلَاثًا، وَقُلْ سَبْعَ مَرَّاتٍ أَعُوذُ بِاللهِ وَقُدْرَتِهِ مِنْ شَرِّ مَا أَجِدُ وَأُحَاذِرُ" (٤).
- "عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ إِذَا اشْتَكَى الْإِنْسَانُ الشَّيْءَ مِنْهُ، أَوْ كَانَتْ بِهِ قَرْحَةٌ أَوْ جُرْحٌ، قَالَ: النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِإِصْبَعِهِ هَكَذَا، وَوَضَعَ سُفْيَانُ سَبَّابَتَهُ بِالْأَرْضِ، ثُمَّ رَفَعَهَا بِاسْمِ اللهِ، تُرْبَةُ أَرْضِنَا، بِرِيقَةِ بَعْضِنَا، لِيُشْفَى بِهِ سَقِيمُنَا، بِإِذْنِ رَبِّنَا" (٥).
- عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: "أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم، يَقُولُ: قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ وَهُوَ مُسْنِدٌ إِلَى صَدْرِهَا وَأَصْغَتْ إِلَيْهِ وَهُوَ يَقُولُ: اللهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي، وَأَلْحِقْنِي بِالرَّفِيقِ" (٦).

يستنبط من الأحاديث السابقة:

- أن القرآن يتربع على رأس الرقى فهو أفضل ما رُقِيَ به، قال تعالى: {وَنُنَزِّلُ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ} (الاسراء: ٨٢)، وَ(من): في الآية ليست للتبعيض بل المعنى أنه كله

---

١ متفق عليه واللفظ للبخاري، *صحيح البخاري*، كتاب الطب، باب: رقية النبي صلى الله عليه وسلم، ص١٤٠١. رقم (٥٧٤٣). ورواه مسلم في *صحيحه*، كتاب السلام، باب: استحباب رقية المريض، ص٩٢٨. رقم (٥٧٠٧).

٢ مسلم، *صحيح مسلم*، كتاب السلام، باب: الطب والمرض والرقى، ص٩٢٧. رقم (٥٦٩٩).

٣ الترمذي، *سنن الترمذي*، أبواب الطب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ٢٧-باب، ص٧٨٨. رقم (٢٢١٢). وقال الترمذي: "هذا حديثٌ صحيحٌ".

٤ مسلم، *صحيح مسلم*، كتاب السلام، باب: استحباب وضع يده على موضع الألم مع الدعاء، ص٩٣٢. رقم (٥٧٣٧).

٥ متفق عليه واللفظ لمسلم، *صحيح مسلم*، كتاب السلام، باب: استحباب الرقية من العين والنملة والحمة والنظرة، ص٩٣٠. رقم (٥٧١٩). ورواه البخاري في *صحيحه*، كتاب الطب، باب: رقية النبي صلى الله عليه وسلم، ص١٤٠٢. رقم (٥٧٤٥).

٦ متفق عليه واللفظ لمسلم، *صحيح مسلم*، كتاب الفضائل، باب: في فضل عائشة رضي الله تعالى عنها، ص١٠١٩. رقم (٦٢٩٣). ورواه البخاري في *صحيحه*، كتاب المغازي، باب: مرض النبي صلى الله عليه وسلم ووفاته، ص١٠٨٩. رقم (٤٤٤٠).

شفاء، وإنما هي بيانية [١]، ثم جاءت السنة مبينة فضل بعض الآيات والسور على بعضها الآخر، ومن ذلك سورة الفاتحة فإذا كنا قد ذكرنا فضلها في الرقية، فإن تخصيصها بالفضل عن باقي القرآن جاءت به السنة في أكثر من موضع، منه ما في الصحيح: "عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: بَيْنَمَا جِبْرِيلُ قَاعِدٌ عِنْدَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، سَمِعَ نَقِيضًا مِنْ فَوْقِهِ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ، فَقَالَ: "هَذَا بَابٌ مِنَ السَّمَاءِ فُتِحَ الْيَوْمَ لَمْ يُفْتَحْ قَطُّ إِلَّا الْيَوْمَ، فَنَزَلَ مِنْهُ مَلَكٌ، فَقَالَ: هَذَا مَلَكٌ نَزَلَ إِلَى الْأَرْضِ لَمْ يَنْزِلْ قَطُّ إِلَّا الْيَوْمَ، فَسَلَّمَ، وَقَالَ: أَبْشِرْ بِنُورَيْنِ أُوتِيتَهُمَا لَمْ يُؤْتَهُمَا نَبِيٌّ قَبْلَكَ: فَاتِحَةُ الْكِتَابِ، وَخَوَاتِيمُ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، لَنْ تَقْرَأَ بِحَرْفٍ مِنْهُمَا إِلَّا أُعْطِيتَهُ" [٢].

- قراءة المعوذات عند الشكوى من أي مرض أو ضيق هي سنة النبي صلى الله عليه وسلم، ودلَّ ما فعله النبي عليه الصلاة والسلام في رقيه لنفسه عند شكواه وعند نومه متعوذاً بالمعوذات على عظيم البركة في الرقى بها، فالمعوذات من جوامع الدعاء، والاستعاذة بها تعم أكثر المكروهات، وصورتها: أن يقرأ الإنسان سورة الإخلاص والفلق والناس، ثم ينفث على يديه، ثم يمسح بهما وجهه [٣].
- في الأحاديث: دليل على أن النفث جائز في الرقية [٤]، ورجّح القاضي عياض على أن النفث: هو الهواء والنفس المباشر بلا بزاق معه، وإن خرج معه فلا اعتبار له لأنه غير مقصود، ووصفت عائشة عليها السلام نفثه صلى الله عليه وسلم فقالت: "فَجَعَلْنَا نُشَبِّهُ نَفْثَهُ نَفْثَ آكِلِ الزَّبِيبِ"[٥]، على عكس التفل: فهو مقرون بالبزاق. وجاءت الأحاديث بالتفل وبالنفث فثبت جوازهما في الرقية [٦]. وذُكِرَ التفل في رواية البخاري في حديث فاتحة الكتاب وهي: "فَجَعَلَ يَقْرَأُ بِأُمِّ القُرْآنِ، وَيَجْمَعُ بُزَاقَهُ وَيَتْفِلُ، فَبَرَأَ" [٧].
- في الأحاديث أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالمسح باليمين على مكان الألم مع الدعاء، وهو أمر إرشاد وتعليم منه صلى الله عليه وسلم لما ينفع من وضع يد الراقي والمسح بها على مكان

---

١ *البغوي*، معالم التنزيل، ج٥. ص١٢٣.

٢ مسلم، *صحيح مسلم*، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب: فضل الفاتحة، وخواتيم سورة البقرة، والحث على قراءة الآيتين من آخر البقرة، ص٣٤٠. رقم (١٨٧٧).

٣ ابن بطال، *شرح صحيح البخاري*، ج٩. ص٤٢٧. وانظر: ج١٠. ص٢٥٢.

٤ البغوي، *شرح السنة*، ج٥. ص٢٢٥.

٥ أحمد، *مسند الإمام أحمد*، مسند الصديقة عائشة بنت الصديق رضي الله عنهما، ج٤٠. ص١٢٣. رقم (٢٤١٠٣). وقال محققو المسند: "إسناده صحيح على شرط الشيخين".

٦ القاضي عياض، *إكمال المعلِم*، ج٧. ص١٠٠-١٠١. بتصرف.

٧ البخاري، *صحيح البخاري*، كتاب الطب، باب: الرقى بفاتحة الكتاب، ص١٤٠٠. رقم (٥٧٣٦).

الوجع، وأن هذا الفعل لم يكن خاصًّاً بالنبي عليه الصلاة والسلام بل ينبغي أن يفعله كل راق، وقد تأكد هذا بفعل النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضي الله عنهم ذلك بأنفسهم وبغيرهم، فلا ينبغي للراقي أن يَعدِل عن المسح باليد للمسح بحديدة مثلاً أو غيرها [١].

- جاء في شرح حديث وضع السبابة بالأرض بأن صورة ذلك: "أنه يأخذ من ريق نفسه على أصبعه السبابة، ثم يضعها على التراب فيعلق بها منه شيء، فيمسح به على الموضع الجريح أو العليل، ويقول هذا الكلام في حال المسح والله أعلم" [٢].

وتدور شروح الحديث حول تفسيرين أساسيين:

أحدهما: يغلب فيه الجانب المادّي الطبّي، حيث جاء: " هذا من فعله عليه السلام حقيقة الطب مع التبرك باسم الله والتشفي به، وذلك أن تراب الأرض لبرده ويبسه يقوى الموضع الذي به الألم، ويمنع انصباب المواد إليه يبسه وتجفيفه، واختصاص بعض الأرضين بتحليل الأورام، والريق مختص بالتحليل والإنضاج والإدمال وإبراء الجراحات والأورام والقوباء والثآليل والجراحات" [٣]. وعُقّبَ على هذا الكلام بأن ذلك: "إنَّما يكون عند المعالجة والشروع فيها على قوانينها من مراعاة مقدار التراب والرّيق وملازمة ذلك في أوقاته، وأما الرّيق ووضع الإصبع وما أشبه ذلك فإمَّا أن يكون ذلك لخاصية فيه، وإمَّا أن يكون ذلك لحكمة إخفاء آثار القدرة بمباشرة الأسباب المعتادة، والله تعالى أعلم" [٤]. يقصد: إما لأن أرض المدينة أرض مباركة على وجه الخصوص، أو هذا الفعل هو من الأسباب الكونية التي فطر الله عليها الخلق، ولا تتفَعَّل حتى يُفَعّلَهَا الله عز وجل.

ثانيهما: جاء تفسيراً لغوياً تأويلياً، فقيل: "كأن المراد بالتربة الإشارة إلى فطرة آدم، والريقة الإشارة إلى النطفة؛ كأنه تَضَرَّعَ بِلِسانِ الحالِ: إنَّكَ اخترعتَ الأصلَ الأوّلَ من الترابِ، ثم أبدَعتَهُ منه من ماء مهين، فهَيّنٌ عليكَ أن تشفي من كانت هذه نشأتُهُ" [٥].

أقول: وفي البحث عن أصل المسألة وجدت أن العلاج بامتزاج المادة السائلة بالتراب، أو ما يُعرَفُ بالطين: هو نوعٌ من التداوي مشهورٌ ومنتشر ومتأصّل لدى الشعوب الإنسانية المختلفة، وهذا ما وجدته في كتاب الحاوي لأبي بكر الرازي حيث أفرد في كتابه فصلاً يتحدث فيه عن

---

١ أبو العباس القرطبي، *المفهم*، ج٥. ص٥٩٠.

٢ النووي، *المنهاج*، ج١٤. ص١٨٤.

٣ القاضي عياض، *إكمال المعلم*، ج٧. ص٩٦.

٤ أبو العباس القرطبي، *المفهم*، ج٥. ص٥٨٠.

٥ ابن حجر، *فتح الباري*، ج١٠. ص٢٥٧.

الطين كدواء نافع عجيب قوي، فعدّد أنواعه واستخداماته لدى العرب والغرب على حد سواء، ومن أمثلة ما نقله الرازي عن جالينوس فائدةُ تربةٍ تدعى شاموس والطين المختوم حيث يُتداوى به نفث الدم وانفجاره بشكل خاص، كما يستعمل لمداواة قُرُوح الأمعاء العفنة الساعية. وأنه يجفف ويدمل ويختم الجراحات [١]. وهكذا جاءت الكتب الطبية الإنسانية القديمة بنفس مفردات الحديث مشتملة على القروح والجروح، وبذلك تبين أن ما قام به النبي صلى الله عليه وسلم جاء شاملاً من الناحيتين الإلهية والمادية الطبية معاً.

د. أمور يجب أخذها بعين الاعتبار في الرقى:

نبّه العلماء إلى أمور يجب مراعاتها في الرقى حتى يحصل البرء، وبدونها تفقد الرقية فعاليتها في العلاج، ومن هذه الأمور قال ابن القيم: "فهنا أمور ثلاثة:

١. موافقة الدواء للداء؛ وهذا من أسرار الرقى؛ وهو رقى الداء بما يناسبه من الرقى.

٢. وبذل الطبيب له؛ بأن تقوى نفس الراقي على التأثير.

٣. قبول طبيعة العليل؛ وهي قبول الطبيعة المنفعلة، فلو لم تنفعل نفس المريض لقبول الرقية لا يحصل البرء. فمتى تخلف واحد منها لم يحصل الشفاء، وإذا اجتمعت حصل الشفاء ولا بد بإذن الله سبحانه وتعالى" [٢].

٤. وأشار في موضع آخر إلى فائدة تكرار الدعاء في الرقى ليكون أنجع وأبلغ، مثل تكرار الدواء لإخراج المادة [٣]. وهذا ما قال به العلماء من اختصاص هذه الأمور بالوتر كما جاءت الأحاديث بإعادتها ثلاثاً أو سبعاً حسب رواية الحديث [٤].

٥. ثم جاء ابن حجر بأمر سبق ذكره في هذه الدراسة ومن المفيد تكراره في هذا المقام، وهو أن ما يستشفى به من القرآن والطب النبوي قد يَتَخَلَّفُ الشفاءُ به ولا يحصل؛ لأن هذه الرقى لا تُناسب إلا الأبدان الطيبة فتتجاوب معها، كما أن القرآن لا يكون شفاء إلا للقلوب الطيبة والله أعلم [١].

---

١ أبو بكر الرازي، *الحاوي في الطب*، ج٦. ص٢٦٣.

٢ محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن القيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ)، *مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين*، تح: محمد المعتصم بالله البغدادي، ط٣، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦م، ج١. ص٨٠.

٣ ابن القيم، *زاد المعاد*، ج٤. ص١٧٢.

٤ القاضي عياض، *إكمال المعلم*، ج٧. ص١١٠.

أقول: وهذا أصله من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ اللهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا، وَإِنَّ اللهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ، فَقَالَ: {يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا، إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ} (المؤمنون: ٥١)، وَقَالَ: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ} (البقرة: ١٧٢)، ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ، يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ، يَا رَبِّ، يَا رَبِّ، وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ، وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ، وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ، وَغُذِيَ بِالْحَرَامِ، فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ؟" [٢].

هـ. الجمع بين أحاديث النهي عن الرقى واستحبابها:

وردت الأحاديث العديدة في الرقية الشرعية للمريض، وفي المقابل وردت أيضاً بعض الأحاديث التي يمكن أن يَستَشكِل ظاهرها، ويَدُلُّ على النهي عن الرقى، منها:

١. عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: لَا رُقْيَةَ إِلَّا مِنْ عَيْنٍ أَوْ حُمَةٍ" [٣].

٢. عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: يَدْخُلُ الجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ أَلْفًا بِغَيْرِ حِسَابٍ، هُمُ الَّذِينَ لاَ يَسْتَرْقُونَ، وَلاَ يَتَطَيَّرُونَ، وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ" [٤].

أقوال العلماء في الجمع بين الأحاديث والترجيح بينها:

- قال الخطابي في شرح الحديث الأول: "وليس في هذا نفي جواز الرقية في غيرهما من الأمراض والأوجاع؛ لأنه قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه رقى بعض أصحابه من وجع، وإنما معناه أنه لا رقية أولى وأنفع من رقية العين والسم وهذا كما قيل لا فتى إلاّ علي ولا سيف إلاّ ذو الفقار" [٥].

---

١ ابن حجر، *فتح الباري*، ج١٠. ص٢١٠.

٢ مسلم، *صحيح مسلم*، كتاب الزكاة، باب: قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها، ص٤١٣. رقم (٢٣٤٦).

٣ الترمذي، *سنن الترمذي*، أبواب الطب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب: ما جاء في الرخصة في ذلك، ص٧٨٢. رقم (٢١٨٤). وقال محققو السنن: صحيح. ورواه أحمد في *مسنده*، حديث عمران بن حصين، ج٣٣. ص١٣٩. رقم (١٩٩٠٨). وقال محققو المسند: إسناده صحيح على شرط الشيخين.

٤ متفق عليه، رواه البخاري في *صحيحه*، كتاب الرقاق، باب: {وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ} (الطلاق: ٣)، ص١٥٢٣. رقم (٦٤٧٢). ورواه مسلم في *صحيحه*، كتاب الإيمان، باب: الدليل على دخول طوائف من المسلمين الجنة بغير حساب ولا عذاب، ص١٥٣. رقم (٥٢٤).

٥ الخطابي، *معالم السنن*، ج٤. ص٢٢٦.

- قال ابن تيمية عن الحديث الثاني: "فهؤلاء من أمته وقد مدحهم بأنهم لا يسترقون والاسترقاء أن يَطلُب من غيره أن يرقيه، والرقية من نوع الدعاء، وكان هو صلى الله عليه وسلم يرقي نفسه وغيره ولا يطلب من أحد أن يرقيه" (١).
- قال المازري: "فيحتمل أن يكون النّهي كان ثابتاً ثم نُسِخ، أو يكون كان النهي لأنّهم كانوا يعتقدون منفعتها بطبيعة الكلام كما كانت تعتقد الجاهلية فلماّ استقرّ الحق في أنفسهم وارتاضوا بالشّرع أباحها لهم مع اعتقادهم أنّ الله هو النّافع والضّار، أو يكون النهي عن الرُّقَى الكفريّة" (٢).
- قال الكرماني: "قيل: الذي فُعِلَ أو أُذِنَ في الرقية هو لبيان الجواز، وأما المدح فهو لبيان الأولى والأفضل" (٣).

الترجيح بين الأقوال:

من أوضح ما جُمِعَ في هذه المسألة والأرجح لدي ما ذكره ابن حجر في الفتح حيث قال: "المراد بترك الرقى والكي الاعتماد على الله في دفع الداء والرضا بقدره لا القدح في جواز ذلك، لثبوت وقوعه في الأحاديث الصحيحة وعن السلف الصالح، لكن مقام الرضا والتسليم أعلى من تعاطي الأسباب.. ولا يَرِدُ على هذا وقوع ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم فعلاً وأمراً، لأنه كان في أعلى مقامات العرفان ودرجات التوكل، فكان ذلك منه للتشريع وبيان الجواز، ومع ذلك فلا ينقص ذلك من توكله لأنه كان كامل التوكل يقيناً فلا يؤثر فيه تعاطي الأسباب شيئاً بخلاف غيره ولو كان كثير التوكل، لكن من ترك الأسباب وفوض وأخلص في ذلك كان أرفع مقاماً" (٤).

---

١ تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم الحراني ابن تيميه (ت: ٧٢٨هـ)، *مجموع الفتاوى*، تح: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤١٦هـ -١٩٩٥م، ج١. ص٣٢٨.

٢ المازري، *المعلم*، ج٣. ص١٦٣.

٣ الكرماني، *الكواكب الدراري*، ج٢٠. ص٢١٩.

٤ ابن حجر، *فتح الباري*، ج١٠. ص٢٦١.

٢. ٢. ٢. التداوي والمداواة:

أ. تعريف التداوي والمداواة:

التداوي: مصدر من "تداوى بالدواء تداوياً" [١]، "والتداوي: استعمال الدواء في الأعضاء" [٢].

والمداواة: رد الجسم إلى مجراه الطبيعي الذي خرج عنه، وحفظ الصحة، فحفظها يكون بإصلاح الأغذية وغيرها، ورد الجسم يكون بالموافق من الأدوية المضادة للمرض [٣].

ب. الأحاديث الواردة في التداوي:

- "عَنْ أُسَامَةَ بْنِ شَرِيكٍ، قَالَ: قَالَتِ الأَعْرَابُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا نَتَدَاوَى؟ قَالَ: "نَعَمْ، يَا عِبَادَ اللَّهِ تَدَاوَوْا، فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَضَعْ دَاءً إِلَّا وَضَعَ لَهُ شِفَاءً، أَوْ قَالَ: دَوَاءً إِلَّا دَاءً وَاحِدًا " قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا هُوَ؟ قَالَ: الهَرَمُ" [٤].
- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "عَنِ النَّبِيِّ صلّى الله عليه وسلَّم قَالَ: مَا أَنْزَلَ اللَّهُ دَاءً إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً" [٥]. وفي رواية مسلم: "عَنْ جَابِرٍ، عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى الله عَلَيهِ وَسَلَّم أَنَّهُ قَالَ: لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءٌ، فَإِذَا أُصِيبَ دَوَاءُ الدَّاءِ بَرَأَ بِإِذْنِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ" [٦].
- "عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى الله عَلَيهِ وَسَلَّم قَالَ: الحُمَّى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَأَطْفِئُوهَا بِالْمَاءِ" [٧]. وفي رواية لمسلم: "فَابْرُدُوهَا بِالْمَاءِ" [٨].
- عن "جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى الله عَلَيهِ وَسَلَّم يَقُولُ: إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَدْوِيَتِكُمْ – أَوْ: يَكُونُ فِي شَيْءٍ مِنْ أَدْوِيَتِكُمْ – خَيْرٌ، فَفِي شَرْطَةِ مِحْجَمٍ، أَوْ شَرْبَةِ عَسَلٍ، أَوْ لَذْعَةٍ بِنَارٍ تُوَافِقُ الدَّاءَ، وَمَا أُحِبُّ أَنْ أَكْتَوِيَ" [١].

---

١ نشوان الحميري، *شمس العلوم*، ج٤. ص٢٢٠٥.

٢ الزيداني، *المفاتيح*، ج١. ص٢٠٤.

٣ القاضي عياض، *المعلم*، ج٧. ص١١٢.

٤ الترمذي، *سنن الترمذي*، أبواب الطب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب: ما جاء في الدواء والحث عليه. رقم (٢١٥٩)، ص٧٧٦. قال الترمذي: "هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ". وقال محققو السنن: إسناده صحيح.

٥ البخاري، *صحيح البخاري*، كتاب الطب، باب: ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء. رقم (٥٦٧٨)، ص١٣٩١.

٦ مسلم، *صحيح مسلم*، كتاب السلام، باب: لكل داء دواء، واستحباب التداوي. رقم (٤٧٤١)، ص٩٣٣.

٧ متفق عليه، رواه البخاري في صحيحه، كتاب الطب، باب: الحمى من فيح جهنم. رقم (٥٧٢٣)، ص١٣٩٨. ومسلم، صحيح مسلم، كتاب السلام، باب: لكل داء دواء، واستحباب التداوي. رقم (٥٧٥٣)، ص٩٣٤.

٨ مسلم، *صحيح مسلم*، كتاب السلام، باب: لكل داء دواء، واستحباب التداوي. رقم (٥٧٥١)، ص٩٣٤.

- سأل الناس الصحابي "سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ: بِأَيِّ شَيْءٍ دُووِيَ جُرْحُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّم؟ فَقَالَ: مَا بَقِيَ أَحَدٌ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، كَانَ عَلِيٌّ يَجِيءُ بِتُرْسِهِ فِيهِ مَاءٌ، وَفَاطِمَةُ تَغْسِلُ عَنْ وَجْهِهِ الدَّمَ، فَأُخِذَ حَصِيرٌ فَأُحْرِقَ، فَحُشِيَ بِهِ جُرْحُهُ" [٢]. وفي رواية مسلم: "فَلَمَّا رَأَتْ فَاطِمَةُ أَنَّ الْمَاءَ لَا يَزِيدُ الدَّمَ إِلَّا كَثْرَةً، أَخَذَتْ قِطْعَةَ حَصِيرٍ فَأَحْرَقَتْهُ حَتَّى صَارَ رَمَادًا، ثُمَّ أَلْصَقَتْهُ بِالْجُرْحِ، فَاسْتَمْسَكَ الدَّمُ" [٣].

يستفاد من الأحاديث السابقة ما يأتي:

- أن التداوي مباح وكذلك معالجة الأطباء، وجواز الطب والاستطباب [٤].
- أن التداوي لا ينافي التوكل، قال ابن رسلان شارحاً: "كما لا ينافيه دفع داء الجوع والعطش والحر والبرد الشديدين بأضدادها، بل لا تتم حقيقة التوحيد إلا بمباشرة الأسباب التي نصبها الله مقتضيات لمسبباتها قدرًا وشرعًا" [٥]. ويظهر ذلك في لفظ (يا عباد الله)؛ "ففيها إشارة إلى أن التداوي لا ينافي العبودية، ولا يدع التوكل على صاحب الربوبية، ولذا قال في الحديث: اعقل وتوكل" [٦].
- أن حصول البرء والشفاء هو من قدر الله وليس من الدواء: ففي شرح لفظ: "بَرَأً بِإِذْنِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ" جاء: "فيه إشارة إلى أن الشفاء متوقف على الإصابة بإذن الله، وذلك أن الدواء قد يحصل معه مجاوزة الحد في الكيفية، فلا ينجع، بل ربما أحدث داء آخر، وفيها كلها إثبات الأسباب، وأن ذلك لا ينافي التوكل على الله، لمن اعتقد أنها بإذن الله، وبتقديره، وأنها لا تنجع بذواتها، بل بما قدره الله تعالى فيها، وأن الدواء قد ينقلب داء إذا قدر الله ذلك، فالمدار كله على تقدير الله وإرادته" [٧].

---

١ متفق عليه واللفظ للبخاري، *صحيح البخاري*، كتاب الطب، باب: الدواء بالعسل. رقم (٥٦٨٣)، ص١٣٩٢. ومسلم، *صحيح مسلم*، كتاب السلام، باب: لكل داء دواء، واستحباب التداوي. رقم (٥٧٤٣)، ص٩٣٣.

٢ البخاري، *صحيح البخاري*، كتاب الوضوء، باب: غسل المرأة أباها الدم عن وجهه. رقم (٢٤٣)، ص٢٤٤. بتصرف.

٣ مسلم، *صحيح مسلم*، كتاب الجهاد والسير، باب: غزوة أحد. رقم (٤٦٤٢)، ص٧٦٨.

٤ أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: ٤٦٣هـ)، *الاستذكار*، تح: سالم محمد عطا ومحمد علي معوض، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ -٢٠٠٠م، ج٨. ص٤١٤.

٥ ابن رسلان، *شرح سنن أبي داود*، ج١٥. ص٥٤١.

٦ القاري، *مرقاة المفاتيح*، ج٧. ص٢٨٧١.

٧ لاشين، *فتح المنعم*، ج٨. ص٥٨٩.

كما جاء أن: "البرء ليس في وسع مخلوق أن يعجله قبل أن ينزل ويقدر وقته وحينه- فحصولُ البُرْءِ ليس من الدواء، بل من الله [1]- ، وقد رأينا المنتسبين إلى علم الطب يعالج أحدهم رجلين وهو يزعم أن علتهما واحدة في زمن واحد وسن واحد وبلد واحد، وربما كانا أخوين توأمين غذاؤهما واحد، فعالجهما بعلاج واحد فيفيق أحدهما ويموت الآخر، أو تطول علته ثم يفيق عند الأمد المقدور له" [2].

- يستفاد من لفظ: "الحُمَّى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ": خصوص الحمى؛ أي يُراد نوعٌ خاص من أنواع الحمى، وليس عموم أنواع الحمى، فقد جاء في شرح القرطبي للحديث: "حيث تختلف أحوال المحمومين، فمنهم من يصلح أن يُبَرَّد بِصَبّ الماء عليه، وآخر يَصلُح بأن يشرب الماء، وزعم بعض العلماء أن بعض الحميات هي التي يجب إبرادها بالماء، قال: وهي التي عَنَى النبي عليه السلام؛ وهي الحميات الحادة التي يكون أصلها من الحر، والحديث يراد به الخصوص، واستدل على ذلك بقوله عليه السلام: (الحمى من فيح جهنم).. ودلَّ قوله عليه السلام أنه لم يأمر بإبراد الحميات الباردة التي يكون أصلها البرد، وإنما أمر بإبراد الحميات الحارة التي يكون أصلها الحر والله أعلم" [3]. أما عن طريقة التبريد واستعمال الماء: "فقد قصد النبي صلّى الله عليه وسلَّم استعمال الماء على وجه ينفع، فيُبحث عن ذلك الوجه وتجرَّب الوجوه التي لا ضرر فيها" [4].
- يستفاد من حديث خير أدويتكم: "أنَّ هذا الحديث مِنَ البَديع عند من عَلِمَ صِنَاعَةَ الطّبِّ، وذلك أنّ سائر الأمراض الامتلائِيَّة إنّما تكون دمويّة أو صفراوية أو سوداوية أو بلغمية، فإن كانت دمويّة: فشفاؤها إخراج الدَّم، وإن كانت من الثّلاثة الأقسام الباقية: فشفاؤها بالإسهال بالمسهِل الذي يليق بكلّ خلط منها؛ فكأنّه صلّى الله عليه وسلَّم نبّه بالعَسَل على المسهلات وبالحجامة على الفصد ووضعِ العَلَق وغيرهما مما في معناهما، وقد قال بعض النّاس بأن الفَصد قد يدخل في قوله صلّى الله عليه وسلَّم: شرطة محجم، وإذا أعيا الدواء فآخِر الطب الكَيُّ فذكره صلّى الله عليه وسلَّم في الأدوية لأنه يستعمل عند غَلَبَةِ الطباع

---

١ الزيداني، *المفاتيح*، ج٥. ص٧١.

٢ أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: ٤٦٣هـ)، *التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد*، تح: مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري، المغرب: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٣٨٧ هـ، ج٥. ص٢٦٤.

٣ ابن بطال، *شرح صحيح البخاري*، ج٩. ص٤٢١.

٤ أبو العباس القرطبي، *المفهم*، ج٥. ص٦٠٠.

لقُوَى الأدوِيَةِ وحيث لا ينفع الدّواء المشروب. فيجب أن يتأمَّلَ ما في كلامه صلوات الله وسلامه عليه من هذه الإشارات" [١].

- يستفاد من الحديث الأخير: "غسل الدم من الجسد، وهو إجماع، وفيه: إباحة التداوي، لأن النبي صلّى الله عليه وسلَّم قد داوى جرحه بالحصير المحرق" [٢].

ج. استحباب التداوي:

الأصل في التداوي الإباحة وهذا ما عليه جمهور علماء المسلمين [٣]، ثم كان استحباب التداوي مذهب جمهور السلف وعامة الخلف، واستدل الجمهور على ذلك بالأحاديث الكثيرة الواردة في شأن التداوي والمداواة، واعتقادهم في التداوي يتمثل بأن الله عزّ وجلّ هو الفاعل، وأن التداوي من قدره أيضاً سبحانه، مع العلم بأن الآجال لا تتأخر، والمقادير لا تتغير [٤]. ويشهد لهذا ما ورد في الحديث: "عن حكيم بن حزام، قال: قلت: يا رسول الله، أرأيت أدوية نتداوى بها ورقى نسترقي بها أترد من قدر الله؟ قال: إنها من قدر الله" [٥].

وصَرَّحَ باستحباب التداوي أكثر من عالم منهم:

- النووي عندما نقل عن القاضي عياض قوله: "في هذه الأحاديث جمل من علوم الدين والدنيا، وصحة علم الطب، وجواز التطبب في الجملة، واستحبابه بالأمور المذكورة في هذه الأحاديث التي ذكرها مسلم، وفيها ردٌّ على من أنكر التداوي من غُلاة الصوفية، وقال: كل شيء بقضاء وقدر، فلا حاجة إلى التداوي" [٦].
- ابن رسلان حينما قال في شرح أحد أحاديث الحجامة: "وفي الحديث دليل على استحباب التداوي، واستحباب الحجامة ..الخ" [٧].

وكما تقدّم فقد أنكر البعض التداوي ومَنَعَه، وردّ على هؤلاء ابن عبد البر بقوله: "فمن زعم أنه لا معنى للرقى ومنع من التداوي والمعالجة ونحو ذلك مما يلتمس به العافية من الله فقد خرج من عرف المسلمين

---

١ المازري، *المعلم*، ج٣. ص١٦٨-١٦٩.

٢ ابن بطال، *شرح صحيح البخاري*، ج١. ص٣٦٢-٣٦٣.

٣ ابن عبد البر، *التمهيد*، ج٥. ص٢٧٩. المازري، المعلِم، ج١. ص٣٤٥. الذهبي، الطب النبوي، ج١. ص٢٢٠.

٤ الطيبي، *الكاشف عن حقائق السنن*، ج٩. ص٢٩٥٤.

٥ – الحاكم، *المستدرك*، ج٤. ص٢٢١. قال الحاكم: "هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه"، ووافقه الذهبي.

٦ النووي، *المنهاج*، ج١٤. ص١٩١.

٧ ابن رسلان، *شرح سنن أبي داود*، ج١٥. ص٥٥٩.

وخالف طريقهم، قالوا: ولو كان الأمر كما ذهب إليه من كَرِهَ التداوي والرقى ما قطع الناس أيديهم وأرجلهم وغير ذلك من أعضائهم للعلاج، وما افتصدوا ولا احتجموا، وهذا عروة بن الزبير قد قطع ساقه" (١).

ولابد للإشارة هنا بأن أحكام التداوي تختلف باختلاف الظروف والأشخاص:

"فيكون واجبًا على الشخص؛ إذا كان تركه يفضي إلى تلف نفسه، أو أحد أعضائه، أو عجزه، أو كان المرض ينتقل ضرره إلى غيره؛ كالأمراض المعدية.

ويكون مندوبًا؛ إذا كان تَرْكُهُ يؤدي إلى ضعف البدن، ولا يترتب عليه ما سبق في الحالة الأولى.

ويكون مباحًا؛ إذا لم يندرج في الحالتين السابقتين.

ويكون مكروهًا؛ إذا كان في فِعلٍ يُخَافُ منه حدوث مضاعفات أشدّ من العلة المراد إزالتها" (٢).

د. الجمع بين هدي النبي صلى الله عليه وسلم في التداوي وبين ترك التداوي عند البعض:

كان من هدي النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضوان الله عليهم المعالجة والتداوي، فكانوا يستعملون التداوي عند الحاجة إليها، وإذا قُدِرَ عن الاستغناء عنها فنعم ذلك. وكان علاجه عليه السلام ينقسم إلى: أدوية طبيعية، وأدوية إلهية، وأدوية مركبة من الأمرين (٣). وورد في نفس الوقت عن بعض الصحابة ومن جاء بعدهم من التابعين والعلماء الأكابر مَن ترك التداوي، أو كَرِهَهُ واختاروا الصبر على المعالجة في حال المرض (٤)، وأقرّ النبي صلى الله عليه وسلم هذا الفعل في قصة المرأة التي "أتت النبي صَلَّى الله عَلَيهِ وَسَلَّم فَقَالَتْ: إِنِّي أُصْرَعُ، وَإِنِّي أَتَكَشَّفُ، فَادْعُ اللَّهَ لِي، قَالَ صَلَّى الله عَلَيهِ وَسَلَّم: إِنْ شِئْتِ صَبَرْتِ وَلَكِ الجَنَّةُ، وَإِنْ شِئْتِ دَعَوْتُ اللَّهَ أَنْ يُعَافِيَكِ، فَقَالَتْ: أَصْبِرُ، فَقَالَتْ: إِنِّي أَتَكَشَّفُ، فَادْعُ اللَّهَ لِي أَنْ لاَ أَتَكَشَّفَ، فَدَعَا لَهَا" (٥)، كما ورد ترك التداوي عن أبي بكر الصديق، وابن مسعود، وأبي الدرداء وغيرهم من الصحابة الكرام (٦).

---

١ ابن عبد البر، *التمهيد*، ج٥. ص٢٧٨.

٢ أبو عبد الرحمن عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح بن حمد بن محمد بن حمد بن إبراهيم البسّام التميمي (ت: ١٤٢٣هـ)، *توضِيحُ الأحكَامِ مِن بُلُوغِ المَرَام*، ط٥، مكة المكرمة: مكتَبة الأسدي، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣ م، ج٣. ص١٣٠.

٣ ابن القيم، *زاد المعاد*، ج٤. ص٢٢.

٤ ابن عبد البر، *التمهيد*، ج٥. ص٢٧٩.

٥ البخاري، *صحيح البخاري*، كتاب المرضى، باب: فضل من يصرع من الريح، ص١٣٨٦. رقم (٥٦٥٢).

٦ ابن عبد البر، *التمهيد*، ج٥. ص٢٦٩. الغزالي، إحياء علوم الدين، ج١. ص٣٣.

وبالرجوع إلى العلماء نجد أن حاصل كلامهم: أن الأصل في التداوي الإباحة، وترك التداوي توكلاً على الله جائز، بدليل: حديث المرأة التي تُصرع آنف الذكر [١]، وهو فضيلة [٢].

وعدّد الإمام الغزالي بعض الأسباب الصارفة عن التداوي في محاولةٍ لفهم ما ذهب إليه البعض في تركه، فقال:

السبب الأول: "أن يكون المريض من المكاشفين، وقد كوشف بأنه انتهى أجله، وأن الدواء لا ينفعه، ويكون ذلك معلوماً عنده إما برؤيا صادقة، أو بحدس وظن، وتارة بكشف محقق، ويُشبه أن يكون ترك الصديق رضي الله عنه التداوي من هذا السبب.. وإلا فلا يظن به إنكار التداوي وقد شاهد رسول الله صلى الله عليه وسلم تداوى وأمر به" [٣].

السبب الثاني: "أن يكون المريض مشغولاً بحاله وبخوف عاقبته وإطلاع الله تعالى عليه، فيُنسِيه ذلك أَلَمَ المرض، وعليه يدل كلام أبي ذر بقوله: إني عنهما مشغول، وأبي الدرداء بقوله: إنما أشتكي ذنوبي. فكَأنَّ تألم قلبه خوفاً من ذنوبه أكثر من تألم بدنه بالمرض" [٤].

السبب الثالث: "أن تكون العلة مزمنة، والدواء الذي يؤمر به بالإضافة إلى علته موهوم النفع جار مجرى الكي والرقية، فيتركه المتوكل، وأكثر من ترك التداوي من العُبَّاد والزُّهاد هذا مستندهم.. لأنه يبقى الدواء عنده شيئا موهوماً لا أصل له" [٥].

السبب الرابع: "أن يقصد العبد بترك التداوي استبقاء المرض لينال ثواب المرض بحسن الصبر على بلاء الله تعالى، أو ليُجَرّبَ نفسه في القدرة على الصبر، فقد ورد في ثواب المرض ما يكثُرُ ذِكرُه.. وقد كان السلف لذلك يستوحشون إذا خرج عام ولم يصابوا فيه بنقص في نفس أو مال وقالوا لا يخلو المؤمن في كل أربعين يوما أن يروع روعة أو يصاب ببلية" [٦].

هـ. بعض الأدوية التي وردت في السنة النبوية:

جاءت السنة النبوية موضحة الفائدة الشفائية لبعض الأغذية والأدوية والطرق العلاجية، ومنها:

---

١ ابن حجر، *فتح الباري*، ج١٠. ص١٤٣. لاشين، فتح المنعم، ج١٠. ص٤٣.

٢ النووي، *المجموع*، ج٥. ص١٠٦. القاري، مرقاة المفاتيح، ج٣. ص١١٤٧.

٣ الغزالي، *إحياء علوم الدين*، ج٤. ص٢٧٨.

٤ الغزالي، *إحياء علوم الدين*، ج٤. ص٢٧٨.

٥ الغزالي، *إحياء علوم الدين*، ج٤. ص٢٧٨.

٦ الغزالي، *إحياء علوم الدين*، ج٤. ص٢٨٧-٢٩٠.

١- العسل:

- عن جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْه، "قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى الله عَلَيهِ وَسَلَّم يَقُولُ: "إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَدْوِيَتِكُمْ – أَوْ: يَكُونُ فِي شَيْءٍ مِنْ أَدْوِيَتِكُمْ – خَيْرٌ، فَفِي شَرْطَةِ مِحْجَمٍ [١]، أَوْ شَرْبَةِ عَسَلٍ، أَوْ لَذْعَةٍ بِنَارٍ تُوَافِقُ الدَّاءَ، وَمَا أُحِبُّ أَنْ أَكْتَوِيَ" [٢].
- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه: أَ"نَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى الله عَلَيهِ وَسَلَّم فَقَالَ: أَخِي يَشْتَكِي بَطْنَهُ، فَقَالَ: اسْقِهِ عَسَلًا، ثُمَّ أَتَى الثَّانِيَةَ، فَقَالَ: اسْقِهِ عَسَلًا، ثُمَّ أَتَاهُ الثَّالِثَةَ فَقَالَ: اسْقِهِ عَسَلًا، ثُمَّ أَتَاهُ فَقَالَ: قَدْ فَعَلْتُ؟ فَقَالَ: صَدَقَ اللَّهُ، وَكَذَبَ بَطْنُ أَخِيكَ، اسْقِهِ عَسَلًا، فَسَقَاهُ فَبَرَأَ" [٣].

في فوائد العسل:

نقل الحافظ ما قيل في فوائد العسل، فقال: "يجلو الأوساخ التي في العروق والأمعاء ويدفع الفضلات، ويغسل خمل المعدة ويسخنها تسخيناً معتدلاً ويفتح أفواه العروق، ويشد المعدة والكبد والكلى والمثانة والمنافذ، وفيه تحليل للرطوبات أكلاً وطلاءً وتغذيةً، وفيه حفظ المعجونات وإذهاب لكيفية الأدوية المستكرهة، وتنقية الكبد والصدر، وإدرار البول والطمث، ونفعٌ للسعال الكائن من البلغم ونفع لأصحاب البلغم والأمزجة الباردة، وإذا أضيف إليه الخل نفع أصحاب الصفراء.. ومن منافعه أنه إذا شرب حاراً بدهن الورد نفع من نهش الحيوان، وإذا شرب وحده بماء نفع من عضة الكلب، وإذا جعل فيه اللحم الطري حفظ طراوته ثلاثة أشهر، وكذلك الخيار والقرع والباذنجان والليمون ونحو ذلك من الفواكه، وإذا لطخ به البدن للقمل قتل القمل والصئبان وطول الشعر وحسنه ونعمه، وإن اكتحل به جلا ظلمة البصر، وإن استن به صقل الأسنان وحفظ صحتها، وهو عجيب في حفظ جثث الموتى فلا يسرع إليها البلى، وهو مع ذلك مأمون الغائلة قليل المضرة، ولم يكن يعول قدماء الأطباء في الأدوية المركبة إلا عليه ولا ذكر للسكر في أكثر كتبهم أصلا" [٤].

---

١ "الشَّرطة: المشرط، وهو ما يُضرَب على موضع الحِجامة ليخرجَ منه الدمُ بالمِحْجَم. والمِحْجَمة: قارورة الحجَّام التي يمصُّها، وقيل: الموضع الذي يُحجَم" الزبيدي، *المفاتيح*، ج٥. ص٧٢.

٢ متفق عليه، رواه البخاري في *صحيحه*، كتاب الطب، باب: الدواء بالعسل، ص١٣٩٢. رقم (٥٦٨٣). ورواه مسلم في *صحيحه*، كتاب: السلام، باب: لكل داءٍ دواء، واستحباب التداوي، ص٩٣٣. رقم (٥٧٣٤).

٣ متفق عليه، واللفظ للبخاري، *صحيح البخاري*، كتاب الطب، باب: الدواء بالعسل، ص١٣٩٢. رقم (٥٦٨٤). ورواه مسلم في *صحيحه*، كتاب السلام، باب: التداوي بسقي العسل، ص٩٣٧. رقم (٥٧٧٠).

٤ ابن حجر، *فتح الباري*، ج١٠. ص١٧٣.

٢- الحجامة: عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: "قَالَ النَّبِيّ صلّى الله عليه وسلَّم: إِنَّ أَمْثَلَ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ الحِجَامَةُ، وَالقُسْطُ البَحْرِيُّ" [١].

المقصود بالحجامة: "إخراج الدم الفاسد بالمحجم" [٢].

أورد الحافظ في شرحه: "قال أهل المعرفة الخطاب بذلك لأهل الحجاز ومن كان في معناهم من أهل البلاد الحارة لأن دماءهم رقيقة وتميل إلى ظاهر الأبدان لجذب الحرارة الخارجة لها إلى سطح البدن، ويؤخذ من هذا أن الخطاب أيضاً لغير الشيوخ لقلة الحرارة في أبدانهم" [٣].

وجاء في الفرق بين الحجامة والفصد:

"الحجامة تنقي سطح البدن أكثر من الفصد، والفصد لأعماق البدن، والحجامة للصبيان وفي البلاد الحارة أولى من الفصد وآمن غائلة، وقد تغني عن كثير من الأدوية، ولهذا وردت الأحاديث بذكرها دون الفصد. والتحقيق في أمر الفصد والحجامة أنهما يختلفان باختلاف الزمان والمكان والمزاج فالحجامة في الأزمان الحارة والأمكنة الحارة والأبدان الحارة التي دم أصحابها في غاية النضج أنفع، والفصد بالعكس، ولهذا كانت الحجامة أنفع للصبيان ولمن لا يقوى على الفصد" [٤].

٣- الحبة السوداء: عن أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْه "أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى الله عَلَيهِ وَسَلَّم يَقُولُ: فِي الحَبَّةِ السَّوْدَاءِ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ، إِلَّا السَّامَ. قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَالسَّامُ المَوْتُ، وَالحَبَّةُ السَّوْدَاءُ: الشُّونِيزُ" [٥].

في طريقة استعمالها:

جاء في الصحيح أن الصحابة استعملوها بأن سحقوها وأضافوا لها الزيت، ثم قطروا ذلك في جانبي الأنف للصحابي المريض غالب بن أبجر [٦]. قال ابن بطال في الشرح: "هذا الحديث يدل عمومه على

---

١ متفق عليه واللفظ للبخاري، *صحيح البخاري*، كتاب الطب، باب: الحجامة من الداء، ص١٣٩٤. رقم (٥٦٩٦). ورواه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب: حِلِّ أُجرَةِ الحجامة، ص٦٦٣. رقم (٤٠٣٩).

٢ محمد الأمين بن عبد الله الأُرَمي الهرري العَلَوي الشافعي (ت: ١٤٤١هـ)، *الكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم؛ المسمَّى: الكوكب الوهَّاج والرَّوض البَهَّاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج*، تح: لجنة من العلماء، ط١، د.م. دار المنهاج – دار طوق النجاة، ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م، ج١٧. ص٢٥٩.

٣ ابن حجر، *فتح الباري*، ج١٠. ص١٨٧.

٤ ابن حجر، *فتح الباري*، ج١٠. ص١٨٧.

٥ متفق عليه، رواه البخاري في صحيحه، كتاب الطب، باب: الحبة السوداء، ص١٣٩٣. رقم (٥٦٨٨). ورواه مسلم في صحيحه، كتاب: السلام، باب: التداوي بالحبة السوداء، ص٩٣٦. رقم (٥٧٦٦).

٦ البخاري، *صحيح البخاري*، كتاب الطب، باب: الحبة السوداء، ص١٣٩٢. رقم (٥٦٧٨).

الانتفاع بالحبة السوداء في كل داء غير داء الموت، إلا أن أمر ابن أبي عتيق بتقطير الحبة السوداء بالزيت في أنف المريض لا يدل أن هكذا سبيل التداوي بها في كل مرض، فقد يكون من الأمراض ما يصلح للمريض شربها أيضا، ويكون منها ما يصلح خلطها ببعض الأدوية فيعم الانتفاع بها منفردة ومجموعة مع غيرها، والله أعلم" (١).

في منافعها:

قال القاضي عياض: "قد ذكر الأطباء في منفعة الحبة السوداء التي هي الشونيز منافع لعلل كثيرة وخواص عجيبة ما يصدقه قوله صلّى الله عليه وسلَّم فيه، فذكر جالينوس أنها تحل النفخ، وتقتل ديدان البطن إذا أكل أو وضع على البطن، وتشفى الزكام إذا قُلِيَ وصُرَّ في خرقة واشتُم، ويزيل العلة التي يُتَقَشَّر منها الجلد، ويقلع الثآليل المتعلقة والمنكسة والخبلان، وتدر الطمس المحتبس إذا كان احتباسه من أخلاط غليظة لزجة، ويُنفَع الصداع إذا طُلِيَ به الجبين، ويقلع البثور والجرب، ويحلل الأورام البلغمية إذا تُضُمّدَ به مع الخل، وينفع من الماء العارض في العين إذا استسعط به مسحوقاً بدهن الأريا، وينفع من انصباب النفس، ويتمضمض به من وجع الأسنان، ويدر البول واللبن، وينفع من دهشة الرتيلاء، وإذا بخر به طرد الهوام" (٢).

٤- السعوط: "عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صلّى الله عليه وسلَّم: احْتَجَمَ وَأَعْطَى الحَجَّامَ أَجْرَهُ، وَاسْتَعَطَ" (٣).

والسَّعُوطُ: "بِالْفَتْحِ، والصَّعوطُ: اسْمُ الدَّوَاءِ يُصبُّ فِي الأَنف. وأصله من: سَعَطَ: السُّعُوطُ والنُّشُوقُ والنُّشُوغُ فِي الأَنف، سعَطَه الدّواءَ يَسْعَطُه ويَسْعُطُه سَعْطاً، واسْتَعَطَ وأَسْعَطَه الدّواءَ أَيضاً، كِلَاهُمَا: أَدخله أَنفه" (٤).

في منفعته:

قال الذهبي: "منفعة السعوط عظيمة في تنويم المريض وتسكينه، ومن هذا القبيل أمر الأطباء أن يدهن أنف المريض وأطرافه بدهن البنفسج ونحوه" (١).

---

١ ابن بطال، *شرح صحيح البخاري*، ج٩. ص٣٩٧.

٢ القاضي عياض، *إكمال المعلم*، ج٧. ص١١٨-١١٩.

٣ متفق عليه، رواه البخاري في *صحيحه*، كتاب الطب، باب: السعوط، ص١٣٩٣. رقم (٥٦٩١). ورواه مسلم في *صحيحه*، كتاب السلام، باب: لكل داءٍ دواء، واستحباب التداوي، ص٩٣٤. رقم (٥٧٤٩).

٤ ابن منظور، *لسان العرب*، ج٧. ص٣١٤. مادة: (سعط).

في طريقة استعماله:

جاء في شرح الحديث: "واستعط: أي استعمل السعوط: وهو أن يستلقي على ظهره ويجعل بين كتفيه ما يرفعهما لينحدر رأسه ويقطر في أنفه ماء أو دهن فيه دواء مفرد أو مركب ليتمكن بذلك من الوصول إلى دماغه لاستخراج ما فيه من الداء بالعطاس" [٢].

٥- القُسطُ: "عَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصَنٍ، قَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى الله عَلَيهِ وَسَلَّم يَقُولُ: عَلَيْكُمْ بِهَذَا العُودِ الهِنْدِيِّ، فَإِنَّ فِيهِ سَبْعَةَ أَشْفِيَةٍ: يُسْتَعَطُ بِهِ مِنَ العُذْرَةِ [٣]، وَيُلَدُّ بِهِ [٤] مِنْ ذَاتِ الجَنْبِ [٥]" [٦]. و"عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيَّ صَلَّى الله عَلَيهِ وَسَلَّم: إِنَّ أَمْثَلَ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ الحِجَامَةُ، وَالقُسْطُ البَحْرِيُّ" [٧].

والقسط نوعان: "هندي: وهو أسود، وبحري: وهو أبيض، والهندي أشدهما حرارة.. يُقال بالقاف والكاف" [٨].

جاءت السنة النبوية بالنوعين وحُمِّلَ ذلك على أن النبي صلّى الله عليه وسلَّم وصف لكل حالةٍ ما يلائمها؛ "فحيث وصف الهندي كان لاحتياجٍ في المعالجة إلى دواء شديد الحرارة، وحيث وصف البحري كان دون ذلك في الحرارة، لأن الهندي كما تقدم أشد حرارة من البحري" [٩].

في منافع القسط:

---

١ الذهبي، *الطب النبوي*، ج١. ص٢٤٠.

٢ ابن حجر، *فتح الباري*، ج١٠. ص١٨٣.

٣ العُذْرَةُ: "وجع في الحلق يعتري الصبيان غالباً، وقيل هي قرحة تخرج بين الأذن والحلق أو في الخرم الذي بين الأنف والحلق.. ويُسمى سقوط اللهاة.. وقيل هو موضع قريب من اللهاة" ابن حجر، *فتح الباري*، ج١٠. ص١٨٤- ٢٠٧.

٤ وَيُلَدُّ بِهِ: أي يُصَبُّ الدواء في أحد جانبي فم المريض. واللدود: الدواء. انظر: ابن حجر، *فتح الباري*، ج١٠. ص٢٠٥.

٥ "ذَاتِ الجَنْبِ: هي قرحة تصيب الانسان داخل جنبه" الجوهري، *الصحاح*، ج١. ص١٠٣. "قال الترمذي: هو السل.. وهو الدبيلة، وهي قرحة تثقب البطن. وقال بعضهم: هي الشوصة" ابن قرقول، *مطالع الأنوار*، ج٢. ص١٤٨.

٦ متفق عليه، واللفظ للبخاري، *صحيح البخاري*، كتاب الطب، باب: السَّعُوط بالقُسط الهندي البحري، ص١٣٩٣. رقم (٥٦٩٢). ورواه مسلم في *صحيحه*، كتاب السلام، باب: التداوي بالعود الهندي، وهو الكُستُ، ص٩٣٦. رقم (٥٧٦٣).

٧ متفق عليه واللفظ للبخاري، *صحيح البخاري*، كتاب الطب، باب: الحجامة من الداء، ص١٣٩٤. رقم (٥٦٩٦). ورواه مسلم في *صحيحه*، كتاب المساقاة، باب: حِلِّ أُجرَةِ الحجامة، ص٦٦٣. رقم (٤٠٣٩).

٨ ابن حجر، *فتح الباري*، ج١٠. ص ١٨٣.

٩ ابن حجر، *فتح الباري*، ج١٠. ص١٨٤.

ومما ذكره الأطباء من منافع القسط: "أنه يدر الطمث والبول، ويقتل ديدان الأمعاء، ويدفع السم وحمى الربع والورد، ويسخن المعدة.. ويذهب الكلف طلاء، فذكروا أكثر من سبعة" (١).

قال الحافظ: "ويحتمل أن تكون السبعة أصول صفة التداوي بها لأنها إما طلاء أو شرب أو تكميد أو تنطيل أو تبخير أو سعوط أو لدود.. وتحت كل واحدة من السبعة منافع لأدواء مختلفة ولا يستغرب ذلك ممن أوتي جوامع الكلم" (٢).

٦- الكمأة: "عَن سَعِيدَ بْنَ زَيْدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى الله عَلَيهِ وَسَلَّم يَقُولُ: الكَمْأَةُ مِنَ المنِّ، وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ" (٣).

الكمأة هي: "نبات ينقض الأرض، فيخرج كما يخرج الفطر" (٤)، وهي: "جمعٌ، واحدُهُ كمء، وسميت كمأة: لاستتارها في الأرض، ويقال لمن أخفى الشهادة: كمأها" (٥).

جاء في شرح الحديث: "(من المن)؛ قيل: معناه أنه شيء ينبته الله من غير سعي أحد، ولا مؤنة بمنزلة المن الذي كان ينزل على بني إسرائيل، وقوله: (وماؤه شفاء للعين)؛ معناه أن ماءها يخلط بالأدوية فينفع، ليس معناه أن يقطر ماؤها بحتا في العين" (٦).

في طريقة استعمالها:

قال النووي: "وقيل إن كان لبرودة ما في العين من حرارة فماؤها مجرداً شفاء وإن كان لغير ذلك فمركب مع غيره، والصحيح بل الصواب أن ماءها مجرداً شفاءً للعين مطلقاً، فيعصر ماؤها ويجعل في العين منه. وقد رأيت أنا وغيري في زمننا من كان عَمِيَ وذَهَبَ بَصَرُهُ حقيقة فكَحَلَ عينه بماء الكمأة مجرداً فشُفِيَ وعاد إليه بصره وهو الشيخ العدل الأيمن الكمال بن عبد الله الدمشقي صاحب صلاح ورواية للحديث وكان استعماله لماء الكمأة اعتقاداً في الحديث وتبركاً به والله أعلم" (٧).

---

١ ابن حجر، *فتح الباري*، ج١٠. ص١٨٤.

٢ ابن حجر، *فتح الباري*، ج١٠. ص١٨٥.

٣ متفق عليه، رواه البخاري في *صحيحه*، كتاب الطب، باب: المنُّ شِفاءٌ للعَين، ص١٣٩٦. رقم (٥٧٠٨). ورواه مسلم في *صحيحه*، كتاب الأشربة، باب: فضل الكَمأة ومُداواة العين بها، ص٨٧٥. رقم (٥٣٤٣).

٤ الفراهيدي، *العين*، ج٥. ص٤٢٠.

٥ الذهبي، *الطب النبوي*، ج١. ص١٨٢-١٨٣.

٦ البغوي، *شرح السنة*، ج١١. ص٢٣٢.

٧ النووي، *المنهاج*، ج١٤. ص٤-٥.

٧- التمر: عَن سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ "قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى الله عَلَيهِ وَسَلَّم: مَنْ تَصَبَّحَ كُلَّ يَوْمٍ سَبْعَ تَمَرَاتٍ عَجْوَةً [١]، لَمْ يَضُرَّهُ فِي ذَلِكَ اليَوْمِ سُمٌّ وَلاَ سِحْرٌ" [٢]. و "عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى الله عَلَيهِ وَسَلَّم قَالَ: إِنَّ فِي عَجْوَةِ الْعَالِيَةِ [٣] شِفَاءً - أَوْ إِنَّهَا تِرْيَاقٌ [٤] - أَوَّلَ الْبُكْرَةِ" [٥].

وفي هذه الأحاديث أقوال:

- قال المازري في المعلِم: "هذا مما لا يعقل معناه في طريقة علم الطّبّ، ولعلّ ذلك كان لأهل زَمَانه صلّى الله عليه وسلَّم خاصةً أو لأكثرهم" [٦].
- وشرح القاضي عياض هذا الإشكال فقال: "تخصيصه عليه السلام ذلك بعجوة العالية وبما بين لابتي المدينة، يرفع هذا الإشكال، ويكون خصوصاً لها، كما وُجِدَ الشفاء لبعض الأدواء في بعض الأدوية التي تكون في بعض البلاد دون ذلك الجنس في غيره، لتأثيرٍ يكون في ذلك من الأرض أو الهواء، والله أعلم" [٧]. ووافقه في رأيه ابن رسلان فقال: "وهذا الحديث من العام المراد به خصوص أهل المدينة ومن جاورهم، وللأمكنة اختصاص تنفع في ذلك المكان دون غيره، فإن في الأرض خواص وطبائع تقارب اختلاف طبائع الإنسان، وإنما صار في تمر العجوة هذِه المنافع العظيمة ببركة غرسه صلى اللَّه عليه وسلم كما تقدم، وهذا مثل الجريدتين على قبري المعذبين في قبريهما، فكان ببركة وضعه الجريدتين خفف العذاب عنهما ما لم ييبسا" [٨].
- وردَّ النووي كلام المازري والقاضي عياض فقال: "في هذه الأحاديث فضيلة تمر المدينة وعجوتها، وفضيلة التصبح بسبع تمرات منه، وتخصيص عجوة المدينة دون غيرها وعدد السبع من الأمور التي علمها الشارع ولا نعلم نحن حكمتها، فيجب الإيمان بها واعتقاد فضلها والحكمة فيها وهذا كأعداد الصلوات ونصب الزكاة وغيرها فهذا هو الصواب في هذا الحديث، وأما ما ذكره الإمام

---

١ "العجوة: ضرب من جيد التمر" القاضي عياض، *إكمال المعلم*، ج٦. ص٥٣١.

٢ متفق عليه، رواه البخاري في *صحيحه*، كتاب الطب، باب: الدواء بالعجوة للسّحر، ص١٤٠٦. رقم (٥٧٦٨). ورواه مسلم في *صحيحه*، كتاب الأشربة، باب: فضل تمر المدينة، ص٨٧٥. رقم (٥٣٣٩).

٣ "العالية: ما كان من الحوائط والقرى والعمائر في جهة المدينة العليا مما يلي نجد، والسافلة من الجهة الأخرى مما يلي تهامة، وأدنى العالية ثلاثة أميال، وأبعدها ثمانية أميال من المدينة" القاضي عياض، *إكمال المعلم*، ج٦. ص٥٣١.

٤ "الترياق: دواء مركب معلوم، ينفع من السُّموم، ويقال عليه: درياق، وطرياق، وترياق" أبو العباس القرطبي، *المفهم*، ج٥. ص٣٢٢.

٥ مسلم، *صحيح مسلم*، كتاب الأشربة، باب: فضل تمر المدينة، ص٨٧٥. رقم (٥٣٤١).

٦ المازري، *المعلِم*، ج٣. ص١٢١.

٧ القاضي عياض، *إكمال المعلِم*، ج٦. ص٥٣١.

٨ ابن رسلان، *شرح سنن أبي داود*، ج١٥. ص٥٨٩.

أبو عبد الله المازري والقاضي عياض فيه فكلام باطل فلا تلتفت إليه ولا تعرج عليه وقصدت بهذا التنبيه التحذير من الاغترار به والله أعلم" [١].

أقول: التخصيص بفضل تمر المدينة وخاصية الاستشفاء به واضحةٌ في الأحاديث، كما أن تخصيص فترة الصباح والعدد واضحة فيما اتفق عليه الشيخان، فإذا أردنا معرفة فائدة تمر المدينة في مداواة السّم والسحر خاصّةً ولم يتبين لنا ذلك، فنحن مأمورون شرعاً بالإيمان بما جاء به الشرع ما دامت طُرُقِهِ صحيحةً متفقٌ عليها، أما وضوح خصوص فائدة التمر في مداوة السم والسحر فليست مطلوبة شرعاً، خاصة وأن فيه من الفوائد العامة الشيء الكثير وربما تكون مما لم يتوصل إليه العلم بعد، وهذا لا يعني عدم فائدته على الحقيقة.

ومن فوائد عجوة المدينة:

قال ابن القيم: "عجوة المدينة، وهي أحد أصناف التمر بها، ومن أنفع تمر الحجاز على الإطلاق، وهو صنف كريم ملذذ، متين للجسم والقوة، من ألين التمر وأطيبه وألذه" [٢].

كما قال في فائدة التمر بشكل عام أيضاً:

"مقو للكبد، ملين للطبع، يزيد في الباه، ولا سيما مع حب الصنوبر، ويبرئ من خشونة الحلق، ومن لم يعتده كأهل البلاد الباردة فإنه يورث لهم السدد، ويؤذي الأسنان، ويهيج الصداع، ودفع ضرره باللوز والخشخاش، وهو من أكثر الثمار تغذية للبدن بما فيه من الجوهر الحار الرطب، وأكله على الريق يقتل الدود، فإنه مع حرارته فيه قوة ترياقية، فإذا أديم استعماله على الريق، خفف مادة الدود، وأضعفه وقلله، أو قتله، وهو فاكهة وغذاء، ودواء وشراب وحلوى" [٣].

٢. ٢. ٣. الوصية:

أ. تعريف الوصية:

الوصية: "هي في الأصل: عبارة عن كل شيء يؤمر بفعله، ويعهد به في الحياة، وبعد الموت. وخصَّصها العرف بما يعهد بفعله وتنفيذه بعد الموت" [٤].

---

١ النووي، *المنهاج*، ج١٤. ص٣.

٢ ابن القيم، *زاد المعاد*، ج٤. ص٣١٣.

٣ ابن القيم، *زاد المعاد*، ج٤. ص٢٦٨.

٤ أبو العباس القرطبي، *المفهم*، ج٤. ص٥٣٩.

ب. ما ورد في السنة عن الوصية، ووصية المريض خاصةً:

١- "عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعُودُنِي [١] عَامَ حَجَّةِ الوَدَاعِ مِنْ وَجَعٍ اشْتَدَّ بِي، فَقُلْتُ: إِنِّي قَدْ بَلَغَ بِي مِنَ الوَجَعِ وَأَنَا ذُو مَالٍ، وَلاَ يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَةٌ، أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثَيْ مَالِي؟ قَالَ: لاَ، فَقُلْتُ: بِالشَّطْرِ؟ [٢] فَقَالَ: لاَ، ثُمَّ قَالَ: الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَبِيرٌ - أَوْ كَثِيرٌ - إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ [٣]، وَإِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا أُجِرْتَ بِهَا، حَتَّى مَا تَجْعَلُ فِي فِيِّ امْرَأَتِكَ" [٤]. وفي لفظٍ آخر جاء: "فقلت: لي مال، أوصي بمالي كله؟ قال: لا" [٥].

٢- "عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ، يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ" [٦]، وفي رواية مسلم: "قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ: مَا مَرَّتْ عَلَيَّ لَيْلَةٌ مُنْذُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ذَلِكَ إِلَّا وَعِنْدِي وَصِيَّتِي" [٧].

وفي هذين الحديثين فوائد جمّة، منها:

- أن سؤال سعد رضي الله عنه عن التصدّق بثلثي المال يقبل احتمالين: إما أنه قصد الصدقة في زمن مرضه، أو أنه قصد الوصية بعد موته، وكلاهما سواء عند عامة الفقهاء، ولا يجوز منهما إلا الثلث، وأجمع العلماء على جواز الوصية إذا كانت أكثر من الثلث بشرط إجازة الورثة ذلك [٨].

---

١ يَعُودُنِي: "يزورُني في مرضي". عبد الغني بن عبد الواحد بن علي بن سرور الجماعيلي الدمشقي الحنبلي أبو محمد تقي الدين المقدسي (ت: ٦٠٠هـ)، *عمدة الأحكام من كلام خير الأنام صلى الله عليه وسلم*، تح: محمود الأرناؤوط، ط٢، دمشق-بيروت: دار الثقافة العربية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م، ج١. ص١٩٧.

٢ الشطر: "أي النصف" الكرماني، *الكواكب الدراري*، ج١٢. ص٦١.

٣ "عالة يتكففون الناس أي: يسألون الصدقة بأكفهم" البغوي، *شرح السنة*، ج٥. ص٢٨٤.

٤ متفق عليه واللفظ للبخاري، *صحيح البخاري*، كتاب الجنائز، باب: رثى النبي صلى الله عليه وسلم سعد ابن خولة، ص٤٤١. رقم (١٢٩٥). ورواه مسلم في *صحيحه*، كتاب الوصية، باب: الوصية بالثلث، ص٦٨٦. رقم (٤٢٠٩).

٥ متفق عليه، واللفظ للبخاري، *صحيح البخاري*، كتاب النفقات، باب: فضل النفقة على الأهل، ص١٣٣٣. رقم (٥٣٥٤). ورواه مسلم في *صحيحه*، كتاب الوصية، باب: الوصية بالثلث، ص٦٨٦. رقم (٤٢٠٩).

٦ متفق عليه، رواه البخاري في *صحيحه*، كتاب الوصايا، باب: الوصايا، ص٧٤٢. رقم (٢٧٣٨). ورواه مسلم في *صحيحه*، كتاب الوصية، ص٦٨٦. رقم (٤٢٠٤).

٧ مسلم، *صحيح مسلم*، كتاب الوصية، ص٦٨٦. رقم (٤٢٠٤).

٨ القاضي عياض، *إكمال المعلِم*، ج٥. ص٣٦٤.

- أن ما يفعله المريض من صدقة وعِتقٍ وهِبةٍ في مرضه الذي يموت فيه كلها في ثلثه من الوصايا قال بذلك الجمهور، وكذلك هبة المريض في مرض موته سواء قُبِضَت أم لم تُقبَض لا تكون إلا في الثلث، قال ابن عبد البر: "وممن قال بذلك مالك والليث والأوزاعي والثوري وأبو حنيفة والشافعي وأصحابهما، وحجتهم حديث سعد بن أبي وقاص" [١].
- استدل الجمهور بحديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه على أن المريض محجور عليه في ماله [٢].
- في الحديث دليلٌ على جواز ذِكرِ المريض وتعبيره عن ألمه ووجعه، بشرط أن يكون ذلك لغرضٍ صحيح؛ كالمداواة أو لدعاءٍ صالحٍ، أو لوصيةٍ، أو للاستفتاء عن حاله وغيره من الأمور، والمكروه من ذِكرِ المريض لوجعه بأن يكون على سبيل التسخط وأمثاله، فهذا يقدح في أجر المرض وأجر الصبر [٣].
- في الحديث أن أعمال البر ومصارف الطاعات كثيرة متنوعة، فإن فات المريض إحداها حلّت محلها غيرها من الطاعات لتحصيل الثواب والأجر، وربما كان الأجر أعظم [٤].
- في توجيه النبي صلى الله عليه وسلم لسعد رضي الله عنه بأن يترك أهله بحالة مادية يسيرة إشارةٌ إلى أن صلة الأقرباء من الأهل أولى وأفضل من صلة من بَعُدَ من المعارف في حال قصد المريض أعمال البر والصلة. وفيه أن الأجور تَعظُم في المباحات -كإطعام الزوجة- إذا عُقِدَت النية لله وأُخلِصَت لوجهه، وأن الأعمال بالنيات [٥].
- في قوله: (يبيت ليلتين): تأكيدٌ على استحباب كتابة الوصية [٦].
- جاء الحديث الثاني باستحباب تعجيل كتابة الوصية مخاطباً المسلم في زمن الصحة [٧]، أقول: فإذا أصاب المسلم المرض استُحِبَّ له كتابتها أيضاً، وإذا كان في مرضٍ يُخشى فيه الموت كان ذلك أدعى لأن يحرص المسلم المريض على اتباع سنة النبي صلى الله عليه وسلم في تعجيل كتابة الوصية.

---

١ ابن عبد البر، *الاستذكار*، ج٧. ص٢٧٢.

٢ أبو العباس القرطبي، *المفهم*، ج٤. ص٥٤٤.

٣ النووي، *المنهاج*، ج١١. ص٧٦.

٤ ابن حجر، *فتح الباري*، ج٥. ص٤٥١.

٥ القاضي عياض، *إكمال المعلِم*، ج٥. ص٣٦٥.

٦ الزيداني، *المفاتيح*، ج٣. ص٥٤٥.

٧ النووي، *المنهاج*، ج١١. ص٧٥-٧٦. الطيبي، *الكاشف عن حقائق السنن*، ج٧. ص٢٢٥١.

ج. استحباب الوصية:

الأصل في الوصية أنها جائزة غير واجبة وهذا عند عامة الفقهاء، وذهب لإيجابها بعض التابعين [١] والظاهرية [٢]، ثم جاءت الأحاديث النبوية فبيّنت استحباب الوصية وحثّت عليها، فكان مذهب الجمهور في أمر الوصية أنها مندوبة [٣]. كما حددت السنّة الوصية بالثلث أو ما قلّ كما في حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه السابق، فإن جُمْهُور العُلماء قالوا بأن وصية المريض تكون في الثلث تعلقاً بهذا الحديث [٤].

قال البغوي: "هذا الحديث بيان أنه لا يجوز لمن مرض مرضًا مخوفًا أن يوصي أو يهب أو يعطي بيده شيئًا من ماله أكثر من الثلث، فإنه لا حكم له إلا في الثلث، فلو أوصى أو وهب أو أعطى أحدًا شيئًا في مرضه بأكثر من الثلث، فهو موقوفٌ فيما زاد على الثلث على إجازة الورثة، فإن شاؤوا أجازوا، وإن شاؤوا رادُّوا فيما زاد على الثلث، وليس لهم ردُّ الثلث، بل الثلثُ يجري من غير إجازتهم، وإن لم يكن له وارث وأوصى بأكثر من الثلث، جاز الثلث وبطلت الوصيةُ فيما زاد على الثلث، وهو حق بيت المال" [٥].

وذكر العلماء نقطة مهمة لابد من إرفاقها في معرض الحديث عن الوصية، ولابد للمسلم المريض أن يكون على علمٍ بها ودراية، ألا وهي أن الوصية واجبة في حال كان على المسلم دين أو عنده وديعة أو أمانة وغيرها، فهذه من موجبات الوصية؛ حيث قال الخطابي في شرح أحاديث الوصية: "وهذا في الوصية التي هو متبرع بها؛ من نحو صدقة وبر وصلة دون الديون والمظالم التي يلزمه الخروج عنها، فإن من عليه دَينٌ أو قِبَلَه تبِعةٌ لأحد من الناس، فالواجب عليه أن يوصي فيه وأن يتقدم إلى أوليائه فيه، لأن أداء الأمانة فرض واجب عليه" [٦].

كما حضَّ ابن عبد البر في معرض شرحه لحديث (إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ) على الوصية وأنها مندوبة، وقال: "وقد أجمع العلماء على أن الوصية غير واجبة على أحد إلا أن يكون عليه دين أو

---

١ الخطابي، *معالم السنن*، ج٤. ص٨٢.

٢ الكرماني، *الكواكب الدراري*، ج١٢. ص٥٩.

٣ الخطابي، *معالم السنن*، ج٤. ص٨٢. ابن عبد البر، *التمهيد*، ج١٤. ص٢٩٢. البغوي، *شرح السنة*، ج٥. ص٢٧٨. الطيبي، *الكاشف عن حقائق السنن*، ج٧. ص٢٢٥٠. الكرماني، *الكواكب الدراري*، ج١٢. ص٥٩.

٤ المازري، *المعلم*، ج٢. ص٣٥٢. بتصرف.

٥ الزيداني، *المفاتيح*، ج٣. ص٥٤٦. وانظر: البغوي، شرح السنة، ج٥. ص٢٨٤.

٦ الخطابي، *معالم السنن*، ج٤. ص٨٢.

تكون عنده وديعة أو أمانة فيوصي بذلك وفي إجماعهم على هذا بيان لمعنى الكتاب والسنة في الوصية" [1].

ومما سبق تبين لنا أن الوصية مستحبة للمسلم المريض كما هي مستحبة للصحيح، فإذا أصاب المسلم المرض ولم يكن قد كتب وصيته بعد فيجب عليه كتابتها إذا تعلقت بديونٍ أو هبة أو ودائع أو غيرها من المظالم، وإلّا فهي مستحبة له في أعمال البر والصدقة.

وهي مستحبة لذي المال، غير مستحبة لقليل المال وكثير الورثة، وجاءت السنة النبوية في تعجيل كتابتها. وحكم وصية المسلم المريض الذي شارف بمرضه على الموت هو حكم الثلث من الوصايا.

٢. ٢. ٤. الاهتمام بغذاء المريض:

اهتمت السنة النبوية بطبيعة ما يتناوله المريض من الغذاء، وجاءت الأحاديث تذكر فوائد بعض أصناف الطعام التي تُقَدَّم للمريض وكيفية تقديمها، ومن أبرز هذه الأغذية:

أ. التلبينة:

١- "فعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنهَا، زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنَّهَا كَانَتْ إِذَا مَاتَ المَيِّتُ مِنْ أَهْلِهَا، فَاجْتَمَعَ لِذَلِكَ النِّسَاءُ، ثُمَّ تَفَرَّقْنَ إِلَّا أَهْلَهَا وَخَاصَّتَهَا، أَمَرَتْ بِبُرْمَةٍ[2] مِنْ تَلْبِينَةٍ[3] فَطُبِخَتْ، ثُمَّ صُنِعَ ثَرِيدٌ[4] فَصُبَّتِ التَّلْبِينَةُ عَلَيْهَا، ثُمَّ قَالَتْ: كُلْنَ مِنْهَا، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: التَّلْبِينَةُ مُجِمَّةٌ[5] لِفُؤَادِ المرِيضِ، تَذْهَبُ بِبَعْضِ الحُزْنِ" [1] .

---

١ ابن عبد البر، *التمهيد*، ج١٤. ص٢٩٢. وانظر: البغوي، *شرح السنة*، ج٥. ص٢٧٨.

٢ "البُرْمَة: القِدر مُطْلَقًا، وَجَمْعُهَا بِرَام، وَهِيَ فِي الْأَصْلِ المتّخَذة مِنَ الْحَجَرِ الْمَعْرُوفِ بِالْحِجَازِ وَالْيَمَنِ". ابن الأثير، *النهاية*، ج١. ص١٢١. مادة: (برم).

٣ التلبين والتلبينة: حساء يعْمل من دَقِيق أَو نخالة أَو نشا، وربَّما جُعِل فِيهَا عَسَل، أو لبن، سميت بذلك تَشْبِيها بِاللَّبنِ لبياضها ورقتها، وَهِيَ تَسْمِية بالمرّة مِنَ التَّلْبِين، مَصْدر لَبَّنَ الْقَوْمَ، أي سَقَّاهم اللَّبن. انظر: الحميدي، *تفسير غريب ما في الصحيحين*، ج١. ص٥١٤. ابن الأثير، *النهاية*، ج٤. ص٢٢٩. ابن حجر، *فتح الباري*، ج١٠. ص١٨١.

٤ "الثريد: هو أن يُثرَد الخبز بمرق اللحم، وقد يكون معه اللحم، وربما كان أنفع وأقوى من نفس اللحم النضيج إذا ثرد بمرقته". ابن حجر، *فتح الباري*، ج٩. ص٦٨٢. و"الثَّرْدُ: الفَتُّ. وثَرَدْتُ الْخُبْزَ ثَرْداً: كَسَرْتُهُ، فَهُوَ ثَرِيدٌ". ابن منظور، *لسان العرب*، ج٣. ص١٠٢. مادة: (ثَرَدَ).

٥ "مجمّة: أي تَسرو همّه، وهو كالحديث الآخر: (الحَساء يسرو عن فؤاد السَّقيم)، وقيل: معناه تريحه، وقيل: معناه تجمعه". انظر: المازري، *المعلم*، ج٣. ص١٧٣. وفي لفظٍ: "تجم الْفُؤَاد: أَي تكشف عَنهُ وتخفف وتريح، وَقيل تجم أَي تكمل إِصْلَاحه ونشاطه، وتريح ألمه وتنبه شَهْوَته" الحميدي، *تفسير غريب ما في الصحيحين*، ج١. ص٥١٤.

٢- "عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنهَا: أَنَّهَا كَانَتْ تَأْمُرُ بِالتَّلْبِينَةِ وَتَقُولُ: هُوَ البَغِيضُ النَّافِعُ" [٢].

٣- "عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَخَذَ أَهْلَهُ الْوَعْكُ [٣] أَمَرَ بِالْحِسَاءِ [٤] فَصُنِعَ ثُمَّ يَأْمُرُهُ فَيَحْسُو مِنْهُ وَكَانَ يَقُولُ: إِنَّهُ لَيَرْبُو عَنْ فُؤَادِ السَّقِيمِ - أَوْ يَسْرُو عَنْ فُؤَادِ السَّقِيمِ [٥] - كَمَا تَسْرُو إِحْدَاكُنَّ الْوَسَخَ عَنْ وَجْهِهَا بِالْمَاءِ" [٦]، وفي رواية ابن ماجه: "إِنَّهُ لَيَرْتُو [٧] فُؤَادَ الْحَزِينِ، وَيَسْرُو عَنْ فُؤَادِ السَّقِيمِ" [٨]. وعند الترمذي: "إِنَّهُ لَيَرْتُقُ فُؤَادَ الحَزِينِ" [٩].

ومما سبق من الأحاديث نستنتج ما يأتي:

أن النبي صلى الله عليه وسلم نبّه لفوائد التلبينة والحساء، حيث أنهما من الأغذية القريبة من السائلة التي تُشرَبُ شُرباً، وفي ذلك خاصيّة لطيفة مفيدة تتميز بها هذه الأغذية؛ بأن تَمُدَّ جسد المريض بالغذاء، وفي نفس الوقت تريح جسمه بسهولة وسرعة هضمها، فتكون الغذاء المثالي المساعد للجسم في حال المرض. وذكر النووي استحباب التلبينة للمحزون [١٠].

وجاء في فوائد التلبينة:

- أن التلبينة غذاء لطيف سهل التناول، يدفع عن المريض الجوع، ويُحَصّل منه قوة غذائية من غير مشقة، فيُسكّن ألم المريض، ويُنَشّطُه، ويدفع عنه ما يجد من حزن وضيق مما ينتج عن المرض.

---

١ متفق عليه، رواه البخاري في *صحيحه*، كتاب الأطعمة، باب: التلبينة، ص١٣٤٥. رقم (٥٤١٧). ورواه مسلم في *صحيحه*، كتاب السلام، باب: التلبينة مُجِمَّة لفؤاد المريض، ص٩٣٦. رقم (٢٢١٦).

٢ البخاري، *صحيح البخاري*، كتاب الطب، باب: التلبينة للمريض، ص١٣٩٣. رقم (٥٦٩٠).

٣ الْوَعْكُ: أصل الوعك الشدَّة والتعب، ووَعَكَ الرجل يُوعك إذا أَخذته الْحمى. الحَمِيدي، *تفسير غريب ما في الصحيحين*، ج١. ص٣٩.

٤ الحساءُ؛ أصله: غذاءٌ يُشرب. انظر: الجوهري، *الصحاح*، ج٦. ص٢٣١٢. مادة: (حَسَا). وهو: "طَبِيخ يُتَّخَذ من دَقيقٍ وماء ودُهن، وقد يُحَلَّى، ويكون رقيقاً يُحسَى" ابن الأثير، *النهاية*، ج١. ص٣٨٧. مادة: (حَسَا).

٥ "يسرو عن فؤاد السقيم: أي يكشف عن فؤاده الألم ويزيله" ابن الأثير، *النهاية*، ج٢. ص٣٦٤. مادة: (سرى).

٦ الحاكم، *المستدرك*، كتاب الأطعمة، ج٤. ص١٣١. رقم (٧١٢٢). قال الحاكم: "هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ". ووافقه الذهبي.

٧ "(ليرتو)؛ أي: ليقْوَي ويُشَد" الزيداني، *المفاتيح*، ج٤. ص٥٢٢.

٨ ابن ماجه، *سنن ابن ماجه*، أبواب الطب، باب: التلبينة، ص٥٩٨. رقم (٣٤٤٥). وقال محققو السنن: صحيح.

٩ الترمذي: *سنن الترمذي*، أبواب الطب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب: ما يُطعَمُ المريض، ص٧٧٧. رقم (٢١٦٠). وقال الترمذي: "هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ"، وقال محققو السنن: صحيح.

١٠ النووي، *المنهاج*، ج١٤. ص٢٠٣.

ولا يلزم أن يثرد المريض في التلبينة كما فعلت عائشة رضي الله عنها، وإنما يكون ذلك تبعاً لحال المريض، فإذا احتاج إلى تقوية غذائيةٍ أكثر يُضاف للتلبينة ما يُحتاج إليه [١].

- ذكر ابن القيم أن التلبينة حساء يُصنع من دقيق الشعير بنخالته [٢]، وبالتالي إذا أردنا معرفة منافع التلبينة يجب أن نعلم ما هي منافع ماء الشعير خاصة إذا اقترن بنخالته عنه، وقال في ذلك الموفق البغدادي: "إذا شئت معرفة منافع التلبينة فاعرف منافع ماء الشعير ولا سيما إذا كان نخالة فإنه يجلو وينفذ بسرعة ويغذي غذاء لطيفا وإذا شرب حارا كان أجلى وأقوى نفوذا وأنمى للحرارة الغريزية" [٣]. كما شرح البغدادي المقصود بالفؤاد في الحديث على أنه رأس المعدة، وأنه في حال الحزن تنشف المعدة لقلّة الغذاء الوارد عليها، فيعمل الحساء أو التلبينة على ترطيبها وتغذيتها وتقويتها، إضافةً إلى أنه كثيراً ما يجتمع في معدة المريض سوائل بلغمية صديدية ناتجة عن المرض فيعمل الحساء على إجلاءها من المعدة [٤].
- ومن جميل الفائدة ما جاء في ذكر الفرق بين التلبينة وبين ماء الشعير، فالتلبينة هي دقيق الشعير المطحون المطبوخ تأخذ قواماً متماسكاً بين الطعام والشراب، أما ماء الشعير؛ فيطبخ صحيح بيء ويكون أرقُّ لذلك اتخذه الأطباء علاجاً لأهل المدن لرخاوته ولطفه ومناسبته لأجسامهم. أما بالنسبة للأنفع والأكثر تغذية والأقوى فعلاً والأعظم جلاءً فهي التلبينة؛ ذلك أن خاصية الشعير وفائدته تخرج بالطحن أكثر، فيكون المطحون منا أكثر فائدة [٥].

ب. الحمية:

سبق الكلام عن مفهوم الحمية في الفصل الأول، وهي من الأمور المستحبة التي جاءت بها السنة النبوية وحثّت عليها مخاطبةً المسلم الصحيح في أكثر من موضع، ثم جاء الحديث التالي مخاطباً المسلم الناقِهَ الخارجَ حديثاً من المرض، وهو ما يُستشهد به للمسلم المريض أيضاً في مسألة الاهتمام بغذاء المريض وما يناسبه من الأطعمة.

---

١ أبو العباس القرطبي، *المفهم*، ج٥. ص٦٠٧.

٢ ابن القيم، *زاد المعاد*، ج٤. ص١١٠.

٣ ابن حجر، *فتح الباري*، ج١٠. ص١٨٢.

٤ ابن حجر، *فتح الباري*، ج١٠. ص١٨٢.

٥ ابن القيم، *زاد المعاد*، ج٤. ص١١٠.

"فعن أُمِّ المنذر بنت قيسٍ الأنصارية، قالت: دخل عليَّ رسولُ الله صلَّى الله عليه وسلم، ومعه عليٌّ، وعليٌّ نَاقِهٌ[١]، ولنا دَوالي [٢] مُعلَّقَةٌ، فقامَ رسولُ الله صلَّى الله عليه وسلم يأكُلُ منها، وقام عليٌّ ليأكلَ، فَطَفِقَ رسولُ الله صلَّى الله عليه وسلم: لِعليٍّ: مَهْ، إنَّك نَاقِهٌ. حتى كَفَّ عليٌّ، قالت: وصنعتُ شعيراً وسِلْقاً، فجئتُ به، فقال رسولُ الله صلَّى الله عليه وسلم: يا عليُّ، أصِبْ مِن هذا فهو أنْفَعُ لك" [٣].

ويستفاد من الحديث ما يلي:

- في الحديث إثبات الحمية لمن كان ناقِهاً لم يكتمل شفاؤه بعد، وانطلاقاً من ذلك فحاجة المريض إلى الحمية تكون من باب أولى [٤].
- جاء في فائدة طعام الشعير والسلق: "أن طبيخ الشعير والسلق نافع للناقِهِ؛ لأنه يزيد في جوهر الأعضاء، وهو سريع النفوذ والإصابة بفعل الطبيعة، بطيء الاستحالة إلى الفساد لا سيما إن كان الشعير مقشورًا أو سويقًا، فإنه موافق لرد ما نقص من جسد المريض، مخضب لبدنه، مبرد لما حصل له من الحرارة" [٥].
- في الحديث إشارةٌ إلى ابتعاد المريض عن تناول الثمار قبل نُضجِها، وتوجيهه إلى ما كَثُرَت فائدته وسَهُلَ هضمه من الطعام. هذا وذهب البعض إلى أن الناقِهَ ينبغي أن يبتعد عن أكثر الفواكه والثمار الطازجة، لأنها قليلة المواد الغذائية كثيرة الفضلات، بمعنى ما يَنتُج عنها من القشر والبقايا صعبة الهضم على المعدة والأمعاء [٦]. أقول: وهذا الحديث أصلٌ فيما يفعله الأطباء اليوم، فأغلب طعام المريض يكون إما عصيراً شراباً، أو خضراواتٍ مسلوقة مصفاة أو مهروسة حسب وضع المريض، وهو الغذاء المعتمد المنتشر في المشافي للمرضى، والله أعلم.

ج. عدم إكراه المريض على الطعام:

---

١ الناقِه: "إذا برأ وأفاق من مرضه، وكان قريب العهد بالمرض لم يرجع إليه كمال صحته وقوته، والناقِه على هذا هو الذي خلص من مرضه ولم يحصل له بعد صحة تامة" ابن رسلان، *شرح سنن أبي داود*، ج١٥. ص٥٤٤.

٢ "الدالية: العذق من البُسر يُعَلَّق، فإذا أرطب أُكِل" ابن رسلان، شرح سنن أبي داود، ج١٥. ص٥٤٤. و"العذق: العنقود من النخلة، أو الغصن الحامل للثمر". الفراهيدي، *العين*، ج١. ص١٤٨. مادة: (عَذَقَ). و"البُسْرُ من التَّمْر قبلَ أن يُرْطِبَ، والواحدة بُسرةٌ، وأبْسَرَ النَّخْل صارَ بُسْراً بعدَ ما كان بَلَحاً" الفراهيدي، *العين*، ج٧. ص٢٥٠. مادة: (بَسَرَ).

٣ أبي داود، *سنن أبي داود*، أوّل كتاب الطب، باب: في الحمية، ص٨١١. رقم (٣٨٥٦). قال محققو السنن: إسناده حسن.

٤ ابن رسلان، *شرح سنن أبي داود*، ج١٥. ص٥٤٥.

٥ ابن رسلان، *شرح سنن أبي داود*، ج١٥. ص٥٤٦.

٦ ابن رسلان، *شرح سنن أبي داود*، ج١٥. ص٥٤٦.

من الأعراض المصاحبة للمرض أن يَقِلَّ اشتهاء المريض للطعام، بل هي إحدى العلامات التي يُعرف بها المرض عند الأحياء جميعاً. وإجبار المريض على تناول الطعام من العادات المنتشرة بين الناس على اختلاف مشاربهم وثقافاتهم.

جاءت السنة النبوية مراعية لحال المريض مشيرة إشارة لطيفة إلى حِكَمٍ بالغةٍ مادية وإلهية في عدم إكراه المريض على الطعام، حيث جاء في الحديث:

"عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الجُهَنِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا تُكْرِهُوا مَرْضَاكُمْ عَلَى الطَّعَامِ، فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يُطْعِمُهُمْ وَيَسْقِيهِمْ" (١).

وفي الحديث فوائد جمّة طبية ونفسية وإلهية أستعرض منها ما يأتي:

من الفوائد الطبية والنفسية:

يبتعد معظم المرضى عن تناول الطعام ولا يشتهونه، ومن التفسيرات الواردة في ذلك انشغال الجسم في مقاومة المرض ومجاهدته، حيث تنشغل الطبيعة في إنضاج مادة المرض وإخراجها عن طلب الغذاء، وحسب رأي الطب فلا يجوز إطعام المريض في هذه الحالات بالإكراه؛ فإذا أُكرِهَ الجسم على الغذاء في هذه الحالة، تتعَطَّل الطبيعة عن أداء وظيفتها، وتتجه لهضم وتدبير الغذاء عن دفع المرض، مما يؤدي لضرر المريض وتفاقم مرضه، بل الأمثل في مثل هذه الحالة استخدام ما لَطُفَ من الأغذية والأشربة مما لا يزعج الطبيعة في أداء عملها، ومن هذه الأغذية: مرق الدجاج مما لذَّ وخَفَّ. ومما يستحب للمريض في مثل هذه الحالات إنعاش قوى المريض بالروائح العطرة المفرحة، وإخباره بالأخبار السارة، ذلك بأن الطب جاء خادماً للطبيعة ومعيناً لها غير مُعيقاً لعملها (٢).

من الفوائد الإلهية:

يشير الحديث سابق الذكر إلى الفوائد الإلهية في لفظ "فإن الله يُطعمهم ويَسقيهم"، وفي معنى هذا اللفظ يوجد وجهتا نظر للعلماء في تفسيرها:

الأولى: أن الله يمدُّ المرضى برزقٍ متمثلٍ بالصبر والقوة، فيقووا عن الجوع والعطش ما لا يَقوُاه الصحيح، ومرجع هذه النظرة بأن القوة والصبر والحياة هي من الله، لا من الغذاء المتمثل بالطعام والشراب، فالطعام

---

١ الترمذي، *سنن الترمذي*، أبواب الطب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب: ما جاء: "لا تكرهوا مرضاكم على الطعام والشراب"، ص٧٧٧. رقم (٢١٦٢). وقال الترمذي: "هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ لا نعرفه إلا من هذا الوجه". وقال محققو السنن: حسن لغيره.

٢ ابن القيم، *زاد المعاد*، ج٤. ص٨٣-٨٤.

والشراب واسطة للحصول على القوة إن شاء الله فعّلها فقوّت، وإن شاء أعطى القوة ورزقها للعبد المريض دون هذه الواسطة زماناً طويلاً [١].

الثانية: بأن للروح والنفس تأثيراً على الجسم في هذه الحالة كما أن العكس صحيح في حالة الصحة، فالروح تؤثر في انفعال طبيعة البدن، وللمريض مددٌ من الله يقوم بتغذيته غير الغذاء المادي، ويكون هذا المدد بحسب ضعف العبد والتجائه وانكساره لله عز وجل، فيقترب المسلم المريض من الله تعالى، فإذا غَفَرَ لَهُ الله ورَحِمَهُ حصل له من الغذاء الروحي والنفسي ما يقوّي به طبيعة جسمه، فيمتلك قوة أعظم مما يمكن أن يقدمه له القوت، وهذا مما لا يدركه الأطباء، وإنما قول النبي صلى الله عليه وسلم أثناء وصاله الصوم: "إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي" [٢] هو من ذلك ، ومعلومٌ أن المقصود من كلامه عليه السلام ليس ما يُطعَم بالفم، وإلا لم يكن صائماً، لكن المقصود أن غذاء الروح والقلب المستمد من الله تأثيره وتغذيته لقوة الإنسان وإنعاشها أكبر وأعظم من تأثير الغذاء المادي [٣].

وبناءً على ما تقدم فلا يجب أن يأكل المريض ما كَرِهَ من الطعام، بل يستحب أن لا يجبر نفسه على ما يَكره، وهذا لا يعني امتناع المريض عن الأكل والشرب، بل يُستَحب أن يتناول المريض ما لَطُفَ وخفَّ وسَهُلَ هضمه من الأغذية مثل التلبينة والحساء ومرق اللحم أو الدجاج وما شابههما من الأطعمة المغذية الخفيفة. ولابد للإشارة هنا أن هذا في حال المريض بشكل عام، أما في حالة الخوف على المريض من الموت فإنه يُجبر على الأكل وهذه من الحالات الاستثنائية، مثل حالة اختلاط العقل وغيرها [٤].

---

١ الزيداني، *المفاتيح*، ج٥. ص٧٧.

٢ متفق عليه، رواه البخاري في صحيحه، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: ما يكره من التعمق والتنازع في العلم، والغلو في الدين والبدع، ص١٦٧٧. رقم (٧٢٩٩). ورواه مسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب: النهي عن الوصال في الصوم، ص٤٤٨. رقم (٢٥٦٦).

٣ ابن القيم، *زاد المعاد*، ج٤. ص٨٥-٨٦.

٤ ابن القيم، *زاد المعاد*، ج٤. ص٨٣-٨٤.

٢. ٣. السلوك المحرم على المريض فعله:

٢. ٣. ١. الصَّلقُ والحَلقُ والشَّقُّ:

يعد المرض من أحد الابتلاءات المختلفة التي يختبر بها الله عباده، وانطلاقاً من ذلك فإن المرض يندرج تحت بند المصائب والابتلاءات، وقد جاءت السنة بتحريم أفعال مخصوصة ممكن أن يبادر لفعلها البعض عند نزول المصيبة أو الابتلاء عليه، وآثرت طرح هذا الموضوع لأنه يمس بعض المرضى بأمراض معينة، مثل:

الأمراض المزمنة: وهي الأمراض المتكررة أو طويلة الأمد، مثل: الأمراض القلبية، والسكري المتقدم، وأمراض الجهاز التنفسي كالربو أو الانسداد الرئوي المزمن، والزهايمر، ومرض الكلى المزمن، والصدفية وغيرها [١].

والأمراض المستعصية: وهي الأمراض التي لا علاج لها، مثل: التهاب المفاصل، انحراف العمود الفقري، الايدز، الباركنسون، شلل الأطفال، الصرع، هشاشة العظام وغير ذلك [٢].

إضافة إلى بعض الحالات التي تستدعي بتر عضو من أعضاء الجسم، أو حالات التشوهات المختلفة.

وكل ما سبق ذكره يعدُّ من المصائب والابتلاءات العظيمة التي تحل ببعض المرضى، ولعظيم وقعها على النفس البشرية، تتفاوت درجة تقبل المريض لوضعه وحالته، وقد بيّنت الدراسة في مطلب سابق: – مطلب تهذيب النفس– أن البشر في تقبل مرضهم وعموم المصائب على نوعين: النوع الأول: الإنسان المجرد من الإيمان؛ الذي يقابل مرضه بالسخط والضجر وهي فطرة بشرية لما تكرهه النفس، والنوع الثاني: الإنسان المؤمن؛ الذي يعود في مصيبته إلى إيمانه بالله، ويحاول السيطرة على تلك المشاعر الفطرية وتحويلها للتفويض والاستسلام لحكم الله وقضائه المتمثل بالصبر والتوكل.

بدايةً لابد من الإشارة لنقطتين:

النقطة الأولى: أن الصبر والاحتساب، لا ينافيان الشكوى لله دون الخلائق، ولا ينافيان الحزن وحتى البكاء والتعبير بالدعاء وما حُمِدَ وأُبِيحَ من الكلام في مثل هذا الموضع، فتلك مشاعر إنسانية لا يمكن كبتها، ولا يمكن للدين أن يطلب من البشر ما لا طاقة لهم فيه، قال تعالى: {لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ} (البقرة: ٢٨٦)، كما أن النبي صلى الله عليه وسلم حزن على موت ابنه ابراهيم وذرفت عيناه

---

١ رابط: https://ar.wikipedia.org/wiki/مزمن_(طب) .
٢ رابط: https://ar.wikipedia.org/wiki/قائمة_أمراض_لا_علاج_لها .

الدموع، وقال: "إِنَّ العَيْنَ تَدْمَعُ، وَالقَلْبَ يَحْزَنُ، وَلاَ نَقُولُ إِلَّا مَا يَرْضَى رَبُّنَا، وَإِنَّا بِفِرَاقِكَ يَا إِبْرَاهِيمُ لَمَحْزُونُونَ" [١].

النقطة الثانية: وهذه النقطة هي التي سيتناولها هذا المطلب؛ وهي عبارة عن أفعالٍ بعينها حرّم الشارع فعلها لمن نزل به ابتلاء، وحلّت عليه مصيبة من مصائب الدنيا، والمتمثل في هذه الدراسة في المرض عموماً، وما سبق ذكره آنفاً من الأمراض على وجه الخصوص.

ذكرت السنة النبوية عدة أفعال يقوم بها المريض وصفتها بأنها من دعوى الجاهلية، ولا ينتسب فاعلها للإسلام، فجاءت الأحاديث منذرةً منبهةً لها، ومن هذه الأحاديث ما يلي:

- "وَجِعَ أَبُو مُوسَى وَجَعًا فَغُشِيَ عَلَيْهِ، وَرَأْسُهُ فِي حِجْرِ امْرَأَةٍ مِنْ أَهْلِهِ فَصَاحَتِ امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِهِ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهَا شَيْئًا، فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ: أَنَا بَرِيءٌ مِمَّا بَرِئَ مِنْهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَرِئَ مِنَ الصَّالِقَةِ [٢]، وَالْحَالِقَةِ [٣]، وَالشَّاقَّةِ [٤]" [٥].
- "عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الخُدُودَ، وَشَقَّ الجُيُوبَ، وَدَعَا بِدَعْوَى الجَاهِلِيَّةِ" [٦].

ما يستفاد من الأحاديث السابقة:

- أن رفع الصوت بالبكاء والصراخ والولولة، وحلق الشعر، وشقّ الثياب، والنياحة، واللطم على الخدود والوجه عند العلم بمرضٍ من الأمراض المستعصية أو المزمنة، أو أثناء فترة المرض هي من الأفعال المحرمة شرعاً [١]، وهي من سنن الجاهلية المنكرة التي نسخها الإسلام [٢].

---

١ متفق عليه، واللفظ للبخاري، *صحيح البخاري*، كتاب الجنائز، باب: قول النبي صلى الله عليه وسلم: «إنا بك لمحزونون»، ص٤٤٣. رقم (١٣٠٣). ورواه مسلم في *صحيحه*، كتاب الفضائل، باب: رحمته صلى الله عليه وسلم الصبيان والعيال وتواضعه وفضل ذلك، ص٩٧٤. رقم (٦٠٢٥).

٢ الصالقة: "هي الرافعة صوتها بالبكاء والنوح ... ويجوز أن تكون التي تلطم وجهها" البغوي، *شرح السنة*، ج٥. ص٤٣٨.

٣ الحالقة: "التي تحلق شعرها عند المصيبات". المازري، *المعلم*، ج١. ص٣٠٤.

٤ الشّاقة: التي تشقُّ ثوبها عند المصيبات. انظر: المازري، *المعلم*، ج١. ص٣٠٤.

٥ متفق عليه، واللفظ لمسلم، *صحيح مسلم*، كتاب الإيمان، باب: تحريم ضرب الخدود، وشقّ الجيوب، والدعاء بدعوى الجاهلية، ص١٠٧. رقم (٢٨٧). ورواه البخاري في *صحيحه*، كتاب الجنائز، باب: ما ينهى من الحلق عند المصيبة، ص٤٤٢. رقم (١٢٩٦) معلقاً بصيغة الجزم عن الحكم بن موسى.

٦ متفق عليه، رواه البخاري في *صحيحه*، كتاب الجنائز، باب: ليس منا من ضرب الخدود، ص. رقم (١٢٩٧). ورواه مسلم في *صحيحه*، كتاب الإيمان، باب: تحريم ضرب الخدود، وشقّ الجيوب، والدعاء بدعوى الجاهلية، ص١٠٦. رقم (٢٨٥).

- أن الصراخ والحلق وشق الثياب واللطم هي تعبير عن التسخّط وعدم الرضى وعدم القبول بأقدار الله المؤلمة وحُكمِه تعالى، وهي أمور تستجلب الحزن، وتصدُّ هذه الأفعال عن الصبر المحمود الذي أمر الله به عند المصائب، وحثَّ النبي صلى الله عليه وسلم عليه، قال تعالى: {وَلَنَبْلُوَنَّكُم بِشَيْءٍ مِّنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنفُسِ وَالثَّمَرَاتِ ۗ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ} (البقرة: ١٥٥) [٣].
- البراءة المقصودة في الحديث وكذلك لفظ "ليس منا": هي للمبالغة في الزجر والتخويف والردع عن الوقوع في هذه الأفعال، وليس المراد من ذلك خروج فاعلها من الإسلام وكفره، وهذا مذهب أهل السنة والجماعة [٤].
- أن الأفعال آنفة الذكر تعدُّ من الكبائر الواجبة على المريض تجنبها، بدليل براءة النبي صلى الله عليه وسلم من فاعلها، والنبي عليه السلام لا يتبرأ إلا من فعل كبيرة [٥]، وجاء في أحد تأويلات البراءة: كأن النبي صلى الله عليه وسلم توعد فاعل هذه الأفعال بأن لا يدخله في شفاعته يوم القيامة مثلاً [٦].

وفي نهاية هذا المطلب نخلص إلى ما تمت الإشارة إليه في أول المطلب ألا وهو:

أنَّ إظهار الحزن والبكاء لمن ابتلاه الله بمرض عظيم لا ينافيان الصبر على قضاء الله، وإنما المبالغة في إظهار الحزن لحد الأفعال السابقة هي من أفعال الجاهلية المقبَّحَة المنهي عنها، ولابن المنير كلام جميل في المسألة، حيث يقول: "إن الاعتدال في الأحوال هو المسلك الأقوم، فمن أصيب بمصيبة عظيمة لا يفرط في الحزن حتى يقع في المحذور من اللطم والشق والنوح وغيرها، ولا يفرط في التجلد حتى يفضي إلى

---

١ أبو حفص عمر بن علي بن سالم بن صدقة اللخمي الإسكندري المالكي، تاج الدين الفاكهاني (ت: ٧٣٤هـ)، *رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام*، تح: نور الدين طالب، ط١، سوريا: دار النوادر، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م، ج٣، ص٢٤٨. ابن الملقن، الإعلام، ج٤. ص٤٨٥.

٢ ابن بطال، *شرح صحيح البخاري*، ج٣. ص٢٩٠.

٣ القاضي عياض، *المعلم*، ج٣. ص٣٧٩. النووي، *المنهاج*، ج٦. ص٢٣٧.

٤ ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت: ٨٠٤هـ)، *الإعلام بفوائد عمدة الأحكام*، تح: عبد العزيز بن أحمد بن محمد المشيقح، ط١، المملكة العربية السعودية: دار العاصمة، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م، ج٤. ص٤٨٣. ابن حجر، فتح الباري، ج٣، ص٢٠٩.

٥ أبو عبد الرحمن عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح بن حمد بن محمد بن حمد البسّام (ت: ١٤٢٣هـ)، *تيسير العلام شرح عمدة الأحكام*، تح: بسام عبد الله بسام، ط٣، المملكة العربية السعودية: دار الميمان، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١م، ج١. ص٤٤٨.

٦ ابن حجر، *فتح الباري*، ج٣. ص٢٠٩.

القسوة والاستخفاف بقدر المصاب، فيقتدى به صلى الله عليه وسلم في تلك الحالة بأن يجلس المصاب جلسة خفيفة بوقار وسكينة تظهر عليه مخايل الحزن ويؤذن بأن المصيبة عظيمة" [١].

٢. ٤. السلوك المكروه للمريض:

جاءت السنة النبوية بنهي المريض عن بعض السلوكيات من قول وفعل، ومن ذلك ما يأتي:

٢. ٤. ١. تمني المريض الموت:

تمر على الإنسان أوقات يصل فيها إلى حالة منحدرة من الضعف نفسياً أو جسدياً، وهي من الخطورة على المسلم بحيث تكون أخطر مما اعتراه من المصائب نفسها، ويعد المرض من أحد الأسباب الموصلة إلى هذه الحالة الخطيرة إلى جانب أسباب أخرى مختلفة مثل: الفقر أو الحرب أو كثرة المعاصي.

أما فيما يتعلق بالمرض فيعمد بعض المرضى عند الوصول لهذه الدرجة من الضعف إلى تمني انتهاء حياتهم ظناً منهم أن مرضهم مقرون بالحياة، وأن انتهاء المرض لا يحصل إلا بانتهاء الحياة. وفيما يأتي أستعرض النقاط المثارة حول مسألة تمني الموت وما ورد عنها من أحاديث:

أ. كراهية تمني المريض الموت، والنهي عنه:

جاءت السنة النبوية لتصحح فكرة تمني الموت عند البعض، ولتنبههم على خطورة هذا التفكير في علاقتهم مع خالقهم، ولترشدهم لما هو الصحيح في مثل هذه الحالة لحياتهم وبعد الممات. وفي السنة العديد من الأحاديث التي تتكلم عن تمني المريض وغيره الموت، وما يجب الاعتقاد والقول به عندئذٍ، منها:

- "عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لاَ يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمُ المَوْتَ مِنْ ضُرٍّ أَصَابَهُ، فَإِنْ كَانَ لاَ بُدَّ فَاعِلًا، فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مَا كَانَتِ الحَيَاةُ خَيْرًا لِي، وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتِ الوَفَاةُ خَيْرًا لِي" [٢].
- "عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: لاَ يَتَمَنَّى أَحَدُكُمُ المَوْتَ إِمَّا مُحْسِنًا فَلَعَلَّهُ يَزْدَادُ، وَإِمَّا مُسِيئًا فَلَعَلَّهُ يَسْتَعْتِبُ [٣]" [١].

---

١ ابن حجر، *فتح الباري*، ج٣. ص٢١٣.

٢ متفق عليه، رواه البخاري في صحيحه، كتاب المرضى، باب: تمني المريض الموت، ص١٣٩٠. رقم (٥٦٧١). ورواه مسلم في صحيحه، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب: كراهة تمني الموت لضر نزل به، ص١١٠٧. رقم (٦٨١٤).

٣ الاستعتاب: "طلب العتبى، وهو الرضا، وذلك لا يحصل إلا بالتوبة والرجوع عن الذنوب". أبو العباس القرطبي، *المفهم*، ج٢. ص٦٤٣.

- عن أبي هريرة رضي الله عنه: "قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا يَتَمَنَّى أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ، وَلَا يَدْعُ بِهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَهُ، إِنَّهُ إِذَا مَاتَ أَحَدُكُمُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ، وَإِنَّهُ لَا يَزِيدُ الْمُؤْمِنَ عُمْرُهُ إِلَّا خَيْرًا" (٢).
- "عَنِ الْحَارِثِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا تَمَنَّوْا الْمَوْتَ، فَإِنَّ هَوْلَ الْمَطْلَعِ (٣) شَدِيدٌ، وَإِنَّ مِنَ السَّعَادَةِ أَنْ يَطُولَ عُمْرُ الْعَبْدِ، وَيَرْزُقَهُ اللهُ الْإِنَابَةَ" (٤).

يستفاد من الأحاديث السابقة ما يأتي:

- من الضُّرّ الذي يمكن أن يصيب الإنسان المرض، وقد يكون في مرض المسلم منافع، منها: أن يمتنع عن فعل سيئاتٍ كان يعملها وهو صحيح معافى (٥)، ومنها تكفير السيئات أو رفع الدرجات أو يكون المرض سبباً لدخول العبد الجنة أو لنيل الشهادة كما ذُكِرَ في مبحث سابق.
- ينبغي على العبد الرضا عن الله تعالى في حال مرضه وصحته، ولا يشكك في قدر الله، ويعلم أن الله حكيم أعلم بالخير للمريض من نفسه، ولا ينبغي على المريض أن يسأل الله الوفاة عندما تضيق نفسه عليه من مرضه، أو تضيق أمور دنياه عليه (٦).
- يُكرَهُ للمريضِ تمني الموت من ضُرّ أصاب بدنه، بينما يستحب له الصبر ويستحب له التداوي (٧). وصرح الفاكهاني بكراهة تمني المريض للموت على وجه الخصوص في معرض أحاديث النهي عن تمني الموت، فقال: "ويُكره للمريض أن يتمنى الموتَ ... وينبغي للمريض أن يُحسن الظنَّ بربهِ، مع خوفِهِ منه؛ لما روى الترمذي، عن أنس: أن النبيَّ صلى اللَّه عليه وسلم دخل على شابٍّ وهو بالموت، فقال: كَيْفَ تَجِدُكَ؟، قال: أرجو اللَّه، يا رسول اللَّه! وأنا أخافُ من ذنوبي،

---

١ البخاري، *صحيح البخاري*، كتاب التمني، باب: ما يكره من التمني، ص١٦٦٧. رقم (٧٢٣٥).

٢ مسلم، *صحيح مسلم*، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب: كراهة تمني الموت، لضر نزل به، ص١١٠٧. رقم (٦٨١٩).

٣ هول المطلع: "يريد: ما يطلع عليه من أهوال الآخرة وشدائدها، و"المطلع" موضع الاطلاع من إشراف إلى انحدار". ابن قرقول، *مطالع الأنوار*، ج٣. ص٢٦٨.

٤ أحمد، *مسند الإمام أحمد*، مسند جابر بن عبد الله، ج٢٢، ص٤٢٦. رقم (١٤٥٦٤). وقال محققو المسند: حسن لغيره.

٥ ابن بطال، *شرح صحيح البخاري*، ج١٠. ص١١١.

٦ ابن بطال، *شرح صحيح البخاري*، ج١٠. ص١١١.

٧ النووي، *المجموع*، ج٥. ص١٠٦.

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لَا يَجْتَمِعَانِ فِي قَلْبِ مُؤْمِنٍ فِي هذَا المَوْطِنِ، إِلَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ مَا يَرْجُو، وَأَمَّنَهُ مِمَّا يَخَافُ" (١).

- النهي المقصود من الأحاديث هو نهي عن تمني الموت المصاحب للمصائب والابتلاءات الدنيوية، وهو ما يأتي على صفة التسخط للقضاء، وعدم الرضى بحكم الله، وعدم الصبر على الأذى والضُّر الدنيوي، وليس المقصود تمني الموت خوفاً من الفتنة في الدين (٢).
- نهى الشارع عن تمني الإنسان للموت لأن حياة الإنسان مهما اتصفت بالعذاب أو البلاء أو المرض فهي من حُكم الله على العبد وقدره، وطلبُ العبدِ الموتَ وزوال الحياة إنما هو نوع من عدم الرضا والقبول بقضاء الله وحُكمه المتمثل في مرضٍ يضره في دنياه وينفعه في آخرته (٣).
- إذا كان المريض لابد متمنياً الموت، يجب عليه أن يتقيد بالصيغة الشرعية التي أمر النبي صلى الله عليه وسلم الدعاء بها، وهي أن يقول: "اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مَا كَانَتِ الحَيَاةُ خَيْرًا لِي، وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتِ الوَفَاةُ خَيْرًا لِي" (٤)، ففي هذه الصيغة نوعٌ من التفويض والتسليم لقضاء الله (٥).
- في قول النبي صلى الله عليه وسلم: "وَلَا يَدْعُ بِهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَهُ" (٦) نهيٌ عن الدعاء بالموت فضلاً عن تمنيه، كما أن في هذا اللفظ دلالةً على أن الموت إذا حل بالإنسان لا يمنعه من تمنيه من باب الرضا بلقاء الله، وبالتالي تمني الموت مكروه، فإذا كانت السكرات وحلَّ الموت أبيح ذلك، أشار لهذا ابن بطال (٧)، وشرح الحافظ هذه النكتة، ثم قال: "ولهذه النكتة عَقَّبَ البخاري حديث أبي هريرة بحديث عائشة: اللهم اغفر لي وارحمني وألحقني بالرفيق الأعلى، إشارةً إلى أن النهي مختصٌّ بالحالة التي قبل نزول الموت فلله دره ما كان أكثر استحضاره وإيثاره للأخفى على الأجلى شحذاً للأذهان" (٨).

---

١ الفاكهاني، *رياض الأفهام*، ج٣. ص١٧٦.

٢ ابن عبد البر، *الاستذكار*، ج٧. ص٤٨٩. القاضي عياض، *إكمال المعلم*، ج٨. ص١٧٩.

٣ الزيداني، *المفاتيح*، ج٢. ص٤١٢. الطيبي، *الكاشف عن حقائق السنن*، ج٤. ص١٣٦٢.

٤ متفق عليه، رواه البخاري في *صحيحه*، كتاب المرضى، باب: تمني المريض الموت، ص١٣٩٠. رقم (٥٦٧١). ورواه مسلم في *صحيحه*، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب: كراهة تمني الموت لضر نزل به، ص١١٠٧. رقم (٦٨١٤).

٥ الطيبي، *الكاشف عن حقائق السنن*، ج٤. ص١٣٦١. ابن حجر، *فتح الباري*، ج١٠. ص١٥٩.

٦ مسلم، *صحيح مسلم*، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب: كراهة تمني الموت، لضر نزل به، ص١١٠٧. رقم (٦٨١٩).

٧ ابن بطال، *شرح صحيح البخاري*، ج٩. ص٣٨٨.

٨ ابن حجر، *فتح الباري*، ج١٠. ص١٦١.

- علل النبي صلى الله عليه وسلم عدم تمني الموت بهول المطلع الشديد، والذي شرحه القاري بقوله: "حاصله: أن ما يلقاه المريض عند النزع ويشرف عليه حينئذ شديد" [١]، وبذلك كان تمني المريض للموت أو دعائه به هو استعجالٌ منه لأمور غيبية شديدة أخبر عنها الشرع ألا وهي سكرات الموت وتوابعه واطّلاعه على أمور تترتب على الموت مما يُشرف عليه المريض في حالة الاحتضار [٢]، حيث كان من آخر كلام النبي صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي مات به: "لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، إِنَّ لِلْمَوْتِ سَكَرَاتٍ" [٣]، وتلك الأمور مما ليس للإنسان عهدٌ بها، فلا يعلم أحدٌ ما ينتظره بعد الموت، نسأل الله السلامة، فربما يكون حال من ضاقت عليه نفسه وضجر من ألم المرض وطلب الموت كحال المستجير من الرمضاء بالنار، فلعلّه يهجم بعد موته على أمر هو أعظم وأشد مما هو فيه من عذاب مرضه، فيكون استعجل الشدة والبلاء قبل وقوعها، ولا ينبغي لعاقل أن يطلب ذلك، وهذا كقول النبي صلى الله عليه وسلم: "لاَ تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ العَدُوِّ، وَسَلُوا اللَّهَ العَافِيَةَ، فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا" [٤] [٥]، ثم أشار النبي صلى الله عليه وسلم للحل والبشرى للمريض في حال شدة الضيق من آلام المرض والمتمثل بالتوبة والإنابة لله، فهي العمل الأفضل من تمني الموت والدعاء به، والتوبة هي من ستجلب للمريض السعادة في نهاية مسيرة العذاب التي يكابدها.

ب. الحياة خيرٌ للمؤمن من الموت:

جاءت الأحاديث النبوية مبينةً أن الحياة خيرٌ للمؤمن من موته؛ فالعمل والأجر مستمران مادام الإنسان على قيد الحياة، بينما الموت قاطعٌ للعمل، مُوقِفٌ للأَجرِ، ولهذا أخبرنا النبي صلى الله عليه وسلم بأن الخير والسعادة تُنال بطول العمر المقرون بالعمل الصالح، وفي الأحاديث السابقة ما يدلُّ على ذلك، ومنها الألفاظ التالية:

- "إِمَّا مُحْسِنًا فَلَعَلَّهُ يَزْدَادُ، وَإِمَّا مُسِيئًا فَلَعَلَّهُ يَسْتَعْتِبُ [٦]" [١].

---

١ القاري، *مرقاة المفاتيح*، ج٣. ص١١٦٣.

٢ القاري، *مرقاة المفاتيح*، ج٣. ص١١٦٣.

٣ البخاري، *صحيح البخاري*، كتاب الرقاق، باب: سكرات الموت، ص١٥٣٠. رقم (٦٥١٠).

٤ متفق عليه، رواه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا لم يقاتل أول النهار أخر القتال حتى تزول الشمس، ص٧٨٨. رقم (٢٩٦٦). ورواه مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب: كراهة تمني لقاء العدو، والأمر بالصبر عند اللقاء، ص٧٤٢. رقم (٤٥٤٢).

٥ رابط: https://islamqa.info/ar/answers/46592/. الطيبي، *الكاشف عن حقائق السنن*، ج٤. ص١٣٧٠.

٦ الاستعتاب: "طلب العتبى، وهو الرضا، وذلك لا يحصل إلا بالتوبة والرجوع عن الذنوب". أبو العباس القرطبي، *المفهم*، ج٢. ص٦٤٣.

- "إِنَّهُ إِذَا مَاتَ أَحَدُكُمُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ، وَإِنَّهُ لَا يَزِيدُ الْمُؤْمِنَ عُمْرُهُ إِلَّا خَيْرًا" (٢).
- "فَإِنَّ هَوْلَ الْمَطْلَعِ شَدِيدٌ، وَإِنَّ مِنَ السَّعَادَةِ أَنْ يَطُولَ عُمْرُ الْعَبْدِ، وَيَرْزُقَهُ اللهُ الْإِنَابَةَ" (٣).

إضافةً إلى أحاديث أخرى، منها:

- "عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرٍ، أَنَّ أَعْرَابِيًّا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ خَيْرُ النَّاسِ؟ قَالَ: مَنْ طَالَ عُمُرُهُ، وَحَسُنَ عَمَلُهُ" (٤). وفي رواية أحمد: "خِيَارُكُمْ أَطْوَلُكُمْ أَعْمَارًا، وَأَحْسَنُكُمْ أَعْمَالًا" (٥)، وفي لفظٍ آخر: "خِيَارُكُمْ أَطْوَلُكُمْ أَعْمَارًا، وَأَحْسَنُكُمْ أَخْلَاقًا" (٦).
- "عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كَانَ رَجُلَانِ مِنْ بَلِيٍّ حَيٌّ مِنْ قُضَاعَةَ أَسْلَمَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَاسْتُشْهِدَ أَحَدُهُمَا، وَأُخِّرَ الْآخَرُ سَنَةً، قَالَ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ: فَأُرِيتُ الْجَنَّةَ، فَرَأَيْتُ الْمُؤَخَّرَ مِنْهُمَا، أُدْخِلَ قَبْلَ الشَّهِيدِ، فَتَعَجَّبْتُ لِذَلِكَ، فَأَصْبَحْتُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَوْ ذُكِرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَلَيْسَ قَدْ صَامَ بَعْدَهُ رَمَضَانَ، وَصَلَّى سِتَّةَ آلَافِ رَكْعَةٍ، أَوْ كَذَا وَكَذَا رَكْعَةً صَلَاةَ السَّنَةِ؟" (٧).

ما يستفاد من ألفاظ الأحاديث السابقة:

- أن في حياة العبد مع المرض نظرٌ من الله للعبد وحكمة منه سبحانه، وقد بيّن النبي صلى الله عليه وسلم الحكمة من النهي عن تمني الإنسان الموت للمحسن والمسيء، فاللمحسن هي ازدياد له في الخير فيما ينوي ويقول ويفعل، وللمسيء فرصة للرجوع عن الشر والإساءة، والتوبة عن الذنوب، وطلب رضا الله وعفوه (٨).

---

١ البخاري، *صحيح البخاري*، كتاب التمني، باب: ما يكره من التمني، ص١٦٦٧. رقم (٧٢٣٥).

٢ مسلم، *صحيح مسلم*، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب: كراهة تمني الموت، لضر نزل به، ص١١٠٧. رقم (٦٨١٩).

٣ أحمد، *مسند الإمام أحمد*، مسند جابر بن عبد الله، ج٢٢. ص٤٢٦. رقم (١٤٥٦٤). وقال محققو المسند: حسن لغيره، وإسناده محتمل للتحسين.

٤ الترمذي، *سنن الترمذي*، أبواب الزهد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب: ما جاء في طول العمر للمؤمن، ص٨٥٦. رقم (٢٤٨٢). وقال الترمذي: "هذا حديثٌ حسنٌ غريب من هذا الوجه"، وقال محققو السنن: إسناده صحيح.

٥ أحمد، *مسند الإمام أحمد*، مسند أبي هريرة، ج١٢. ص١٤٦. رقم (٧٢١٢). وقال محققو المسند: صحيح لغيره.

٦ أحمد، *مسند الإمام أحمد*، مسند أبي هريرة، ج١٥. ص١٢٩. رقم (٩٢٣٥). وقال محققو المسند: صحيح لغيره.

٧ أحمد، *مسند الإمام أحمد*، مسند أبي هريرة، ج١٤. ص١٢٦. رقم (٨٣٩٩). وقال محققو المسند: إسناده حسن.

٨ انظر: ابن بطال، *شرح صحيح البخاري*، ج١٠. ص٢٩١. الزيداني، المفاتيح، ج٢. ص٤١٢.

- أن الحياة هي سبب العمل، وأن العمل سببٌ لتحصيل الثواب وزيادته، وإن لم يكن من الأعمال سوى استمرار التوحيد لكان أفضل الأعمال للمسلم المريض وغيره، وتمني المريض الموت والدعاء به يؤدي لانقطاع العمل بالموت، وهذا ما أشارت له ألفاظ الأحاديث [١].
- أن العمر رأس مال المسلم، قال الطيبي: "الأوقات والساعات كرأس المال للتاجر، فينبغي أن يتجر فيما يربح فيه، وكلما كان رأس المال كثيراً كان الربح أكثر، فمن مضى لطيبه فاز وأفلح، ومن أضاع رأس ماله لم يربح وخسر خسراناً مبيناً" [٢].
- جاء حديث " فَإِنَّ هَوْلَ الْمَطْلَعِ شَدِيدٌ" [٣] بلفظ السعادة، وعرّفها بطول العمر مع الإنابة والتوبة؛ فإذا لم يُحَصّل المريض من العمل إلا التوبة في مرضه يكون قد أصاب السعادة من استمرار حياته وطول عمره مع المرض، فالتوبة قد تكون وظيفة العمر للمسلم كما عنون وشرح ابن رجب رحمه الله في اللطائف [٤]، وفي شرح لفظ السعادة الوارد في الحديث قال الطيبي: "لأن الإنسان إنما خلق لاكتساب السعادة الأبدية، ورأس ماله العمر، هل رأيت تاجراً يضيع رأس ماله؟ فإذاً بماذا يربح إذا ضيعه؟، قال تعالى: {أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ ٱشْتَرَوُاْ ٱلضَّلَٰلَةَ بِٱلْهُدَىٰ فَمَا رَبِحَت تِّجَٰرَتُهُمْ وَمَا كَانُواْ مُهْتَدِينَ} (البقرة: ١٦)" [٥].
- في الأحاديث إشارة للجمع بين طول العمر والعمل الصالح، وكذلك الجمع بين طول العمر وحُسن الخلق [٦]، فمن كان مريضاً لا يقوى على معظم أعمال البر والصلاح، فإن في الحديث توجيه إلى أن الأخلاق يمكن أن تأخذ مكان الأعمال في تحقيق الخير من طول العمر، ذلك لأن الأخلاق منبع الأعمال ومعدنها [٧]، فالمريض الذي لا يملك العمل يمكنه أن يبلغه بحُسن الخُلُق.

ج. فائدةٌ: متى يباح للمسلم تمني الموت؟

نبّه العلماء في أكثر من موضع في شروح أحاديث النهي عن تمني الموت، بأن ذلك النهي لمن يتمنى الموت أو يدعو به تسخطاً وغضباً من قضاء الله، ففسروا الضُّرَّ المذكور بالحديث بما يَعرُض للإنسان من

---

١ ابن حجر، *فتح الباري*، ج١٠. ص١٦١.

٢ الطيبي، *الكاشف عن حقائق السنن*، ج١٠. ص٣٣٢٨.

٣ أحمد، *مسند الإمام أحمد*، مسند جابر بن عبد الله، ج٢٢. ص٤٢٦. رقم (١٤٥٦٤). وقال محققو المسند: "حسن لغيره".

٤ ابن رجب، *لطائف المعارف*، ج١. ص٣٣٤.

٥ الطيبي، *الكاشف عن حقائق السنن*، ج٤. ص١٣٧٠.

٦ الطيبي، *الكاشف عن حقائق السنن*، ج١٠. ص٣٢٤٢.

٧ القاري، *مرقاة المفاتيح*، ج٨. ص٣١٣٥.

الابتلاءات الدنيوية المختلفة وتضيق نفس الإنسان منها [١]، بينما أوضح العلماء أوجه إباحة تمني الموت، وذكروا الأدلة على ذلك، منها:

- الخوف من الفتنة التي تسبب إتلافاً للدين وضياعاً له، والدليل: دعاء النبي صلى الله عليه وسلم: "وَإِذَا أَرَدْتَ فِي النَّاسِ فِتْنَةً، فَاقْبِضْنِي إِلَيْكَ، غَيْرَ مَفْتُونٍ" [٢] [٣].
- خوف المؤمن من الفتنة التي تصدّه عن القيام بأمور رعيته ومن هم مسؤولون منه. والدليل: ما جاء في الآثار عن تمني بعض الصحابة الموت لذلك أمثال عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعمر بن عبد العزيز وغيرهم، ومنه قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه: "اللَّهُمَّ كَبِرَتْ سِنِّي، وَضَعُفَتْ قُوَّتِي، وَانْتَشَرَتْ رَعِيَّتِي، فَاقْبِضْنِي إِلَيْكَ غَيْرَ مُضَيِّعٍ وَلاَ مُفَرِّطٍ" [٤] [٥].

ففي هاتين الحالتين يباح للمسلم تمني الموت، وذلك إنما لاحتمال ضرر في الدين أو فتنة تبعد المسلم عن واجبه بالقيام بأمور الناس في دينهم ودنياهم.

٢. ٤. ٢. سبُّ المريضِ الحُمَّى:

أ. ما جاء في سبِّ المريض الحُمَّى:

جاءت السنة النبوية بنهي المريض عن سبِّ الحمّى، وكان سبُّ الحمى مما يكرهه النبي صلى الله عليه وسلم من القول [٦]، حيث رُوِيَ عن جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ: "أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، دَخَلَ عَلَى أُمِّ السَّائِبِ أَوْ أُمِّ الْمُسَيِّبِ فَقَالَ: مَا لَكِ؟ يَا أُمَّ السَّائِبِ أَوْ يَا أُمَّ الْمُسَيِّبِ تُزَفْزِفِينَ [٧]؟، قَالَتْ: الْحُمَّى،

---

١ ابن عبد البر، *الاستذكار*، ج٧. ص٤٨٩. القاضي عياض، *إكمال المعلم*، ج٨. ص١٧٩. ابن حجر، *فتح الباري*، ج١٠. ص١٥٨.

٢ مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت: ١٧٩هـ)، *موطأ الإمام مالك*، تح: كُلال حسن علي، ط١، دمشق-بيروت: مركز الرسالة للدراسات والتحقيق، ١٤٣٨هـ – ٢٠١٧م، كتاب القرآن، باب: العمل في الدعاء، ص١٩٢. رقم (٥١٩). وأخرجه أحمد في *مسنده*، حديث معاذ بن جبل، ج٣٦، ص٤٢٢. رقم (٢٢١٠٩)، وقال محققو المسند: "ضعيف لاضطرابه، ومداره على عبد الرحمن بن عائش، وقد اختلف فيه عليه". كما أخرجه الترمذي في *سننه*، أبواب تفسير القرآن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب: ومن سورة ص، ص١٠٩٤. رقم (٣٥١٤)، قال الترمذي: "وقد ذكروا بين أبي قلابة وبين ابن عباس في هذا الحديث رجلاً"، وقال محققو السنن: ضعيف. وأخرجه الحاكم في *المستدرك*، كتاب: الدعاء، والتكبير، والتهليل، والتسبيح والذكر، ج١. ص٢٠٧. رقم (١٩١٣).

٣ ابن عبد البر، *الاستذكار*، ج٧. ص٤٨٩. ابن بطال، *شرح صحيح البخاري*، ج١٠. ص١١١.

٤ مالك، *موطأ الإمام مالك*، كتاب الحدود، باب: ما جاء في الرجم، ص٦٣٠. رقم (١٥٩٥). والحاكم في *المستدرك*، كتاب معرفة الصحابة رضي الله عنهم، باب: عمر رضي الله عنه على الاختصار، ج٣. ص٩٨. رقم (٤٥١٣)، مرسل عن سعيد بن المسيب.

٥ ابن عبد البر، *الاستذكار*، ج٧. ص٤٨٩. ابن بطال، شرح صحيح البخاري، ج١٠. ص١١٢. ابن حجر، *فتح الباري*، ج١٠. ص١٥٨.

٦ ابن القيم، *زاد المعاد*، ج٢. ص٤٣٠.

٧ تُزَفْزِفِينَ: "معناه تتحركين حركة شديدة أي ترعدين". النووي، *المنهاج*، ج١٦. ص١٣١.

لَا بَارَكَ اللهُ فِيهَا، فَقَالَ: لَا تَسُبِّي الْحُمَّى، فَإِنَّهَا تُذْهِبُ خَطَايَا بَنِي آدَمَ، كَمَا يُذْهِبُ الْكِيرُ [1]خَبَثَ [2] الْحَدِيدِ" [3]. و"عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: ذُكِرَتِ الْحُمَّى عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَسَبَّهَا رَجُلٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا تَسُبَّهَا، فَإِنَّهَا تَنْفِي الذُّنُوبَ، كَمَا تَنْفِي النَّارُ، خَبَثَ الْحَدِيدِ" [4].

ومما يستنبط من الحديثين ما يأتي:

- اعتبر النبي صلى الله عليه وسلم دعاء أم السائب رضي الله عنها على الحمى سبَّاً لها، رغم عدم تصريح أم السائب بذلك، فإن التعريض بالدعاء على مسألة ما هي بمثابة صريح السب، ومنه فإن منع السَّبِّ يتعدَّى الحُمَّى ليشمل كل مرضٍ أو تعبٍ أو شدّةٍ يُرجى منها الثوابُ والأجرُ، وبالتالي لا ينبغي أن يَسُبَّ الإنسان مرضه مهما تعدد واختلف [5].
- علل النبي صلى الله عليه وسلم نهيه عن سبّ الحمى بالثواب والأجر المتحصلان منها، فشبه تأثيرها على المسلم بتأثير الكِير والنار على الحديد، حيث يعمل الكير والنار على إزالة مخلفات الحديد من الوسخ لتنقّيته وإظهار جوهره، وكذلك تفعل الحمّى بالمسلم، حيث تزيل وتمحو وتكفّر عن المسلم خطاياه، وتطهّره من ذنوبه [6].
- يبادر الإنسان في الغالب بسبِّ الحمَّى وغيرها من الأمراض بسبب الضجر، وضعفٍ في الصبر، أو انعدامه، والحكمة من منع السب: أن السبَّ يمكن أن يكون تمهيداً أو درباً قد يودي بفاعله إلى سلوك السَّخط المحرّم من قولٍ أو فعلٍ، وهذا مما لا فائدة منه، ولا يُخَفّفُ ألماً، بل يزيد المريض احتقاناً ومرضاً [7].

وقد تم في فصل سابق دراسة خيرية المرض الأُخروية والدنيوية [8]، ولتأكيد الفائدة وزيادتها أعيد ما جاء في خيرية الحُمَّى على وجه خاص فيما يأتي:

---

١ الكِير: "كِيرُ الْحَدَّادِ، وَهُوَ زِقّ أَو جِلْدٌ غَلِيظٌ ذُو حافاتٍ.. الزِّقّ الَّذِي يَنْفُخ فِيهِ الْحَدَّادِ". ابن منظور، *لسان العرب*، ج٥. ص١٥٧.

٢ الخَبَث: "هو ما تلقيه النار من وسخ الفضة والنحاس وغيرهما إذا أذيبا". ابن الأثير، *النهاية*، ج٢. ص٥. مادة (خَبَثَ).

٣ مسلم، *صحيح مسلم*، كتاب البر والصلة والآداب، باب: ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرضٍ أو حزنٍ أو نحو ذلك، حتى الشوكة يشاكها، ص١٠٧٢. رقم (٦٥٧٠).

٤ ابن ماجه، *سنن ابن ماجه*، أبواب الطب، باب: الحُمَّى، ص٦٠٣. رقم (٣٤٦٩). وقال محققو السنن: صحيح لغيره.

٥ أبو العباس القرطبي، *المفهم*، ج٦. ص٥٤٨.

٦ أبو العباس القرطبي، *المفهم*، ج٦. ص٥٤٨. الزيداني، *المفاتيح*، ج٢. ص٣٩٨.

٧ أبو العباس القرطبي، *المفهم*، ج٦. ص٥٤٨.

٨ في هذه الرسالة: ١. ٣. ٣. المرض علامة الخير من الله. ص٣٤.

١- الخيرية الأُخرَوِيَّة: متمثلةً بالتكفير والأجر والثواب، حيث جاء في أجر الحمّى على وجه الخصوص: عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عاد مريضاً من وَعَكٍ كان به، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: "أَبْشِرْ، إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: نَارِي أُسَلِّطُهَا عَلَى عَبْدِي الْمُؤْمِنِ فِي الدُّنْيَا، لِتَكُونَ حَظَّهُ مِنَ النَّارِ فِي الْآخِرَةِ" (١). ومنه قول الصحابي أبي هريرة رضي الله عنه: "مَا مِنْ مَرَضٍ يُصِيبُنِي، أَحَبَّ إِلَيَّ مِنَ الْحُمَّى؛ لِأَنَّهَا تَدْخُلُ فِي كُلِّ عُضْوٍ مِنِّي، وَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُعْطِي كُلَّ عُضْوٍ قسطه من الأجر" (٢). وإنما شرط ذلك الصبر والاحتساب، فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: "وَإِنْ أَصَابَتْهُ ضَرَّاءُ، صَبَرَ فَكَانَ خَيْرًا لَهُ" (٣).

٢- الخيرية الدنيوية: متمثلةً بأنها آلية طبيعية يَتَّصِف بها جهاز المناعة البشري في عمليته الدفاعية ضد الأمراض التي تهاجم الجسم عموماً. كما تم ذِكرُ استبشار الأطباء بالحمى كما يستبشر المريض بالشفاء، ذلك لفاعلية الحمى أكثر من الدواء في بعض الأحيان من خلال انضاجها للأخلاط والمواد الفاسدة مما يضر جسم الإنسان، فإذا أنضجتها دخل الدواء ليخرجها جاهزة من جسم الإنسان، فتساهم في ذلك على عملية الشفاء (٤).

ب. هدي النبي صلى الله عليه وسلم في معالجة الحُمَّى:

لم تقتصر الأحاديث على منع سبِّ الحمّى وحسب، فقد جاءت الأحاديث متضمنة معالجة الحمى وكيفية التعامل معها، وهذا مما يعتبر الحل الأمثل البديل لسبِّ الحمّى الذي يستجلب السخط ولا يدفع الألم والضرر، حيث نجد أن الأحاديث تناولت الحمّى بالعلاجين الأساسيين: الإلهي والطبيعي.

أما الإلهي فهو: بالرقية الشرعية والتوجه لله عز وجل بالاستعاذة، وهي رقية سيدنا جبريل عليه السلام للنبي صلى الله عليه وسلم عندما أصاب الوَعَك (الحُمَّى) النبي صلى الله عليه وسلم، ففي الحديث عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه يقول: "أَتَى جِبْرَائِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُوَ

---

١ أحمد، *مسند الإمام أحمد*، مسند أبي هريرة، ج١٥. ص٤٢٢. رقم (٩٦٧٦). وقال محققو المسند: إسناده جيد.

٢ البخاري، *صحيح الأدب المفرد للإمام البخاري*، بَابُ يُكْتَبُ لِلْمَرِيضِ مَا كَانَ يعمل وهو صحيح، ج١، ص١٨٩. رقم: (٥٠٣ و٣٨٨)، وقال المحقق: صحيح الإسناد.

٣ مسلم، *صحيح مسلم*، كتاب الزهد والرقاق، بَابُ الْمُؤْمِنُ أَمْرُهُ كُلُّهُ خَيْرٌ، ص١٢٢٨. رقم (٧٥٠٠).

٤ ابن القيّم، *زاد المعاد*، ج٤. ص٢٥.

يُوعَكُ، فَقَالَ: بِسْمِ اللَّهِ أَرْقِيكَ، مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يُؤْذِيكَ، مِنْ حَسَدِ حَاسِدٍ، وَمِنْ كُلِّ عَيْنٍ، اللَّهُ يَشْفِيكَ" [1].

وأما الطبيعي: فأمرت السنّة النبوية بعدّة علاجات للحمّى، وهي:

١- إبرادها بالماء: فعن عائشة رضي الله عنها: "عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: الحُمَّى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَابْرُدُوهَا بِالْمَاءِ" [2]، وابرادها بالماء: أي استعمال الماء على أي وجه يُنفَع، حيث تُجَرَّب الوجوه التي لا ضرر فيها لإيجاد المناسب والأنفع [3].

٢- تناول الحِساء: والحِساء كما عرّفه ابن الأثير هو: "طَبِيخ يُتَّخَذ من دَقيقٍ وماء ودُهن، وقد يُحَلَّى، ويكون رقيقاً يُحسَى" [4]، حيث أمرت السنّة النبوية بتناول الحِساء لصاحب الحمّى، والذي يعتبر من الأغذية الخفيفة اللطيفة التي تدفع الجوع عن المريض كما تدفع عنه حزنه وضيقه مما يلقاه من مرضه [5]، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَخَذَ أَهْلَهُ الْوَعْكُ[6] أَمَرَ بِالْحِسَاءِ فَصُنِعَ ثُمَّ يَأْمُرُهُ فَيَحْسُو مِنْهُ وَكَانَ يَقُولُ: إِنَّهُ لَيَرْبُو عَنْ فُؤَادِ السَّقِيمِ - أَوْ يَسْرُو عَنْ فُؤَادِ السَّقِيمِ[7] - كَمَا تَسْرُو إِحْدَاكُنَّ الْوَسَخَ عَنْ وَجْهِهَا بِالْمَاءِ" [8].

وبهاتين الطريقتين يمكن أن يستعيض صاحب الحمّى سَبَّها وإظهار التذمر منها والضجر بأمورٍ يَنتَفِعُ بها في دينه ودنياه، ويُعالج الحُمّى بأدويتها الإلهية والطبيعية، مع الإيمان بأن ما قُدّرَ له من الألم لابد سيعانيه، وما قُدّر له من الشفاء وعطاء ربه فلا مانع له.

---

١ ابن ماجه، *سنن ابن ماجه*، أبواب الطب، باب: ما يُعَوَّذُ به من الحُمَّى، ص٦١٢. رقم (٣٥٢٧). وقال محققو السنن: صحيح لغيره. ورواه الحاكم في *مستدركه*، كتاب الرقى والتمائم، ج٤. ص٤٥٧. رقم (٨٢٦٨)، وقال الحاكم: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه"، ووافقه الذهبي.

٢ متفق عليه، رواه البخاري في *صحيحه*، كتاب الطب، باب: الحمّى من فيح جهنم، ص١٣٩٨. رقم (٥٧٢٥). ورواه مسلم في *صحيحيه*، كتاب السلام، باب: لكل داء دواء، واستحباب التداوي، ص٩٣٤. رقم (٥٧٥١).

٣ أبو العباس القرطبي، *المفهم*، ج٥. ص٦٠٠.

٤ ابن الأثير، *النهاية*، ج١. ص٣٨٧. مادة: (حَسَا).

٥ أبو العباس القرطبي، *المفهم*، ج٥. ص٦٠٧.

٦ الْوَعْكُ: أصل الوعك الشدَّة والتعب، ووَعَكَ الرجل يُوعك إذا أَخَذته الْحمى. انظر الحَمِيدي، *تفسير غريب ما في الصحيحين*، ج١. ص٣٩.

٧ يسرو عن فؤاد السقيم: "أي يكشف عن فؤاده الألم ويزيله". ابن الأثير، *النهاية*، ج٢. ص٣٦٤. مادة: (سرى).

٨ الحاكم، *المستدرك*، كتاب الأطعمة، ج٤. ص١٣١. رقم (٧١٢٢). قال الحاكم: "هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ"، ووافقه الذهبي.

٢. ٤. ٣. تذمر المريض من مرضه وجهله بالحكمة منه:

يُوَلِّدُ المرضُ عموماً الانكسار والضعف في شخصية المريض، مما ينعكس على سلوكه بالاستكانة والخضوع لأمر الله، وإِلَانَةِ كلمته وأفعاله مع من حوله من الناس، لكن وللأسف قد يزيد المرض من حدّة وقساوة بعض البشر على أنفسهم وعلى من هم حولهم، وهذا يعتبر من السلوك الخاطئ الذي نبّهت السنة على خطورة عواقبه الشخصية على المسلم من جهة، ولسوء تأثيره وكراهيته لدى الناس ممن يتعامل ويحتك بالمريض من جهة أخرى. فقد روى ابن عباس رضي الله عنهما:

"أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَى أَعْرَابِيٍّ يَعُودُهُ، قَالَ: وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ عَلَى مَرِيضٍ يَعُودُهُ فَقَالَ لَهُ: لاَ بَأْسَ، طَهُورٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، قَالَ: قُلْتَ: طَهُورٌ؟ كَلَّا، بَلْ هِيَ حُمَّى تَفُورُ، أَوْ تَثُورُ، عَلَى شَيْخٍ كَبِيرٍ، تُزِيرُهُ القُبُورَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فَنَعَمْ إِذًا" (١).

جاء في شرح الحديث:

أن النبي صلى الله عليه وسلم زار أعرابياً في مرضه، وكعادته عليه السلام كان يخاطب المريض بقوله: "لا بأس، طهور إن شاء الله" قاصداً تسلية المريض عن ألمه، ويرشده ويذكّره بأن المرض كفارة للذنوب، وتطهيرٌ للآثام إذا صبر لئلا يُسخِطَ أقدار الله تعالى (٢)، لكنّ الأعرابي رفض كلام النبي صلى الله عليه وسلم وأجاب النبي بجهلٍ؛ بأن الحمى تغلي في بدنه، وأنها ستودي به للقبر ولن تكون لا طهوراً ولا خيراً (٣)، فغضب النبي صلى الله عليه وسلم لقول المريض، ثم أَقَرَّ النبي صلى الله عليه وسلم المريض على ما قال بقوله: "فَنَعَم إذاً"؛ بمعنى: أنك إن لم تصبر واخترت اليأس والكفران، ولم تؤمن بأن ألم الحمى مكفرٌ لذنوبك، فلن تحصل إلا على ما ظننت من سوءٍ بالله حاشاه، ولن تلقى إلا العذاب الذي اخترته مجرداً من التكفير والثواب (٤).

وفي الحديث فوائدٌ منها:

- قال ابن بطال في شرحه: "ينبغي للمريض أن يُحسِنَ جواب زائره، ويَتَقَبَّل ما يَعِدُه من ثواب مرضه ومن إقالته، ولا يرد عليه بمثل مارد الأعرابي على النبي عليه السلام" (٥).

---

١ البخاري، *صحيح البخاري*، كتاب المرضى، باب: عيادة الأعراب، ص١٣٨٧. رقم (٥٦٥٦).

٢ ابن بطال، *شرح صحيح البخاري*، ج٩. ص٣٨٢.

٣ الزيداني، *المفاتيح*، ج٢. ص٣٨٩.

٤ الطيبي، *الكاشف عن حقائق السنن*، ج٤. ص١٣٣٤.

٥ ابن بطال، *شرح صحيح البخاري*، ج٩. ص٣٨٢.

- ينبغي للمريض أن يُعَظّم أقوال العلماء وأهل الدين، وأن يَتَبَرَّك بهم، وأن يُصدّق ما أخبروا به، وأن تطيب نفسه بالمرض لما في المرض من عظيم الثواب [١].
- أنَّ على المريض أن يحسن ظنه بالله ولا ييأس، قال الكرماني: إن في جواب النبي صلى الله عليه وسلم: "فنعم إذاً": "جواب وجزاء"، أي أن جزاءك سيكون كَظنّكَ بربك [٢].

ومما يرشد إليه الحديث أيضاً:

أن الجهل بآداب المرض المتمثّل بسوء الخُلُقِ مع العباد ومع الخالق، وسوء الظنّ بالله والتشاؤم، خاصةً في مرض الموت، قد يؤدي بالإنسان للكفر ويستجلب به غضب الله ودخول النار، حيث جاءت السنة موضّحةً أن الأعمال بالخواتيم [٣]، وأن العبرة بالثبات على الإيمان حتى تتوفى الملائكة الإنسان على الإسلام.

ومما يجدر الإشارة له أن المريض ربما يكون ممن حَسُنَت مسيرتهم، وحَسُنَ عَمَلُهُم، فإذا سَلَكَ سُلوكَ الجهل ولم يتحلَّ بالصبر وحُسنِ الخُلُقِ وحُسنِ الظنّ بالله والإنابة إليه سبحانه، يُخشَى أن يكون آخر عمله في مرض موته هو من عمل أهل النار، فيكون بسلوكه هذا أضاع ما حَسُنَ من عمله، وأقبل على ما لا يُحمد عقباه.

ولذلك ينبغي على المريض التحلي بآداب المرض من تسليم وتفويضٍ لله، ومن صبرٍ واحتسابٍ وإيمان بأجر الله وجزيل عطاءه، وأن يجعل حُسنَ الخُلُق سلوكه، وحُسنَ الدّين مَطلَبه، قال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ} (آل عمران: ١٠٢)، كما ينبغي له أن يُذعِن لكلام الله وسنة النبي صلى الله عليه وسلم في حال تم تذكيره وتسليته بهما، وأن يسأل الله الثبات وحسن الخاتمة عند اشتداد كَربِهِ بمرضه، فإن حُسن الخاتمة أو سوئها هي من قضائه سبحانه وتعالى، حيث قال النبي صلى الله عليه وسلم: "إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ الزَّمَنَ الطَّوِيلَ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، ثُمَّ يُخْتَمُ لَهُ عَمَلُهُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ الزَّمَنَ الطَّوِيلَ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ، ثُمَّ يُخْتَمُ لَهُ عَمَلُهُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ" [٤].

---

١ الزيداني، *المفاتيح*، ج٢. ص٣٩٠.

٢ الكرماني، *الكواكب الدراري*، ج٢٠. ص١٧٨.

٣ البخاري، *صحيح البخاري*، كتاب الرقاق، باب: الأعمال بالخواتيم، وما يخاف منها، ص ١٥٢٦. رقم (٦٤٩٣).

٤ مسلم، *صحيح مسلم*، كتاب القَدَر، باب: كيفية خلق الآدمي في بطن أمه، وكتابة رزقه وأجله وعمله، وشقاوته وسعادته، ص١٠٩٦. رقم (٦٧٤٠).

٢. ٥. السلوك المباح للمريض:

يُعرّفُ المباح في الإسلام بأنه: الفعل الذي خُيِّرَ فيه المكلف بين الفعل والترك، دون ترجيح الشارع لأحدهما على الآخر، كما يمكن أن يقال له الحلال [١].

فيكون السلوك المباح للمريض: هو فِعل المباحات، أي اختيار المريض لفعل أمرٍ أو تركه، علماً أن الشارع لا يمدح المريض ولا يذمّه على هذا الفعل أو الترك، إلا إذا أدى الترك إلى الهلاك فيجب حينئذ الفعل حفاظاً على النفس [٢].

ومن الملاحظ أن أكثر السلوكيات المباحة للمريض تدخل في مفهوم الرخصة الشرعية، حيث أباح الشارع الرخصة عند الضرورة تخفيفاً عن المكَلَّفِين، ولكي يدفع الحرج عنهم [٣]، ومن هذا المدخل يدخل المرض ليكون سبباً لسلوك الرخصة والعمل بها. فإن الأخذ بالرخصة للمريض تنقل السلوك الواجب عليه من مرتبة اللزوم لمرتبة الإباحة والتخيير بناءً على عُذرِه المتمثل بالمرض، وهذا هو الأصل في الرخصة كما قال الشيخ عبد الكريم زيدان: "لأن مبنى الرخصة ملاحظة عذر المكلف، ورفع المشقة عنه، ولا يتأتى تحصيل هذا المقصود إلا بإباحة فعل المحظور وترك المأمور به، ومثل هذا: الفطر في رمضان للمسافر والمريض" [٤]. وفيما يأتي عرض بعض المباحات والرخص التي ذُكِرَت في السنة النبوية:

٢. ٥. ١. ترك صلاة الجمعة والجماعة:

أجمع المسلمون على وجوب صلاة الجمعة على كل مسلمٍ ذكرٍ حرٍّ بالغٍ عاقلٍ مقيمٍ بلا مرضٍ سَمِعَ النداء [٥]، أما حضور الجماعة لباقي الصلوات المفروضات فقد اختُلِفَ فيه، فمن العلماء من قال بأن الجماعة فرض كفاية وهو قول البعض من أصحاب الشافعية، ومنهم من قال بأنها سنة مؤكدة لا ينبغي للقادر عليها أن يتركها إلا بعذر وهو قول أكثر الفقهاء بالحجاز والعراق والشام –وهو ترجيح الإمام الشوكاني في نيل الأوطار [٦]–، وقال أهل الظاهر بأن حضور الجماعة فرض عين [٧].

---

١ عبد الكريم زيدان، *الوجيز في أصول الفقه*، ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٣٦هـ – ٢٠١٥م، ص٣٠.–٤٤.

٢ زيدان، *الوجيز في أصول الفقه*، ص٤٤. وَهْبَة بن مصطفى الزحيلي، *الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ*، ط٤، دمشق: دار الفكر، ج١. ص٦٩.

٣ زيدان، *الوجيز في أصول الفقه*، ص٤٦.

٤ زيدان، *الوجيز في أصول الفقه*، ص٤٨.

٥ ابن عبد البر، *الاستذكار*، ج٢. ص٥٦. ابن قدامة، *المغني*، ج٢. ص٢١٨. الزحيلي، *الفقه الإسلامي وأدلته*، ج٢. ص١٢٨٠–١٢٨٤.

٦ الشوكاني، *نيل الأوطار*، ج٣. ص١٥٤.

٧ ابن عبد البر، *التمهيد*، ج٦. ص٣١٨. وللمزيد: الماوردي، *الحاوي الكبير*، ج٢. ص٢٩٧.

أما بالنسبة للمسلم المريض فهو يعدُّ صاحب عُذرٍ يباح له ترك صلاة الجمعة، والتغيّب عن حضور الجماعة لمرضه، وقد أتت الأحاديث صريحة باستثناء المريض من وجوب الجمعة وحضور الجماعة، ومن هذه الأحاديث ما يلي:

- "عن طارقِ بن شهابٍ عن النبيَّ صلَّى الله عليه وسلم قال: الجُمعة حقٌّ واجبٌ على كلِّ مسلم في جماعة إلا أربعةً: عبد مملوك، أو امرأة، أو صبيّ، أو مريض" (١) (٢).
- وعن عبد الله بن مسعود قال: "لَقَدْ رَأَيْتُنَا وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنِ الصَّلَاةِ إِلَّا مُنَافِقٌ قَدْ عُلِمَ نِفَاقُهُ، أَوْ مَرِيضٌ، إِنْ كَانَ الْمَرِيضُ لَيَمْشِي بَيْنَ رَجُلَيْنِ حَتَّى يَأْتِيَ الصَّلَاةِ، وَقَالَ: إِنْ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَّمَنَا سُنَنَ الْهُدَى، وَإِنَّ مِنْ سُنَنَ الْهُدَى الصَّلَاةَ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي يُؤَذَّنُ فِيهِ" (٣).

يستفاد من الحديثين السابقين ما يأتي:

- يُعذَر المسلم المريض بترك الجمعة والجماعة، فلا تجبان عليه بسبب المرض (٤).
- بيّن العلماء درجة المرض الخاصة بعبارة "أو مريض" الواردة في الحديث، حيث قال النووي: "ولا يشترط بلوغه -أي المرض- حَدَّاً يُسقِطُ القيام في الفريضة، بل يعتبر أن يلحقه مَشَقَّة كمَشَقَّة الماشي في المطر" (٥)، بينما فسّر علماء آخرون كالماوردي في الحاوي أن المرض المقصود في الأحاديث هو المرض الشديد المخَوِّف (٦)، وهو ما رجّحه السبكي بقوله: "أي بحيث لا يقدر على الإتيان لها أصلًا، أو يقدر بمشقَّة ظاهرة وذلك لأنه عاجز عن الحضور إليها، أو يحصل له الحرج والمشقَّة إذا حضرها" (٧).
- يستفاد من ذكر إتيان المريض مسنوداً من الرجال كمال اعتناء الصحابة عند مرضهم بأمر الجماعة، وحرصهم على أداء الصلوات المفروضة جماعةً رغم المرض، قال النووي في شرح هذه

---

١ أبي داود، *سنن أبي داود*، في تفريع أبواب الجمعة، باب: الجمعة للمملوك والمرأة، ص٢٧٧. رقم (١٠٦٧). وقال محققو السنن: إسناده صحيح. ورواه الحاكم في *مستدركه*، كتاب الجمعة، حديث حسان بن عطية، ج١، ص٤٢٥. رقم (١٠٢٦)، وقال الحاكم: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين"، ووافقه الذهبي.

٢ عقّب أبو داود على الحديث بقوله: "طارقُ بن شهاب قد رأى النبيَّ صلَّى الله عليه وسلم ولم يسمع منه شيئاً"، وأجاب النووي على ذلك فقال: "وهذا الذي قاله أبو داود لا يقدح في صحة الحديث، لأنه إن ثبت عدم سماعه يكون مرسل صحابي ومرسل الصحابي حجة عند أصحابنا وجميع العلماء الا أبو إسحق" النووي، *المجموع*، ج٤، ص٤٨٣.

٣ مسلم، *صحيح مسلم*، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب: صلاة الجماعة من سنن الهدى، ص٢٨٦. رقم (١٤٨٧).

٤ الزحيلي، *الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ*، ج٢. ص١١٨٧. الشوكاني، نيل الأوطار، ج٣. ص٢٧٠.

٥ النووي، *روضة الطالبين*، ج١. ص٣٤٥.

٦ الماوردي، *الحاوي الكبير*، ج٢. ص٤٢٥.

٧ السبكي، *المنهل العذب المورود*، ج٦. ص٢١٤.

النقطة: "وفي هذا كله تأكيد أمر الجماعة، وتحمل المشقة في حضورها، وأنه إذا أمكن المريض ونحوه التوصل إليها استحب له حضورها" [١]، ونقل ابن بطال قول إبراهيم النخعي بأنهم كانوا لا يُرَخِّصون في ترك الجماعة إلا لخائفٍ أو مريضٍ [٢].

- ألحق العلماء بالمريض الشيخ الكبير الضعيف وكذلك الأعمى [٣]، واختلفوا في الأعمى على قولين: الأول: قول الإمام أبي حنيفة بأن الجمعة لا تجب على الأعمى وإن وجد قائداً. الثاني: قول الإمام الشافعي أن الجمعة تجب على الأعمى في حال وَجَدَ له قائداً يصحبه لأداء الصلاة [٤]، وهو قول المالكية والحنابلة والصاحبين من الحنفية [٥].
- إذا حضر المريض والأعمى صلاة الجمعة وجبت عليهم، ويحرُم عليهم الانصراف عنها إذا دخل وقتها، إلا أن يزيد الانتظار من مرض المريض [٦].

٢. ٥. ٢. ما يباح للمريض في صلاته:

أ. أهمية الصلاة والتحذير من تركها للمسلم المريض:

يتساهل كثيرٌ من المرضى بأمر الصلاة، خاصة ممن تكون أمراضهم مزمنة أي متكررة أو طويلة الأمد، فيكون من أمر المريض ظنّه أن المشقّة التي ترافق مرضه هي عذرٌ لترك الصلاة في وضعه، ثم القضاء عند التحسن أو التعافى، وهذا مما يجهله كثيرٌ من المرضى بأن المرض ومشقّته لا يُسقِطَان الصلاة عن المريض مادام المريض عاقلاً، فالصلاة هي الركن الثاني من أركان الإسلام [٧]، وهي من آخر وصايا الرسول الكريم، حيث كان آخر كلام النبي صلى الله عليه وسلم: "الصلاة الصلاة" [٨]، كما جاء الحديث شديد اللهجة بالنذير والوعيد لمن تركها، فعن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إِنَّ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشِّرْكِ وَالْكُفْرِ تَرْكَ الصَّلَاةِ" [٩].

---

١ النووي، *المنهاج*، ج٥. ص١٥٧.

٢ *ابن بطال*، شرح صحيح البخاري، ج٢. ص٢٩٢.

٣ القاري، *مرقاة المفاتيح*، ج٣. ص١٠٢٦. السبكي، *المنهل العذب المورود*، ج٦. ص٢١٤.

٤ الشوكاني، *نيل الأوطار*، ج٣. ص٢٧٠.

٥ الزحيلي، *الفقه الإسلامي وأدلته*، ج٢. ص١٢٨٥.

٦ ابن رسلان، *شرح سنن أبي داود*، ج٥. ص٥٠٦.

٧ متفق عليه، رواه البخاري في *صحيحه*، كتاب الإيمان، باب: دعائكم إيمانكم، ص١٩٦. رقم (٨). ورواه مسلم في *صحيحه*، كتاب الإيمان، باب: بيان أركان الإسلام ودعائمه العظام، ص٨١. رقم (١١١).

٨ أحمد، *مسند الإمام أحمد*، مسند علي بن أبي طالب، ج٢. ص٢٤. رقم (٥٨٥). وقال محققو المسند: حديث صحيح.

٩ مسلم، *صحيح مسلم*، كتاب الإيمان، باب: بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة، ص١٠١. رقم (٢٤٦).

وبذلك أخذت الصلاة مكانتها وكانت واجباً على المسلم في مرضه كما هو الأمر في وقت صحته، إلا أن الشريعة جاءت موافقة للمصالح، فتعيّن وجود أحكام خاصة بالمريض تسهل عليه أمر عبادته وصلاته، وتخفف عليه مشقة المرض لتأدية الصلاة بأقل جهدٍ يمكن أن يُبذَل. قال الماوردي في ترك الصلاة للمريض: "وإن تركَها معتقداً لوجوبها، قيل له: لم لا تصلي؟ فإن قال: أنا مريض، قيل له: صلِّ كيف أمكنك، قائماً أو قاعداً أو مضطجعاً، فإن الصلاة لا تسقط عمن عقلها" [١].

وهكذا كان هدي النبي صلى الله عليه وسلم متمثلاً بقوله عليه السلام: "يا بلالُ، أقِمِ الصَّلاةَ، أرِحْنا بها" [٢]، وقوله: "وَجُعِلَتْ قُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ" [٣]، فكان النبي صلى الله عليه وسلم يستريح بالصلاة، بمناجاة الله وترك هموم الدنيا [٤]، واستحضار ما وعد الله لأوليائه المؤمنين، حيث كان يرى عليه السلام الجنة في الصلاة [٥]، ولم يترك الصلاة في مرضه، بل وردت الأحاديث الصحيحة بأنه أَمَّ أصحابه في مرضه عليه الصلاة والسلام، فعن عائشة رضي الله عنها: "أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَيْهِ نَاسٌ يَعُودُونَهُ فِي مَرَضِهِ، فَصَلَّى بِهِمْ جَالِسًا" [٦]، كما أنه عليه الصلاة والسلام لم يترك النوافل في كِبَرِه وضَعفِه عليه السلام، ففي الحديث المتفق عليه عن أُمِّنَا عائشة رضي الله عنها: "أنها لَمْ تَرَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي صَلاَةَ اللَّيْلِ قَاعِدًا قَطُّ حَتَّى أَسَنَّ" [٧].

ثم كان ذلك ديدن الصحابة رضوان الله عليهم حتى في اشتداد مرضهم، ففي الأثر عن سيدنا عمر رضي الله عنه أنه في الليلة التي طُعِنَ فيها تمَّ إيقاظه لصلاة الصبح، فقال عمر رضي الله عنه: "نَعَم، وَلَا حَظَّ فِي الإسلَام لِمَن تَرَكَ الصَّلَاة. فَصَلَّى عُمَر وجُرحُهُ يَثعَبُ دَمَاً" [٨].

---

١ الماوردي، *الحاوي الكبير*، ج٢. ص٥٢٥.

٢ أبي داود، *سنن أبي داود*، أوّل كتاب الأدب، باب: في صلاة العتمة، ص١٠٥٠. رقم (٤٩٨٥). وقال محققو السنن: إسناده صحيح.

٣ الحاكم، *المستدرك*، كتاب النكاح، ج٢. ص١٧٤. رقم (٢٦٧٦). وقال الحاكم: "هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه"، ووافقه الذهبي.

٤ السيوطي، *مرقاة الصعود*، ج٣. ص١٢٦٥.

٥ ابن بطال، *شرح صحيح البخاري*، ج٩. ص١٦٦.

٦ متفق عليه، واللفظ للبخاري في *صحيحه*، كتاب المرضى، باب: إذا عاد مريضاً فحضرت الصلاة فصلى بهم جماعة، ص١٣٨٧. رقم (٥٦٥٨). ومسلم، *صحيح مسلم*، كتاب الصلاة، باب: ائتمام المأموم بالإمام، ص٢٠٨. رقم (٩٢١).

٧ متفق عليه، واللفظ للبخاري في *صحيحه*، أبواب تقصير الصلاة، باب: إذا صلى قاعداً ثم صَحَّ، أو وجد خِفَّةً، تَمَّمَ ما بقي، ص٤٠٩. رقم (١١١٨). ورواه مسلم في *صحيحه*، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب: جواز النافلة قائماً وقاعداً، وفِعل بعض الركعة قائماً وبعضها قاعداً، ص٣١٥. رقم (١٧٠٤).

٨ مالك، *موطأ الإمام مالك*، كتاب الطهارة، باب: العمل فيمن غلب عليه الدم من جرحٍ أو رُعاف، ص٥٨. رقم (٨٧). ويَثعُب: أي يجري.

وبالتالي فالصلاة للمريض يمكن أن تكون متنفساً روحياً له، وتجديداً لعهده مع الله بالصبر والتفويض وطلب الشفاء منه سبحانه، وإن من أفضل ما يتقرّب به العبد إلى ربه أداء فرائضه والامتثال لأوامره عز وجل، كما أخبرنا النبي صلى الله عليه وسلم عن ربه في الحديث القدسي، فقال: يقول الله عز وجل: "وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ" (١).

فمن الواجب على المسلم المريض عامةً أن يتعهّد أمر الصلاة بالمواظبة عليها، ويعلم أن المرض مهما اشتد وشَقَّ أمره على الإنسان لا يُسقِطُ الصلاة مادام عاقلاً مدركاً، أما في أمراض خاصةٍ استثنائيةٍ عندما يفقد الإنسان عقله فله أحكام استثنائية بقضاء الصلاة أو سقوطها عنه. وأن خير وسيلة لتحقيق مرضاة الله وعفوه وطلب الشفاء منه سبحانه هي الإتيان بما طلب وفرض على عبده، وأن الصلاة على رأس الفرائض على العبد المسلم بعد نطق الشهادتين.

ب. صفة صلاة المسلم المريض:

تتنوع الأمراض وتختلف درجتها وتأثيرها من إنسان لآخر، فمن الناس من لا يقدر على القيام في الصلاة، وآخر لا يستطيع الركوع، وغيره يَشُقُّ عليه الجلوس على مقعده، وهكذا تتفاوت الحالات المرضية مع بقاء الصلاة واجبة على المسلم المريض في جميع الأحوال، وقد جاءت الشريعة الإسلامية بمبدأ قوله تعالى: {لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا} (البقرة: ٢٨٦)، فالطاعة بحسب الطاقة، والصلاة على حسب القدرة في المرض (٢).

وقد جاء هذا المبدأ صريحاً في حديث عمران بن حصين رضي الله عنه حيث قال: "كَانَتْ بِي بَوَاسِيرُ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الصَّلاَةِ، فَقَالَ: صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ" (٣).

وفي الحديث فوائد وأحكام عدّة منها ما يأتي:

- يعتبر هذا الحديث أصلاً في صلاة أهل الأعذار عامةً، وفي صلاة المسلم المريض خاصةً، فقد بيّن كيفية التدرج في الصلاة، ورتّب مراتب الصلاة المكتوبة للمريض (٤).

---

١ البخاري، *صحيح البخاري*، كتاب الرقاق، باب: التواضع، ص١٥٢٨. رقم (٦٥٠٢).

٢ العيني، *البناية شرح الهداية*، ج٢. ص٦٣٦.

٣ البخاري، *صحيح البخاري*، أبواب تقصير الصلاة، باب: إذا لم يُطِق قاعداً صلّى على جَنب، ص٤٠٨. رقم (١١١٧).

٤ سالم، *شرح بلوغ المرام*، الدرس ٧١. ص٣. البسام، توضيح الأحكام، ج٢. ص٣٢٢.

- خصَّ هذا الحديث صلاة الفريضة دون النافلة، ولما كانت صلاة الفريضة لا تجوز قعوداً مع القدرة على القيام، لأن القيام ركنٌ في الصلاة لا يجوز تركه مع القدرة عليه [١] فقد بيّن الحديث إباحة ترك ركن القيام في صلاة الفريضة لعذر المرض، وأباح للمريض العاجز القعود في الصلاة، وإن عَجِزَ عن القعود صلى نائماً على جنبه، وله مثل أجر السليم القائم لا يَنقُصُ من أجره شيء [٢].
- المراد من الصلاة في لفظ: "عن الصلاة": صلاة المريض بشكل خاص، حيث جاء اللفظ في رواية أخرى لدى الترمذي وغيره: "سألت عن صلاة المريض" [٣].
- وفي عدم الاستطاعة في لفظ: "فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ" قولان:

الأول: قول الشافعي: بعدم القدرة على القيام أو القيام بمشقة غير محتملة فإنه يصلي قاعداً، نقله عنه الماوردي [٤]، وحكي ذلك أيضاً القاضي عياض عن الشافعي [٥]. وقال إمام الحرمين الجويني في ضبط العجز: "الذي أراه في ضبط العجز أن يلحقه بالقيام مشقة تذهب خشوعه لأن الخشوع مقصود الصلاة" [٦].

الثاني: قول مالك وأحمد وإسحاق: يكتفون بوجود المشقة ولا يشترطون عدم القدرة [٧]، وتبعهم بذلك الحنفية والشافعية [٨]، قال السبكي: "وقالت الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة: عدم الاستطاعة أعمّ من تحقق العجز، فتشمل حصول مشقة شديدة، أو حدوث مرض، أو زيادته، أو بطء برئه، ومن المشقة الشديدة دوران الرأس في حق راكب نحو سفينة لو صلى قائمًا فيها" [٩].

---

١ الماوردي، *الحاوي الكبير*، ج٢. ص١٧٦.

٢ البغوي، *شرح السنة*، ج٤. ص١٠٩.

٣ ابن حجر، *فتح الباري*، ج٢. ص٧٥٨. بتصرف. الترمذي، سنن الترمذي، أبواب الصلاة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب: ما جاء أن صلاة القاعد على النصف من صلاة النائم، ص٣٣٢. رقم (٣٧١).

٤ الماوردي، *الحاوي الكبير*، ج٢ ص١٩٧.

٥ ابن حجر، *فتح الباري*، ج٢. ص٧٥٨. بتصرف.

٦ النووي، *المجموع*، ج٤. ص٣١٠.

٧ ابن حجر، *فتح الباري*، ج٢. ص٧٥٨. بتصرف.

٨ هذا قول الشافعية وعليه المذهب كما نقله عنهم السبكي، وهو ليس قول الامام الشافعي كما وضّحت في القول الأول.

٩ السبكي، *المنهل العذب المورود*، ج٦. ص٥٩.

- في الحديث وجوب القيام على المسلم المريض القادر على القيام في صلاة الفرض [١]، فإن لم يستطع القيام في الصلاة أو كان شاقّاً عليه، لزمه ووجبت عليه الصلاة قاعداً ويركع ويسجد مع استطاعته ذلك، فإن لم يستطع الصلاة قاعداً لزمه ووجب عليه أن يصلي على جنبه ممدداً. ولا يحقُ للمسلم المريض الانتقال من حال إلى حال أقل منه إلا عند عدم القدرة أو أداء الحال الأوّل بمشقةٍ شديدة ظاهرة، ذلك أن الحديث قد قيّد الانتقال من حالٍ لآخر بعدم الاستطاعة [٢].

- يبيّن الحديث مدى سماحة الدين الإسلامي في التخفيف عن المكلف في حال المرض على حسب حالته ووضعه، وجاء في إحدى روايات هذا الحديث بأن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ في آخره: {لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا} (البقرة:٢٨٦)" [٣].

ووفقاً لهذه القاعدة الإسلامية جاء الحديث موافقاً للقرآن في أكثر من موضع، منها قوله تعالى: {وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ} (الحج:٧٨)، وقوله تعالى: {يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ} (النساء: ٢٨) [٤]، ووافق الحديث أيضاً قول النبي صلى الله عليه وسلم: "وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ" [٥] [٦].

- في حال لم يستطع المسلم المريض السجود على الأرض أومأ برأسه، ولا يجوز للمريض أن يرفع شيئاً إلى جبهته، وهذا مما رُوِيَ عن ابن عمر رضي الله عنهما في الموطأ [٧]، وعلى هذا القول أكثر أهل العلم من السلف والخلف [٨]، كما نقل قول ابن عمر البغوي في شرح السنة [٩]. ومما

---

١ أبو يحيى زكريا الأنصاري الشافعي الخزرجي (ت: ٩٢٥ هـ)، *فتح العلام بشرح الإعلام بأحاديث الأحكام*، تح: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م، ج١. ص٢١٧.

٢ البسام، *توضيح الأحكام*، ج٢، ص٣٢٢. الأنصاري، فتح العلام، ج١. ص٢١٧.

٣ ذُكِرَت هذه الزيادة على أنها من رواية النسائي، ونقلها عنه كل من: ابن قدامة في *المغني*، ج٢. ص١٠٦. والعيني في *البناية*، ج٢. ص٦٣٦. والقسطلاني في *إرشاد الساري*، ج٢. ص٣٠٥. وبالعودة إلى *سنن النسائي الكبرى والمجتبى* فلم أجد هذه الرواية، فلعلها موجودة في النسخة التي عندهم ولم تصلنا، والله أعلم.

٤ البسام، *توضيح الأحكام*، ج٢. ص٥٥٥.

٥ البخاري، *صحيح البخاري*، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ص١٦٧٥. رقم (٧٢٨٨).

٦ البسام، *توضيح الأحكام*، ج٢. ص٣٢٤.

٧ مالك، *موطأ الإمام مالك*، كتاب قصر الصلاة في السفر، باب: العمل في جامع الصلاة، ص١٥٦. رقم (٤١٤). وفي الهامش ذكر المحققون تعليق محمد بن حسن الشيباني-من رواة الموطأ- على الحديث: "قال محمد: وبهذا نأخذ، ولا ينبغي له أن يسجد على عود ولا شيء يُرفَع إليه، ويجعل سجوده أخفض من ركوعه، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله".

٨ ابن عبد البر، *الاستذكار*، ج٢. ص٣٣٥.

٩ البغوي، *شرح السنة*، ج٤. ص١١٢.

يدل هذا ما رواه جابر بن عبد الله رضي الله عنه: "أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلى الله عَلَيهِ وَسَلمَ عَادَ مَرِيضًا فَرَآهُ يُصَلِّي عَلَى وِسَادَةٍ فَأَخَذَهَا فَرَمَى بِهَا، فَأَخَذَ عُودًا لِيُصَلِّيَ عَلَيْهِ فَأَخَذَهُ فَرَمَى بِهِ وَقَالَ: صَلِّ عَلَى الأَرْضِ إِنِ اسْتَطَعْتَ وَإِلاَّ فَأَوْمِ إِيمَاءً وَاجْعَلْ سُجُودَكَ أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِكَ" [١]. وبناءً عليه يجب أن يكون إيماء المريض للسجود أخفض من الركوع للتمييز بين الركنين، ولأن السجود في حقيقته أخفض من الركوع [٢].

- اختلف العلماء في لفظ: "فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ" على قولين:

الأول: قول الشافعي: بأن يصلي المريض على جنبه متوجهاً إلى القبلة استناداّ إلى لفظ الحديث. وبه قال الجمهور وحددوا الجنب الأيمن، واحتجوا بحديث علي عند الدارقطني [٣]، وهو: "يصلي المريض قائماً إن استطاع، فإن لم يستطع صلى قاعداً، فإن لم يستطع أن يسجد أومأ وجعل سجوده أخفض من ركوعه، فإن لم يستطع أن يصلي قاعداً صلى على جنبه الأيمن مستقبل القبلة، فإن لم يستطع أن يصلي على جنبه الأيمن صلى مستلقياً ورجلاه مما يلي القبلة" [٤]. كما احتجوا بحديث البراء بن عازب المتفق عليه [٥]، حيث قال: "قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِذَا أَتَيْتَ مَضْجَعَكَ، فَتَوَضَّأْ وُضُوءَكَ لِلصَّلاَةِ، ثُمَّ اضْطَجِعْ عَلَى شِقِّكَ الأَيْمَنِ" [٦].

والقول الثاني: قول الحنفية وبعض الشافعية بأن يصلي المريض مستلقياً على ظهره ويجعل رجليه إلى القبلة [٧]. وقد بيّن القاري معنى الاستلقاء بقوله: "ومعنى الاستلقاء أن يرتمي على وسادة

---

١ أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت: ٤٥٨هـ)، *السنن الكبرى*، تح: محمد عبد القادر عطا، ط٣، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٣م- ١٤٢٤هـ، كتاب الصلاة، باب: الإيماء بالركوع والسجود إذا عجز عنهما، ج٢، ص٤٣٥. رقم (٣٦٦٩). وقوّى سنده ابن حجر في *بلوغ المرام*، حيث قال: "رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ بِسَنَدٍ قَوِيٍّ وَلَكِنْ صَحَّحَ أَبُو حَاتِمٍ وَقْفَهُ"، ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد (ت: ٨٥٢هـ)، *بلوغ المرام من أدلة الأحكام*، تح: سمير بن أمين الزهري، ط٧، الرياض: دار الفلق، ١٤٢٤هـ، ج١. ص٩٧.

٢ البسام، *توضيح الأحكام*، ج٢. ص٣٢٢.

٣ ابن حجر، *فتح الباري*، ج٢. ص٧٥٩.

٤ أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار الدارقطني البغدادي (ت: ٣٨٥هـ)، *سنن الدارقطني*، تح: شعيب الأرنؤوط ومجموعة من المحققين، ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م، كتاب الوتر، باب: صلاة المريض ومن رعف في صلاته كيف يستخلف، ج٢. ص٤٢. رقم (١).

٥ العيني، *عمدة القاري*، ج٧. ص١٦١.

٦ متفق عليه، رواه البخاري في *صحيحه*، كتاب الوضوء، باب: فضل من بات على الوضوء، ص٢٤٥. رقم (٢٤٧)، ورواه مسلم في *صحيحه*، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب: ما يقول عند النوم وأخذ المضجع، ص١١١٦. رقم (٦٨٨٢).

٧ الخطابي، *معالم السنن*، ج١. ص٢٢٥. المباركفوري، *المفاتيح*، ج٤. ص٢٤٨.

تحت كتفيه مادًّاً رجليه ليتمكن من الإيماء، وإلا فحقيقة الاستلقاء تمنع الصحيح من إيماءٍ، فكيف المريض؟" [١].

ج. الجمع بين الصلاتين للمريض:

وردت الأحاديث كثيرة في مسألة الجمع بين الصلاتين، وارتبط الجمع بين الصلاتين بوقت السفر لورود الألفاظ التي خصصت الجمع في حال السفر كالأحاديث العديدة الواردة في الصحيحين وغيرهما، وبالمقابل فإننا نجد أحاديث صحيحة جاءت بالجمع بين الصلاتين في الحضر، ولما ذهب كافة العلماء إلى منع الجمع بين الصلاتين في الحضر لغير عذر إلا من شذ منهم وهم معدودون [٢]، فقد تأوّل العلماء أحاديث جمع الصلاتين بأنها للحاجة وللعذر، وقال البعض هي لعذر المرض، ومن هذه الأحاديث:

- " عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، قَالَ: جَمَعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمَدِينَةِ، فِي غَيْرِ خَوْفٍ، وَلَا مَطَرٍ.
فِي حَدِيثِ وَكِيعٍ: قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: لِمَ فَعَلَ ذَلِكَ؟ قَالَ: كَيْ لَا يُحْرِجَ أُمَّتَهُ.
وَفِي حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ: قِيلَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: مَا أَرَادَ إِلَى ذَلِكَ؟ قَالَ: أَرَادَ أَنْ لَا يُحْرِجَ أُمَّتَهُ" [٣].
- "عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقِيقٍ، قَالَ: خَطَبَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ يَوْمًا بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَبَدَتِ النُّجُومُ، وَجَعَلَ النَّاسُ يَقُولُونَ: الصَّلَاةَ الصَّلَاةَ، قَالَ: فَجَاءَهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ، لَا يَفْتُرُ، وَلَا يَنْثَنِي: الصَّلَاةَ الصَّلَاةَ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَتُعَلِّمُنِي بِالسُّنَّةِ؟ لَا أُمَّ لَكَ ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ.
قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ شَقِيقٍ: فَحَاكَ فِي صَدْرِي مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ، فَأَتَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، فَسَأَلْتُهُ فَصَدَّقَ مَقَالَتَهُ" [٤].
- "عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ قَالَتْ: قُلْتُ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم إِنَّهَا مُسْتَحَاضَةٌ فَقَالَ: تَجْلِسُ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا، ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَتُؤَخِّرُ الظُّهْرَ وَتُعَجِّلُ الْعَصْرَ وَتَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي، وَتُؤَخِّرُ الْمَغْرِبَ وَتُعَجِّلُ الْعِشَاءَ وَتَغْتَسِلُ وَتُصَلِّيهِمَا جَمِيعًا، وَتَغْتَسِلُ لِلْفَجْرِ" [٥].

---

١ القاري، *مرقاة المفاتيح*، ج٣. ص٩٣٦.

٢ القاضي عياض، *إكمال المعلم*، ج٣. ص٣٦.

٣ مسلم، *صحيح مسلم*، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب: الجمع بين الصلاتين في الحضر، ص٣٠٦. رقم (١٦٣٣).

٤ مسلم، *صحيح مسلم*، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب: الجمع بين الصلاتين في الحضر، ص٣٠٧. رقم (١٦٣٦).

٥ النسائي، *سنن النسائي*، كتاب بُدُوِّ الحيض والاستحاضة من "المجتبى"، باب: جمع المستحاضة بين الصلاتين وغُسلِهَا إذا جَمَعَت، ص١٩٨. رقم (٣٦١). وقال محققو السنن: صحيح.

ما يستفاد من الأحاديث:

- أجمع علماء المسلمين على أن الجمع بين الصلاتين في الحضر من غير عذر لا يجوز على أي حال البتّة، وشذت طائفة بجوازها، واختلف العلماء بعذر المرض [١].
- تأوّل بعض العلماء أحاديث الجمع في الحضر على أنها خاصة في حال المرض، وذلك لدفع المشقة عن المريض ولما فيه من رفقٍ به، فحملوا الحديث على ذلك، وقالوا بأن هذا التأويل أولى من صرف الحديث إلى من لا عذر له كالصحيح البدن منقطع العذر [٢]. قال الترمذي في سننه: "وَرَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ مِنَ التَّابِعِينَ فِي الجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ لِلْمَرِيضِ، وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ" [٣].
- اختلف العلماء على جواز الجمع بين الصلاتين لعذر المرض على قولين:

القول الأول: لا يجوز الجمع بين الصلاتين في المرض. وهو قول الحنفية [٤]، وهو المشهور من قول الشافعية، والمعروف من نصوص الشافعي [٥]. ويستدلون أن للمريض رخصةً في الصلاة قاعداً وعلى جنب، وهي الرخصة الأنسب لحاله كيفما يكون، وأن جمع الصلاتين متعاقبتين قد يكون أصعب على المريض، ولعل في تفريقهما أهون وأرفق لحاله [٦].

القول الثاني: يجوز الجمع بين الصلاتين لعذر المرض، وأن المريض أولى بالجمع من المسافر وغيره. وهو قول عطاء بن أبي رباح ومالك وأحمد بن حنبل، وفي قول للإمام أبي حنيفة نقله عنه الخطابي [٧] وابن بطال، قال: "يجمع المريض كجمع المسافر عنده في آخر وقت الأولى، وأول وقت الثانية" [٨]، وهو على خلاف المشهور من المذهب الحنفي. وجوّز الجمع بعض الشافعية منهم: الخطابي والقاضي حسين واستحسنه الروياني [٩]، وكذلك اختار النووي الجواز [١].

---

١ ابن عبد البر، *التمهيد*، ج١٢. ص٢١٠.

٢ الخطابي، *معالم السنن*، ج١. ص٢٦٥.

٣ الترمذي، *سنن الترمذي*، أبواب الصلاة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب: ما جاء في الجمع بين الصلاتين، ص٢٧٩. رقم (١٨٦).

٤ ابن عابدين، *رد المحتار*، ج١. ص٣١٨. مجموعة من المؤلفين، *الموسوعة الفقهية الكويتية*: صادر عن وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، ط١، مصر: دار الصفوة، ج٢٧. ص٢٦٥.

٥ النووي، *المجموع*، ج٤. ص٣٨٣.

٦ لاشين، *فتح المنعم*، ج٣. ص٤٦٩.

٧ الخطابي، *معالم السنن*، ج١. ص٢٦٥.

٨ ابن بطال، *شرح صحيح البخاري*، ج٢. ص١٧٠.

٩ النووي، *المجموع*، ج٤. ص٣٨٨.

أقول: وتَتَبَعُ معظم دور الإفتاء في زماننا هذا القول في الفتوى في أمراض معينة، مثل: دار الإفتاء المصرية [٢]، دائرة الإفتاء الأردنية [٣]، والمجلس الإسلامي للإفتاء في الداخل الفلسطيني [٤]، ومن المواقع الإسلامية الشهيرة التي تجيز الجمع للمريض: موقع الاسلام سؤال وجواب [٥]، وموقع اسلام ويب [٦]. فالأرجح هو جواز الجمع بين الصلاتين لعذر المرض، لكن بشرط معرفة الأمراض التي تبيح الجمع، فالجمع لا يجوز للمرض عامةً بل لأمراض وأحوالٍ بعينها، وهذا ما يُعرف ويُفهم من استقراء الأحاديث فالنبي صلى الله عليه وسلم أباح للمستحاضة الجمع في حين لم يُبِح ذلك لعمران رضي الله عنه، وحديث عمران يخاطب المريض عامةً ففي رواية الترمذي وغيره: "سألت عن صلاة المريض" [٧]، وحديث المستحاضة خاصٌ بمرض الاستحاضة، والله أعلم.

- جاء في بيان الجمع بين الصلاتين كيف يكون قولان:

القول الأول: الجمع الصوري: من أبرز من قال به الحنفية [٨]، ويوافق هذا القول ظاهر حديث زينب رضي الله عنها وحديث حمنة في المستحاضة. وبيّن كيفيته محمد بن الحسن الشيباني، بقوله: "قلت: أرأيت الرجل المريض إذا أراد أن يجمع بين الصلاتين، قال: فليدع الظهر حتى يأتي آخر وقتها، ويقدم العصر في أول وقتها، ولا يجمع بينهما في وقت واحد، ويوتر ويقنت على كل حال" [٩].

القول الثاني: الجمع الحقيقي: ويكون جمعاً في وقت إحدى الصلاتين، وهو يوافق ظاهر حديث ابن عباس رضي الله عنه، إضافةً إلى أحاديث الجمع في السفر التي تدل على أن الجمع يكون في وقت إحدى الصلاتين، وبه قال الحنابلة [١٠]، وهو قولٌ لمالك نقله عنه ابن بطال، فقال:

---

١ النووي، *روضة الطالبين*، ج١. ص٤٠١.

٢ رابط: https://www.dar-alifta.org/ar/ViewFatwa.aspx?ID=12901&LangID=1 .

٣ رابط: https://aliftaa.jo/Question2.aspx?QuestionId=3460#.YMH63vnXLIX .

٤ رابط: http://www.fatawah.net/Fatawah/145.aspx .

٥ رابط https://islamqa.info/ar/answers/97844/ .

٦ رابط https://www.islamweb.net/ar/fatwa/139540/ .

٧ الترمذي، *سنن الترمذي*، أبواب الصلاة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب: ما جاء أن صلاة القاعد على النصف من صلاة النائم، ص٣٣٢. رقم (٣٧١).

٨ الخطابي، *معالم السنن*، ج١. ص٢٦٥. ابن بطال، *شرح صحيح البخاري*، ج٢. ص١٧٠.

٩ أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (ت: ١٨٩هـ)، *الأصل المعروف بالمبسوط*، تح: أبو الوفا الأفغاني، كراتشي: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، د.ت. ج١. ص٢٢٤.

١٠ ابن قدامة، *المغني*، ج٢. ص٢٠١.

"وقال مالك: إذا خاف المريض أن يغلب على عقله جمع بين الظهر والعصر عند الزوال، وجمع بين المغرب والعشاء عند الغروب، فأما إن كان الجمع أرفق به، ولم يخش أن يغلب على عقله، فليجمع بينهما في وسط وقت الظهر، وعند غيبوبة الشفق" [١].

أقول: الجمع ممكن بين القولين على حسب المرض فمن الأمراض ما يمكن معها تأخير الصلاة المتقدمة وتعجيل الصلاة التالية، وهناك حالات مرضية تستدعي خروج المريض عن وعيه وعقله لفترة تستغرق وقت صلاتين معاً كبعض العمليات الجراحية، فأمكن المريض في مثل هذه الحالة الجمع بين الصلاتين في وقت إحداهما، والله أعلم.

- يدل حديث زينب على جواز الجمع بين الصلاتين للمستحاضة بغسل واحد، ويلحق بالمستحاضة في حكم الجمع المريض وسائر المعذورين بعذر المشقة [٢].

ولقد حدد بعض العلماء المرض الذي يبيح الجمع بين الصلوات في الحالات الآتية:

قال القاضي عياض: " وكذلك الجمع للمريض الذي يخاف أن يغلب على عقله جائز أول الوقت عند مالك" [٣].

قال ابن قدامة: "والمرض المبيح للجمع هو ما يلحقه به بتأدية كل صلاة في وقتها مشقة وضعف. قال الأثرم، قيل لأبي عبد الله: المريض يجمع بين الصلاتين؟ فقال: إني لأرجو له ذلك إذا ضعف، وكان لا يقدر إلا على ذلك. وكذلك يجوز الجمع للمستحاضة، ولمن به سلس البول، ومن في معناهما؛ لما روينا من الحديث، والله أعلم" [٤].

قال الشيخ عطية سالم: "إن هذا الجمع في الحضر يكون للمريض الذي لا يجد من يوضئه في الأوقات كلها، وكذلك الآن من كان مقدماً على إجراء عملية في وقت الأولى، وسيظل في البنج إلى الثانية فله أن يقدم الصلاة الثانية حتى لا تضيع عليه" [٥].

وهكذا نرى أن الحاجة للجمع تدور حول صفتين من صفات المرض إن وُجدتا جاز الجمع لمريضهما، وليس الجمع جائزاً لكل مريض. والصفتان هما:

---

١ ابن بطال، *شرح صحيح البخاري*، ج٢. ص١٧٠.

٢ الشوكاني، *نيل الأوطار*، ج١. ص٣٠٣.

٣ القاضي عياض، *إكمال المعلم*، ج٣. ص٣٦.

٤ ابن قدامة، *المغني*، ج٢. ص٢٠٥.

٥ سالم، *شرح بلوغ المرام*، الدرس ٩٤. ص١٤.

إما مشقّة الصلاة في كل وقت؛ وهي المشقة في عدم القدرة على الطهارة في وقتها كالمستحاضة ومن به سلس بولي وأمثال ذلك من الأمراض. ومن الأحوال المرضية التي أفتى العلماء بجواز الجمع لها جلسة الغسيل لمرضى الفشل الكلوي أيضاً [١].

أو أن يَخشَى المريض غياب عقله لأكثر من صلاة، وهو حال المقبل على عملية جراحية.

وبذلك تأكد أن الجمع بين الصلاتين لا يجوز للمريض بشكل عامٍ، إنما الأصل في صلاة المريض يرجع لحديث عمران رضي الله عنه بالصلاة حسب القدرة قاعداً أو على جنب، وأن الجمع بين الصلاتين جائز لأمراض أو حالات مرضية أكثر استثناءً، فيجب على المسلم المريض أن يتحرّز في صلاته ويراجع أهل العلم والفتوى لمعرفة الحكم المناسب له.

د. هل تسقط الصلاة عن المريض؟

اختلف العلماء في سقوط الصلاة عن المريض، وإنما تثار هذه النقطة في حالة المسلم المريض الذي اشتد به المرض لدرجة أنه لا يستطيع الإتيان بأدنى فعل من أفعال الصلاة المتفق عليها للمريض، وهي في هذه الحالة الإيماء أو الإشارة بالرأس للمريض المستلقي، فكان محل اختلاف العلماء في هذه النقطة.

ذهب جمهور العلماء إلى أن الصلاة لا تسقط عن المسلم المريض مادام عقله ثابتاً [٢]، وهو مذهب الشافعية والمعروف عن مالك [٣]، وعن أحمد [٤]، وفي مذهب الحنفية يعتبر الإيماء بالرأس آخر مراتب الصلاة الواجبة على المريض وفقاً لحديث عمران رضي الله عنه [٥]، فإن تعذرت لا يومئ المريض بطرفه ولا حاجبيه ولا قلبه، ويؤخّرُ صلاته [٦]، فإذا دام العجز عن الإيماء أكثر من خمس صلوات يسقط القضاء عنه حتى وإن كان عاقلاً يفهم الخطاب [٧].

---

١ رابط: https://www.islamweb.net/ar/fatwa/65304/ .

٢ البسام، *توضيح الأحكام*، ج٢. ص٣٢٣.

٣ النووي، *المجموع*، ج٤. ص٣١٧-٣١٨.

٤ ابن قدامة، *المغني*، ج٢. ص١٠٩.

٥ البسام، *توضيح الأحكام* ج٢. ص٣٢٣.

٦ علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني، أبو الحسن برهان الدين المرغيناني (ت: ٥٩٣هـ)، *بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة*، القاهرة: مكتبة ومطبعة محمد علي صبح، د.ت. ج١. ص٢٤.

٧ حسن بن عمار بن علي المصري الشرنبلالي الحنفي (ت: ١٠٦٩هـ)، *نور الإيضاح ونجاة الأرواح في الفقه الحنفي*، تح: محمد أنيس مهرات، د.م. المكتبة العصرية، ١٢٤٦ هـ- ٢٠٠٥ م، ج١. ص٨٩.

أقول: أميل إلى رأي الجمهور وأن الصلاة لا تسقط عن المسلم المريض مادام عقله حاضراً، ذلك بأن الصلاة من الفروض الواجبة في الدين والمعظّمة في القرآن والسنة، وهذا ما دلّ عليه حديث عمران رضي الله عنه حيث جاء جواب النبي صلى الله عليه وسلم بالأمر في الصلاة بقول: "صَلِّ"، ثم بيّن السعة والسماحة واليسر بترتيب أوضاع الصلاة للمريض، ولم يُسقِط النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة عن المريض حتى في مراحل المرض المتقدمة التي تستلزم الاستلقاء والتمدد، فالظاهر أنها لا تسقط عنه حتى وإن سقطت أركانها وواجباتها، بل يأتي بما استطاع من استحضار لها ما دام عقله ثابتاً والله أعلم.

وفي تفصيل كيفية صلاة المريض في مثل هذه الحالة قال النووي: "فإن عجز عن الإشارة بالرأس أومأ بطرفه وهذا كله واجب، فإن عجز عن الإيماء بالطرف أجرى أفعال الصلاة على قلبه، فإن اعتقل لسانه وجب أن يجري القرآن والأذكار الواجبة على قلبه كما يجب أن يجري الأفعال، قال أصحابنا وما دام عاقلاً لا يسقط عنه فرض الصلاة ولو انتهى ما انتهى" [١].

٢. ٥. ٣. ما يباح للمريض من لبس الحرير واتخاذ الذهب للعلاج:

أ. ما يباح للمريض من لبس الحرير:

كَثُرَت الأدلة في السنة النبوية على تحريم لباس الحرير، فمنها قوله صلى الله عليه وسلم: "إِنَّمَا يَلْبَسُ الحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا مَنْ لاَ خَلاَقَ لَهُ فِي الآخِرَةِ" [٢]، وقوله عليه السلام: "حُرِّمَ لِبَاسُ الحَرِيرِ وَالذَّهَبِ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي وَأُحِلَّ لِإِنَاثِهِمْ" [٣]. وبناءً على الأحاديث الواردة في لبس الحرير أجمع العلماء على أن لبس الحرير حلال لنساء المسلمين حرامٌ على رجالها [٤].

فكان الأصل الحرمة في لبس الحرير للرجل، ثم نجد أن هناك بعض الأحاديث التي وردت باستثناء المريض من هذه الحرمة إعماراً لمبدأ الرخص في الشريعة الإسلامية، ولمبدأ الضرورات تبيح المحظرات، فكانت هناك أمراض وحالات تبيح للرجل المريض لبس الحرير تخفيفاً عليه من مرضه، ومراعاةً لحاله، ومن الأحاديث الواردة في هذه المسألة:

---

١ النووي، *المجموع*، ج٤. ص٣١٧.

٢ متفق عليه، رواه البخاري في صحيحه، كتاب اللباس، باب: لبس الحرير وافتراشه للرجال، وقدر ما يجوز منه، ص١٤١٨. رقم (٥٨٣٥). ورواه مسلم في صحيحه، كتاب اللباس والزينة، باب: تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء، وخاتم الذهب والحرير على الرجال، وإباحته للنساء، وإباحة العَلَم ونحوه للرجل ما لم يزد على أربع أصابع، ص٨٨٦. رقم (٥٤٠٣).

٣ الترمذي، *سنن الترمذي*، أبواب اللباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب: ما جاء في الحرير والذهب للرجال، ص٧٠٤. رقم (١٨١٧). وقال الترمذي: "هذا حديثٌ حسنٌ صحيح"، وقال محققو السنن: صحيح بشواهده.

٤ ابن عبد البر، *التمهيد*، ج١٤. ص٢٤١. ابن قدامة، *المغني*، ج١. ص٤٢١.

- عن أنسٍ رضي الله عنه: "أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَالزُّبَيْرِ فِي قَمِيصٍ مِنْ حَرِيرٍ، مِنْ حِكَّةٍ كَانَتْ بِهِمَا" (١). وفي رواية مسلم: "مِنْ حِكَّةٍ كَانَتْ بِهِمَا أَوْ وَجَعٍ كَانَ بِهِمَا" (٢).
- "عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ، وَالزُّبَيْرَ شَكَوَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَعْنِي القَمْلَ - فَأَرْخَصَ لَهُمَا فِي الحَرِيرِ، فَرَأَيْتُهُ عَلَيْهِمَا فِي غَزَاةٍ" (٣).

وفي الحديثين السابقين فوائد منها:

- دلَّ الحديثان صراحةً على جواز لبس الحرير للرجل عند الضرورة، والمتمثلة هنا في الحكّة والقمل وما في معناها (٤).
- دلَّ الحديثان على أن لبس الحرير للرجل المريض رخصة، والرخصة تكون من شيء محرّم تخفيفاً وتهويناً على المريض، فأصل التحريم باقٍ والرخصة مؤقتة بأسبابها ودواعيها، فإذا انتفت الحكة أو المرض انتفى جواز لبس القميص الحرير للمريض، فيجب على المسلم المريض التحرّي والاحتراز في مرضه، والله أعلم (٥).
- اتفق الفقهاء على أن لبس الحرير جائزٌ للرجال من حكة، كما جاز ذلك للمريض أيضاً قياساً على الحكة والقمل، وأجاز أبو حنيفة عصب الجراحة بخيط الحرير مع الكراهة (٦). وأما مالك فمنع لبس الحرير مطلقاً، والحديث حجةٌ عليه، فلعلّ الحديث لم يبلغه، والله أعلم (٧).
- جاء الحديث صريحاً أن لبس الحرير يكون لأمراض معينة هي: الحكّة والقمل، وجاء في بعض الشروح أن الحكّة المقصودة: "هي الجَرَب" (٨)، كما ألحق بعض العلماء بالحكة والقمل كل مرض يصيب الإنسان ويرجى بلبس الحرير تخفيفه أو علاجه (٩). فقد جاء في القانون لابن

---

١ متفق عليه، رواه البخاري في *صحيحه*، كتاب الجهاد والسير، باب: الحرير في الحرب، ص٧٨٠. رقم (٢٩١٩). ورواه مسلم في *صحيحه*، كتاب اللباس والزينة، باب: إباحة لبس الحرير للرجل إذا كان به حكة أو نحوها، ص٨٨٩. رقم (٥٤٢٩).

٢ مسلم، *صحيح مسلم*، كتاب اللباس والزينة، باب: إباحة لبس الحرير للرجل إذا كان به حكة أو نحوها، ص٨٨٩. رقم (٥٤٢٩).

٣ متفق عليه، رواه البخاري في *صحيحه*، كتاب الجهاد والسير، باب: الحرير في الحرب، ص٧٨٠. رقم (٢٩٢٠). ورواه مسلم في *صحيحه*، كتاب اللباس والزينة، باب: إباحة لبس الحرير للرجل إذا كان به حكة أو نحوها، ص٨٩٠. رقم (٥٤٣٣).

٤ أبو العباس القرطبي، *المفهم*، ج٥. ص٣٩٨. النووي، *المنهاج*، ج١٤. ص٥٣-٥٤.

٥ سالم، *شرح بلوغ المرام*، الدرس ١١٠. ص٦.

٦ مجموعة من المؤلفين، *الموسوعة الفقهية الكويتية*، ج١١. ص١٢٠.

٧ أبو العباس القرطبي، *المفهم*، ج٥. ص٣٩٨.

٨ النووي، *المنهاج*، ج١٤. ص٥٣.

٩ ابن بطال، *شرح صحيح البخاري*، ج٩. ص١١٤. ابن القيم، *زاد المعاد*، ج٤. ص٧٠.

سينا في معرض كلامه عن علاج مريض كثير القمل: "ويجب أن يديم تبديل الثياب ولبس الحرير والكتان" [١]، فكل مرض جلدي يكون الحرير مساعداً له في برئه يباح فيه لبس الحرير والله أعلم.

ب. ما يباح للمريض من اتخاذ الذهب للعلاج:

وردت الأحاديث النبوية بتحريم الذهب على رجال أمة الإسلام، فقد جاء في الحديث عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: حُرِّمَ لِبَاسُ الحَرِيرِ وَالذَّهَبِ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي وَأُحِلَّ لِإِنَاثِهِمْ" [٢]، وعن علي رضي الله عنه: "أَخَذَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَهَبًا بِيَمِينِهِ، وَحَرِيرًا بِشِمَالِهِ، ثُمَّ رَفَعَ بِهِمَا يَدَيْهِ فَقَالَ: "هَذَانِ حَرَامٌ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي" [٣]، وعن حذيفة رضي الله عنه قال: "قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: الذَّهَبُ وَالفِضَّةُ، وَالحَرِيرُ وَالدِّيبَاجُ، هِيَ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا، وَلَكُمْ فِي الآخِرَةِ" [٤]. وبناءً على الأحاديث أجمع العلماء على أن التحلي بالذهب حلال للنساء محظورٌ على الرجال ولم يختلفوا على ذلك [٥].

ثمَّ كان للمريض رخصة لم تكن للصحيح من المسلمين، فقد رخّص النبي صلى الله عليه وسلم لصحابي باتخاذ أنفٍ من ذهب:

"فعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ طَرَفَةَ، أَنَّ جَدَّهُ عَرْفَجَةَ أُصِيبَ أَنْفُهُ يَوْمَ الْكُلَابِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَاتَّخَذَ أَنْفًا مِنْ وَرِقٍ [٦]، فَأَنْتَنَ عَلَيْهِ، "فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَتَّخِذَ أَنْفًا مِنْ ذَهَبٍ" [٧].

وفي الحديث فوائد منها:

---

١ ابن سينا، *القانون في الطب*، ج٣. ص٣٨١-٣٨٢.

٢ الترمذي، *سنن الترمذي*، أبواب اللباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب: ما جاء في الحرير والذهب للرجال، ص٧٠٤. رقم (١٨١٧). وقال الترمذي: "هذا حديثٌ حسنٌ صحيح"، وقال محققو السنن: صحيح بشواهده.

٣ أحمد، *مسند الإمام أحمد*، مسند علي بن أبي طالب، ج٢. ص١٤٦. رقم (٧٥٠). وقال محققو المسند: صحيح لشواهده.

٤ متفق عليه، رواه البخاري في *صحيحه*، كتاب اللباس، باب: لُبسُ الحرير وافتراشه للرجال، وقدر ما يجوز منه، ص١٤١٧. رقم (٥٨٣١). ورواه مسلم في *صحيحه*، كتاب اللباس والزينة، باب: تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء، وخاتم الذهب والحرير على الرجل، وإباحته للنساء، وإباحة العَلَم ونحوه للرجل، ما لم يزد على أربع أصابع، ص٨٨٥. رقم (٥٣٨٧).

٥ ابن عبد البر، *التمهيد*، ج١٤. ص٢٤١.

٦ من وَرِق: "أي: فضة". ابن رسلان، *شرح سنن أبي داود*، ج١٦. ص٦٢٥.

٧ أحمد، *مسند الإمام أحمد*، حديث عَرفَجَة بن أسعد، ج٣١. ص٣٤٤. رقم (١٩٠٠٦). وقال محققو المسند: إسناده حسن. ورواه أبو داود في سننه، أول كتاب الخاتم، باب: في ربط الأسنان بالذهب، ص٨٨١. رقم (٤٢٣٢). ورواه النسائي في *سننه*، كتاب الزينة من "السنن"، باب: من أصيب أنفه، هل يتخذ أنفاً من ذهب؟، ص١١٥٠. رقم (٥١٦١).

- دلَّ الحديث على إباحة استعمال اليسير من الذهب للرجال عند الضرورة [١]. وعلى ذلك مذهب الجمهور من المالكية والحنابلة وجوّز الشافعية ذلك وإن أمكن استخدام الفضة مكانه، ومنع ذلك أبو حنيفة، إلا أن محمد بن الحسن وأبا يوسف خالفاه ووافقوا الجمهور [٢].
- جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية بناءً على حديث عَرجَفَة: "اتفق الفقهاء على جواز اتخاذ الأنف من الذهب، وزاد المالكية والحنابلة ومحمد بن الحسن من الحنفية: السن، وزاد الشافعية: الأنملة. كما نص المالكية والحنابلة: على جواز ربط السن أو الأسنان بالذهب" [٣].
- فرّق الإمام أبو حنيفة بين اتخاذ الأنف من الذهب وبين اتخاذ السن وشدّ الأسنان بالذهب، فجوّز الأول لضرورة نتن الفضة، أما في السن فقد اندفعت الضرورة بالفضة فلا حاجة لاستخدام الذهب فيه [٤]. أقول: إن رأي الجمهور هو الراجح لدي، ولا مانع في حال تساوى اتخاذ الذهب وغيره في مرض ما إلى ترجيح عدم اتخاذ الذهب، وإذا كان لابد فيعود الحكم للضرورة والإباحة تبعاً للحديث.
- استدلت دار الإفتاء المصرية بهذا الحديث على جواز تركيب الأطراف الصناعية [٥]، فيمكن اعتبار هذا الحديث أصلاً في اتخاذ الأطراف الصناعية، وحَضِّ المرضى مبتوري الأطراف على اتخاذ أطرافٍ لهم، وعلى اتّباع أفضل التقنيات الحديثة التي تساعدهم في الاعتماد على أنفسهم، وتسهل عليهم أمور معيشتهم.

ومن الملاحظ علمياً أن علماء الطب استخدموا الذهب كنوع من العلاج قديماً، وفي أحدث التقنيات في أيامنا هذه بحيث: استخدم العلماء القدامى الذهب لعلاجات أمراض القلب والخفقان [٦]، كما وصف ابن سينا بما أسماه: "مرهم ذهبي جيد" [٧] كعلاج للقروح المتولدة عن الخراجات المتفجرة والجروح والبثور [٨]، وفي فوائده كتب ابن قيم: "وبرادته إذا خلطت بالأدوية، نفعت من ضعف القلب، والرجفان العارض من السوداء ..... وينفع من الجذام، وجميع الأوجاع والأمراض السوداوية، ويدخل

---

١ الخطابي، *معالم السنن*، ج٤. ص٢١٥.

٢ مجموعة من المؤلفين، *الموسوعة الفقهية الكويتية*، ج٢١. ص٢٨٠-٢٨١.

٣ مجموعة من المؤلفين، *الموسوعة الفقهية الكويتية*، ج١١. ص١٢٠.

٤ ابن عابدين، *رد المحتار*، ج٦. ص٣٦٢.

٥ رابط: https://www.dar-alifta.org/ar/ViewFatwa.aspx?ID=11821&LangID=1&MuftiType=0& .

٦ الرازي، *الحاوي في الطب*، ج٢. ص٤٤٨.

٧ ابن سينا، *القانون في الطب*، ج٣. ص٢٣٤.

٨ ابن سينا، *القانون في الطب*، ج٣. ص٢٢٣.

بخاصية في أدوية داء الثعلب، وداء الحية شربا وطلاء، ويجلو العين ويقويها، وينفع من كثير من أمراضها" [١].

وهكذا استخدم العلماء الذهب كنوع من العلاج قديماً، أما حديثاً فإن من أحدث الاكتشافات العلاجية للذهب هي استخدام جزيئات الذهب بآلية النانو (وهي الأجزاء الدقيقة جداً) لعلاج بعض أنواع السرطانات، والتي كثرت الدراسات عنها في زماننا كدراسة قدمتها جامعة RMIT الأسترالية [٢]، كما قدمت جامعة واشنطن دراسة عن معالجة الذهب لالتهاب المفاصل [٣].

ومن الجدير بالذكر أن مجالات استعمال الذهب في الدين الإسلامي لها شروطها الخاصة وحدودها سواء في المعاملات والعقود، أو في اتخاذه كحلية، أو استعماله كآلات، أما في المجال الطبي فيُعَدُّ استعماله من الضرورات، لكنه يبقى في مجال الرخصة التي لا تؤثّر في أصل حكمه وأنه على الحرمانية، ومن هذا الباب وجب تنبيه المسلم المريض بأن يراعي ذلك في مرضه وأن يأخذ حرمة الذهب بعين الاعتبار، وتحديد مفهوم الضرورة بالنسبة لحاله، وعند انتفاء الضرورة يتعين على المسلم المريض إيقاف العلاج بالذهب.

٢. ٥. ٤. ما يباح للمريض في الحج:

فرض الله تعالى على عباده الحج كما فرض الصلاة والزكاة والصيام، واتفقت الأمة على أن الحج واجب لمن استطاع إليه سبيلا [٤]، وذلك استناداً إلى قوله تعالى: {وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ} (آل عمران: ٩٧)، وقوله تعالى: {وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ} (البقرة: ١٩٦) [٥]. والسنة النبوية غنية بالأحاديث الدالة على وجوب الحج، وأنه ركن من أركان الإسلام، ومن أشهر هذه الأحاديث حديث ابن عمر رضي الله عنه المتفق عليه، قال: "قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: بُنِيَ الإِسْلاَمُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامِ

---

١ ابن القيم، *زاد المعاد*، ج٤. ص٢٨٤.

٢ رابط: https://www.rmit.edu.au/news/all-news/2019/sep/golden-future-cancer-treatment .

٣ رابط: https://orthop.washington.edu/patient-care/articles/arthritis/gold-treatment.html .

٤ البغوي، *معالم التنزيل*، ج١. ص٢١٧.

٥ ابن كثير، *تفسير ابن كثير*، ج٢. ص٧٠.

الصَّلاَةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالحَجِّ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ" [١]. وأجمعت الأمة على أن الحج واجبٌ على المستطيع في العمر مرة واحدة [٢].

وقد جاء القرآن والسنة صريحين باشتراط الاستطاعة لأداء فريضة الحج، ولم يختلف العلماء بأن الاستطاعة شرطٌ أساسيٌّ من شروط الحج [٣]، أما غير المستطيع فلا يجب عليه أداء فريضة الحج، وذلك لقوله تعالى: {لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ} (البقرة: ٢٨٦) [٤]. وذهب الجمهور إلى أن الاستطاعة تكون بصحة البدن ووفرة المال الذي يؤمّن للمسلم زاد الطريق ووسيلة سفره، وأن يكفي نفقة من تلزمهم نفقته حتى عودته [٥].

وبحسب ما سبق يسقط الحج عن المريض الفقير لعدم استطاعته، أما المريض المستطيع بماله فلا يخرج عن حالتين: إما أن يكون مرضه مما يُرجى شفاؤه، أو يكون مرضه مزمناً ويلحق به الشيخ الكبير العاجز.

فأما المريض الذي يرجى شفاؤه وهو مستطيع مادياً فلا يجوز له الاستنابة في الحج، وإذا استناب لا يجزأه، بل له أن يؤخّر حجّه حتى يبرأ، وإذا حج بنفسه يجزأه [٦].

وأما المريض مرضاً مزمناً أو كان شيخاً كبيراً عاجزاً ومستطيع مادياً، أو مستطيع بولده فأوجب معظم العلماء عليه الاستنابة، فيكون كما لو أنه قدر على الحج بنفسه، فلا يسقط عنه فرض الحج [٧] وقال مالك: "لا يلزمه فرض الحج أصلاً وإن وجد المال وأمكنه أن يحمل من يحج عنه" [٨]. وقد استدل الجمهور بحديث الخثعمية: "عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ امْرَأَةً مِنْ خَثْعَمَ اسْتَفْتَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ، وَالفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ رَدِيفُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ:

---

١ متفق عليه، رواه البخاري في *صحيحه*، كتاب الإيمان، باب: دعاؤكم إيمانكم، ص١٩٦. رقم (٨). ورواه مسلم في *صحيحه*، كتاب الإيمان، باب: بيان أركان الإسلام، ودعائمه العظام، ص رقم (١١٤).

٢ ابن قدامة، *المغني*، ج٣. ص٢١٣.

٣ ابن قدامة، *المغني*، ج٣. ص٢١٣. الماوردي، *الحاوي الكبير*، ج٤. ص٥. القاضي عياض، *إكمال المعلم*، ج٤. ص١٦٠.

٤ ابن قدامة، *المغني*، ج٣. ص٢١٤.

٥ سالم، *شرح بلوغ المرام*، الدرس ١٦١، ص٤.

٦ مجموعة من المؤلفين، *الموسوعة الفقهية الكويتية*، ج١٧. ص٣٤. الماوردي، الحاوي الكبير، ج٤. ص١٤. ابن قدامة، المغني، ج٣. ص٢٢٣.

٧ الخطابي، *معالم السنن*، ج٢. ص١٧١-١٧٢. القاضي عياض، إكمال المعلِم، ج٤. ص٤٣٨. مجموعة من المؤلفين، *الموسوعة الفقهية الكويتية*، ج٢. ص٣٣٥.

٨ ابن بطال، *شرح صحيح البخاري*، ج٤. ص٥٢٥. وللمزيد انظر: ابن عبد البر، *الاستذكار*، ج٤. ص١٦٤.

يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا، لاَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْتَوِيَ عَلَى الرَّاحِلَةِ، فَهَلْ يَقْضِي أَنْ أَحُجَّ عَنْهُ؟ قَالَ: نَعَمْ" [1].

واستناداً إلى الحديث السابق ظهر مصطلح "المعضوب" عند بعض العلماء، والذي عرّفه النووي بقوله: "وإن كان عاجزاً عن الحج بنفسه عجزاً لا يرجى زواله لكبر أو زمانة، أو مرض لا يرجى زواله، أو كان كبيراً لا يستطيع أن يثبت على الراحلة إلا بمشقة شديدة، أو كان شاباً نضؤ الخلق لا يثبت على الراحلة إلا بمشقة شديدة أو نحو ذلك فهذا معضوب" [2].

وبالنظر إلى حال أغلب مرضى المسلمين نجدهم حريصين على أداء فريضة الحج بأنفسهم، سواء كان مرضهم مما يرجى شفاؤه، أو كان مرضهم مزمناً، إيماناً منهم بوجوب الحج وأهميته ومكانته من الدين، وللمريض في الدين الإسلامي أحكام خاصة كثيرة، تخفيفاً من الله تعالى على عباده، ورفعاً للحرج عن المريض، قال الله تعالى: {فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ} (البقرة: ١٩٦)، وتَعَدُّد أحوال المرضى وأمراضهم يقتضي تَعَدُّد الأحكام الخاصة بالمرضى في أداء فريضة الحج وتنوعها، فيمكننا القول بأن لحج المريض فقهاً خاصَّاً به في الدين الإسلامي.

أما ما يتعلق بما يباح للمريض من سلوكيات وأفعال في الحج، فهي مما يصعب عدّها في مطلب واحد، فاخترت أن أتكلم عن أهم ما يمكن أن يُقَدَّم في هذه المسألة، مما يكون مختصراً مفيداً، والله وليُّ التوفيق.

أ. اشتراط التحلل من الاحرام عند المريض:

قد يريد بعض المرضى أداء فريضة الحج، لكن مرضهم يقف عائقاً لأداء هذه الفريضة العظيمة، فلا يستطيع المريض تحديد قدرته على أداء الحج، فتارةً تتحسن حالته، وتارةً تسوء، وهذا ما حصل للصحابية ضُباعة بنت الزبير، حيث أرادت الحج ولم تعرف هل يسمح لها مرضها بإتمام الحج أم لا؟

---

١ متفق عليه، واللفظ للبخاري، رواه البخاري في صحيحه، كتاب جزاء الصيد، باب: الحج عمن لا يستطيع الثبوت على الراحلة، ص٥٥٥. رقم (١٨٥٤). ورواه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب: الحج عن العاجز لزمانته وهرم ونحوهما، أو للموت، ص٥٤٨. رقم (٢٣٥١).

٢ النووي، *المجموع*، ج٧. ص٩٤.

فعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: "دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى ضُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ، فَقَالَ لَهَا: لَعَلَّكِ أَرَدْتِ الحَجَّ؟، قَالَتْ: وَاللَّهِ لاَ أَجِدُنِي إِلَّا وَجِعَةً [1]، فَقَالَ لَهَا: حُجِّي وَاشْتَرِطِي، وَقُولِي: اللَّهُمَّ مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي" [2].

يستفاد من الحديث السابق ما يأتي:

- انقسم العلماء في الاشتراط في الحج لفريقين:

الفريق الأول: أجاز الاشتراط في الحج وصححه، وقال بانعقاد الإحرام، ويباح للمشترط التحلل بالعذر الذي سمى عند وقوعه، وبه قال عمر بن الخطاب وعلي وعثمان وابن مسعود وآخرون من الصحابة رضوان الله عليهم، وجماعة من التابعين وأحمد وإسحاق، وهو الصحيح من مذهب الشافعي ودليلهم حديث ضباعة الصريح [3]، واستحب الحنابلة الاشتراط في الحج [4].

الفريق الثاني: لم يصححوا الاشتراط في الحج وقالوا ببطلانه، وأن الإحرام ينعقد ولا يباح التحلل منه. وهو قول مالك وأبي حنيفة وبعض التابعين، ورُوِيَ كراهة الاشتراط عن ابن عمر [5]. واستدلوا على قولهم بالآية الكريمة: {فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ} (البقرة: ١٩٦) [6].

وفي الترجيح بين الفريقين أميل إلى رأي الفريق الأول، ذلك لأن الحديث متفق على صحته، وبه عَمِلَ الخلفاء الراشدون وجمعٌ من كبار الصحابة والتابعين كما سبق، إضافةً إلى أن لفظ الاشتراط فيه صريح، ووجود علة المرض في المشتَرِط بَيِّنَة في الحديث.

- صفة الاشتراط في الحج للمسلم المريض هي أن يقول المريض عند إحرامه: "اللهم محلي حيث حبستني". فيجب أن يقترن الشرط بالإحرام فإن تقدّم عنه أو تأخر لم ينعقد الشرط [7].
- نبّه العلماء في شرح الحديث إلى مراعاة صيغة الشرط أثناء الاشتراط؛ فإن قال المسلم المريض: "إن مرضت فلي أن أحل، وإن حبسني حابس فمحلي حيث حبسني"، كان بالخيار بين أن

---

١ "وَاللَّهِ لاَ أَجِدُنِي إِلَّا وَجِعَةً": يعني: أجد في نفسي ضعفًا من المرض، ولا أدري أقدر على إتمام الحج أم لا". الزيداني، *المفاتيح*، ج٣. ص٣٥٥.

٢ متفق عليه، رواه البخاري في *صحيحه*، كتاب النكاح، باب: الأكفاء في الدين، ص١٢٨٠. رقم (٥٠٨٩). ورواه مسلم في *صحيحه*، كتاب الحج، باب: جواز اشتراط المحرِم التحلل بعذر المرض ونحوه، ص٤٩٥. رقم (٢٩٠٢).

٣ ابن بطال، *شرح صحيح البخاري*، ج٧. ص١٨٥. النووي، المنهاج، ج٨. ص١٣١-١٣٢.

٤ ابن قدامة، *المغني*، ج٣. ص٢٦٥.

٥ ابن بطال، *شرح صحيح البخاري*، ج٧. ص١٨٦. القاضي عياض، *إكمال المعلِم*، ج٤. ص٢٢٧.

٦ مجموعة من المؤلفين، *الموسوعة الفقهية الكويتية*، ج٢. ص١٣٦.

٧ النووي، *المجموع*، ج٨. ص٣١٨.

يَحِلَّ إحرامه أو أن يُبقِي على إحرامه، أما إذا قال: "إن مرضت فأنا حلال" فإن إحرامه يُحّلُّ فوراً، فمتى وُجِدَ الشرط حَلَّ بوجوده [١].

- أجاز بعض العلماء أن يشترط المسلم المريض بِقَلبِ حجته لعمرة متى منعه مرضه من إتمام شعائر الحج، وذلك بأن يشترط المسلم المريض عند إحرامه بقوله: "إن مرضت وفاتني الحج كان عمرة" [٢]، وهو المشهور في المذهب الشافعي، فقد نص عليه الشافعي وقطع به الدارمي وآخرون [٣].
- في الحديث دلالة على أن المرض وحده لا يبيح التحلل، وإنما يباح التحلل للمريض في حال الاشتراط وقت الاحرام فقط [٤]. فإذا حجَّ المريض دون اشتراط، وزاد مرضه أثناء أداء شعائر الحج فلم يستطع الإكمال فله أحكام أخرى خاصة.
- من فوائد الاشتراط للمريض في الحج فائدتان:

الأولى: يستطيع المريض أن يحل متى وقع شرطه. والثانية: في مسألة الهدي:

قال الحنابلة: "وإن شرط في ابتداء إحرامه أن يحل متى مرض.. فله الحل متى وجد ذلك، ولا شيء عليه، لا هدي، ولا قضاء، ولا غيره" [٥].

وقال الشافعية: "وحيث صححنا الشرط فتحلل، فإن كان شرط التحلل بالهدي لزمه الهدي، وإن كان شرط التحلل بلا هدي لم يلزمه الهدي، وإن أطلق فهل يلزمه الهدي؟ فيه وجهان.. وأصحهما: لا يلزمه لظاهر حديث ضباعة" [٦].

ونقل هاتين الفائدتين عن جمهور العلماء الشيخ عطية سالم في شرح بلوغ المرام [٧]، وذكرهما الشيخ البسام في توضيح الأحكام [٨].

- جاء في رواية أحمد بعد أن عَلِمَت ضُبَاعة أن الاشتراط في الحج جائزٌ لها، قالت: "فَكَيْفَ أَقُولُ؟" [٩]، وأشار هنا ابن رسلان إلى نكتة مهمة في حق المريض أثناء شرحه لكلامها، فقال:

---

١ ابن قدامة، *المغني*، ج٣. ص٣٣٢.

٢ النووي، *المجموع*، ج٨. ص٣١٣.

٣ النووي، *المجموع*، ج٨. ص٣١٢-٣١٣. ابن رسلان، شرح سنن أبي داود، ج٨. ص٣٠٥.

٤ النووي، *المنهاج*، ج٨. ص١٣٢.

٥ ابن قدامة، *المغني*، ج٣. ص٣٣٣.

٦ النووي، *المجموع*، ج٨. ص٣١١.

٧ سالم، *شرح بلوغ المرام*، الدرس ١٨٣. ص٧.

٨ البسام، *توضيح الأحكام*، ج٤. ص٢٠٨.

٩ أحمد، *مسند الامام أحمد*، حديث ضباعة بنت الزبير، ج٤٤. ص٥٧٨. رقم (٢٧٠٣٠). وقال محققو المسند: إسناده صحيح.

"فيه دليل على من عرف الحكم ولم يعرف كيفيته يجب عليه السؤال عنها" [١]، فوجب تنبيه المسلم المريض إلى ضرورة الاستفسار والتأكد من كيفية تطبيق الحكم المناسب لمرضه وحالته بعد علمه بالحكم، فالعلم بالحكم وحده لا يغني عن معرفة كيفيته وتفاصيله، وهذا ما نبّهت عليه في أكثر من موضع في هذه الدراسة.

ب. طواف المريض راكباً:

اختلف العلماء في طواف المسلم الصحيح راكباً [٢]، وكَرِهوا كلهم ذلك لمن لا عذر له [٣]، أما في حال المرض فلا خلاف بين أهل العلم على أن الطواف راكباً جائزٌ للمسلم المريض، فيحق له الطواف راكباً أو محمولاً حول البيت وفي سعيه بين الصفا والمروة [٤]. واستدل العلماء على هذا الحكم بحديث أم سلمة رضي الله عنها حيث قالت:

"شَكَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنِّي أَشْتَكِي، فَقَالَ: طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ. فَطُفْتُ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي إِلَى جَنْبِ البَيْتِ، وَهُوَ يَقْرَأُ بِالطُّورِ وَكِتَابٍ مَسْطُورٍ" [٥].

وجاء في فوائد الحديث:

- أمر النبي صلى الله عليه وسلم أم سلمة رضي الله عنها بالطواف من وراء الناس، لأن طواف النساء خلف الرجال والتباعد في الطواف من السنة، فالطواف صلاة ومن سنة النساء في الصلاة الصلاة خلف الرجال وكذلك الطواف، كما هو أحوط لعدم الاختلاط [٦].
- ينبغي على المسلم المريض الراكب –رجلاً كان أو امرأة– أن يتجنب ممر الناس ما استطاع، ولا يخالط الرجالة، لئلا يضر المركب بالطائفين [٧].

ج. حلق شعر الرأس للمريض الحاج وما يقاس عليه:

---

١ ابن رسلان، *شرح سنن أبي داود*، ج٨. ص٣٠٥.

٢ ابن بطال، *شرح صحيح البخاري*، ج٢، ص١١٢.

٣ ابن عبد البر، *التمهيد*، ج١٣. ص١٠٠.

٤ ابن بطال، *شرح صحيح البخاري*، ج٤. ص٣١٢. ابن عبد البر، *التمهيد*، ج١٣. ص٩٩. ابن قدامة، *المغني*، ج٣. ص٣٥٨.

٥ متفق عليه، رواه البخاري في *صحيحه*، كتاب الحج، باب: المريض يطوف راكباً، ص٥١٣. رقم (١٦٣٣). ورواه مسلم في *صحيحه*، كتاب الحج، باب: جواز الطواف على بعير وغيره، واستلام الحجر بمحجن ونحوه للراكب، ص٥٢٤. رقم (٣٠٧٨).

٦ ابن بطال، *شرح صحيح البخاري*، ج٢. ص١١٢. النووي، *المنهاج*، ج٩. ص٢٠.

٧ ابن بطال، *شرح صحيح البخاري*، ج٢. ص١١٢. القاضي عياض، *إكمال المعلِم*، ج٤. ص٣٤٨.

أجمع المسلمون على تحريم حلق شعر الرأس للمحرم الحاج قبل التحلل، وقيس على حلق الرأس إزالة الشعر من سائر البدن، كما قيس النتف والقلع على حلق الرأس لأنهما في معناه، وإن حصل فتلزمه الفدية، وذلك لقوله تعالى: {وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ} (البقرة: ١٩٦) [١]، وفي حالات خاصة قد يشكو الحاج مرضاً في رأسه يترتب عليه حلق شعر رأسه أو جزء منه، فجاءت السنة النبوية مبينةً لحكم المريض الحاج المتأذي في رأسه ما يفعل، بالحديث التالي:

"عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: لَعَلَّكَ آذَاكَ هَوَامُّكَ [٢]، قَالَ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: احْلِقْ رَأْسَكَ، وَصُمْ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، أَوْ انْسُكْ بِشَاةٍ" [٣].

وفي الحديث فوائد عِدَّة منها:

- بيّن حديث كعب بن عجزة سبب نزول الآية: {فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ} (البقرة: ١٩٦)، حيث جاء في إحدى روايات الحديث قال كعب: "فِيَّ نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ {فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ} (البقرة: ١٩٦) إِلَى آخِرِهَا" [٤]. ويعتبر هذا الحديث أساساً في تفسير الآية السابقة، وهو ما أشار له البخاري في ترجمته للأبواب التي تضمنت حديث كعب [٥]. وهذا ما صرّح به ابن عبد البر بقوله: "حديث كعب بن عجرة أصل هذا الباب في معنى الآية عند العلماء" [٦].

---

١ النووي، *المجموع*، ج٧. ص٢٤٧. الزحيلي، *الفقه الإسلامي وأدلته*، ج٣. ص٢٣٠٠.

٢ هَوَامُّكَ: "القمل" البغوي، *شرح السنة*، ج٧. ص٢٧٧.

٣ متفق عليه، رواه البخاري في *صحيحه*، أبواب المحصر وجزاء الصيد، باب: قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ} (البقرة: ١٩٦) وهو مخير، فأما الصوم فثلاثة أيام، ص٥٤٥. رقم (١٨١٤). ورواه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب، جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى، ووجوب الفدية لحلقه، وبيان قدرها، ص٤٩١. رقم (٢٨٧٧).

٤ متفق عليه، واللفظ للبخاري في *صحيحه*، أبواب المحصر وجزاء الصيد، باب: قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {أَوْ صَدَقَةٍ} (البقرة: ١٩٦) وهي إطعام ستة مساكين، ص٥٤٦. رقم (١٨١٥). ورواه مسلم في *صحيحه*، كتاب الحج، باب: جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى، ووجوب الفدية لحلقه، وبيان قدرها، ص٤٩٢. رقم (٢٨٧٩).

٥ ابن حجر، *فتح الباري*، ج٤. ص١٧-٢١.

٦ ابن عبد البر، *الاستذكار*، ج٤. ص٣٨٥.

- في الحديث دليل على إباحة إزالة الأذى وإماطته عن المسلم المريض الحاج، والمتمثل في الحديث بالقمل، وبالتالي فمداواة أسقام الأجساد أولى بإزالتها بالدواء [١]. وفي شرح معنى المرض والأذى قال ابن عباس رضي الله عنه: "المرض: أن يكون برأسه قروح، والأذى: القمل" [٢].
- جاء حديث كعب بن عجزة موافقاً لنص القرآن في الرخصة للمحرم المريض في حلق رأسه، وبلفظ التخيير في الفدية [٣]، حيث أجمع العلماء على أنه من حلق رأسه بعذر وجبت عليه الفدية، ويكون مخيّراً فيما نصَّ الله تعالى في القرآن والسنة بين الصيام أو الصدقة أو النسك، ومضى على ذلك عمل علماء الأمصار كلهم وفتواهم [٤].
- اتفق العلماء على أن من فعل من محظورات الإحرام شيئاً لعذر المرض ودفع الأذى عنه؛ كأن يحتاج المسلم المريض إلى حلق شعره أو إزالته أو قطعة من الرأس لمرض أو قمل أو غير ذلك، أو احتاج إلى تغطية رأسه، أو قلّم أظافره، أو احتاج للإدهان والتطيب، أو لبس المخيط ونحوه، فإنه يباح له ذلك ووجبت عليه الفدية المخيرة [٥].
- جاء حديث كعب بن عجزة بألفاظٍ كثيرةٍ متعددة اتفقت كلها في معنى التقدير والتخيير [٦]، حيث لم يختلف الفقهاء أن الصيام ثلاثة أيام، وأن الإطعام لستة مساكين، وأن النُسُك شاة، وذلك استناداً على حديث كعب [٧].
- جاءت روايات الحديث في مسألة مقدار الإطعام لكل مسكين بألفاظ مختلفة حملت نفس المعنى وهو: نصف صاع لكل مسكين، أذكر منها ما في الصحيحين مثالاً:

١. "أَوْ تَصَدَّقْ بِفَرَقٍ بَيْنَ سِتَّةٍ" [٨]، وفي بيان مقدار الفرق جاء: "وَالْفَرَقُ ثَلَاثَةُ آصُعٍ" [٩].

---

١ ابن بطال، *شرح صحيح البخاري*، ج٩. ص٤٠٣.

٢ ابن عبد البر، *التمهيد*، ج٢. ص٢٩٣.

٣ الخطابي، *معالم السنن*، ج٢. ص١٨٧.

٤ ابن بطال، *شرح صحيح البخاري*، ج٤. ص٤٧١. ابن عبد البر، *التمهيد*، ج٢. ص٢٣٨.

٥ علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت: ٨٨٥هـ)، *الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف*، ط٢، د.م. دار إحياء التراث العربي، د.ت. ج٣، ص٤٩٢. مجموعة من المؤلفين، *الموسوعة الفقهية الكويتية*، ج٢. ص١٨١.

٦ القاضي عياض، *إكمال المعلِم*، ج٤. ص٢١٢.

٧ ابن بطال، *شرح صحيح البخاري*، ج٤. ص٤٧٣. ابن عبد البر، *الاستذكار*، ج٤. ص٣٨٥.

٨ متفق عليه، رواه البخاري في *صحيحه*، أبواب المحصر وجزاء الصيد، باب: قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {أَوْ صَدَقَةٍ} (البقرة: ١٩٦) وهي إطعام ستة مساكين، ص٥٤٦. رقم (١٨١٥). ورواه مسلم في *صحيحه*، كتاب الحج، باب: جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى، ووجوب الفدية لحلقه، وبيان قدرها، ص٤٩٢. رقم (٢٨٨٠).

٩ مسلم، *صحيح مسلم*، كتاب الحج، باب: جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى، ووجوب الفدية لحلقه، وبيان قدرها، ص٤٩٢. رقم (٢٨٨١).

٢. "أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفَ صَاعٍ" [١].

٣. "لِكُلِّ مِسْكِينَيْنِ صَاعٌ" [٢].

٤. "أَوْ أَطْعِمْ ثَلَاثَةَ آصُعٍ مِنْ تَمْرٍ، عَلَى سِتَّةِ مَسَاكِينَ" [٣].

وقد اِختُلِفَ في نوعية الطعام، قال البغوي: "في هذا الحديث أنه إذا اختار الإطعام، يطعم كل مسكين نصف صاع، سواء أطعم حنطةً، أو شعيراً، أو تمراً، أو زبيباً. وذهب سفيان الثوري، وأصحاب الرأي إلى أنه، إن تصدق بِالْبُرِّ أطعم كل مسكين نصف صاع، وإن تصدق بتمر أو زبيب، أطعم كل واحد صاعاً، والأول أصح" [٤]، وبالتالي رجّح البغوي عدم الفرق في الطعام، كما رجّح الخطابي ذلك وردّ على اختيار سفيان الثوري بقوله: "هذا خلاف السنة وقد جاء في الحديث ذكر التمر مقدراً بنصف صاع كما ترى فلا معنى لخلافه وقد جاء ذكر الزبيب أيضاً من غير هذا الطريق بنحو هذا التقدير وذكره أبو داود" [٥]، وهو اختيار ابن حجر بعد مناقشته لألفاظ الحديث الواردة في هذه المسألة [٦]، أقول: فالصحيح نصف صاع طعام ولا فرق بين تمر وحنطة والله أعلم.

- اتفق العلماء على أن النُسُكَ شاة، واختلفوا في موضع الفدية بذلك على أقوال:

القول الأول: أن الذبح للنُسُك غير الهدي، فالنُسُك يذبح حيث شاء بينما يكون ذبح الهدي بمكة حصراً، وهو قول مالك [٧]. وبه قال أكثر التابعين [٨].

القول الثاني: أن الدم لا يكون إلا بمكة، وهو قول الشافعي وأبي حنيفة، كما قالوا بأن الاطعام لأهل الحرم وفيه خلاف [٩]. ولم يختلفوا جميعهم في الصيام أنه يصوم حيث شاء [١].

---

١ متفق عليه، واللفظ للبخاري في *صحيحه*، أبواب المحصر وجزاء الصيد، باب: الإطعام في الفدية نصف صاع، ص٥٤٦. رقم (١٨١٦). ورواه مسلم في صحيحه بلفظ: "أَوْ إِطْعَامُ سِتَّةِ مَسَاكِينَ نِصْفَ صَاعٍ، طَعَامًا لِكُلِّ مِسْكِينٍ"، كتاب الحج، باب: جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى، ووجوب الفدية لحلقه، وبيان قدرها، ص٤٩٢. رقم (٢٨٨٣).

٢ مسلم، *صحيح مسلم*، كتاب الحج، باب: جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى، ووجوب الفدية لحلقه، وبيان قدرها، ص٤٩٣. رقم (٢٨٨٤).

٣ مسلم، *صحيح مسلم*، كتاب الحج، باب: جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى، ووجوب الفدية لحلقه، وبيان قدرها، ص٤٩٢. رقم (٢٨٨٢).

٤ البغوي، *شرح السنة*، ج٧. ص٢٧٨.

٥ الخطابي، *معالم السنن*، ج٢. ص١٨٧.

٦ ابن حجر، *فتح الباري*، ج٤. ص٢٣.

٧ ابن عبد البر، *التمهيد*، ج٢. ص٢٤٠.

٨ ابن حجر، *فتح الباري*، ج٤. ص٢٦.

٩ ابن عبد البر، *التمهيد*، ج٢. ص٢٤١. ابن حجر، *فتح الباري*، ج٤. ص٢٦.

- جاء في إحدى روايات الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم سأل كعباً: "هَلْ عِنْدَكَ نُسُكٌ؟ قَالَ: مَا أَقْدِرُ عَلَيْهِ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَصُومَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ يُطْعِمَ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، لِكُلِّ مِسْكِينَيْنِ صَاعٌ" (٢)، وفي لفظ البخاري: "تَجِدُ شَاةً؟ فَقُلْتُ: لاَ، فَقَالَ: فَصُمْ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفَ صَاعٍ" (٣).

فربما يفهم فاهم أن النبي صلى الله عليه وسلم سأل كعب عن الشاة ليلزمه بها عن غيرها، وهذا فهم خاطئ، بل التخيير بين الصوم أو الاطعام أو النسك هو حُكمُ العلماءِ الثابتُ في المسألة (٤)، وجَمَعَ العلماء بين هذه الرواية وبقية الروايات بأقوال منها: أن في هذه الرواية إشارة إلى ترجيح أمرٍ على أمر لا إيجابه، وهو قول ابن عبد البر (٥)، أو أن المراد من السؤال استخبار كعبٍ ثم إعلامه بالحكم، كما قال النووي: "فليس المراد به أن الصوم لا يجزئ إلا لعادم الهدي، بل هو محمول على أنه سأل عن النسك فإن وجده أخبره بأنه مخير بينه وبين الصيام والإطعام، وإن عدمه فهو مخير بين الصيام والإطعام" (٦).

د. تقديم المرضى مع النساء والضعفة من المزدلفة إلى منى:

المبيت في مزدلفة واجب عند جمهور العلماء، سنة عند المالكية (٧)، وذلك لقوله تعالى: {فَإِذَا أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِندَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ} (البقرة: ١٩٨)، ومن أسماء المزدلفة: "جَمْع والمشعر الحرام" (٨)، ولقوله صلى الله عليه وسلم: "مَنْ شَهِدَ صَلَاتَنَا هَذِهِ، وَوَقَفَ مَعَنَا حَتَّى نَدْفَعَ وَقَدْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلًا، أَوْ نَهَارًا، فَقَدْ أَتَمَّ حَجَّهُ، وَقَضَى تَفَثَهُ" (٩).

---

١ أبو العباس القرطبي، *المفهم*، ج٣. ص٢٨٩.

٢ مسلم، *صحيح مسلم*، كتاب الحج، باب: جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى، ووجوب الفدية لحلقه، وبيان قدرها، ص٤٩٣. رقم (٢٨٨٤).

٣ البخاري، *صحيح البخاري*، أبواب المحصر وجزاء الصيد، باب: الإطعام في الفدية نصف صاع، ص٥٤٦. رقم (١٨١٦).

٤ النووي، *المنهاج*، ج٨. ص١٢١.

٥ ابن حجر، *فتح الباري*، ج٤. ص٢٠.

٦ النووي، *المنهاج*، ج٨. ص١٢١.

٧ ابن قدامة، *المغني*، ج٣. ص٣٧٣. النووي، *المجموع*، ج٨. ص١٥٠. *الموسوعة الفقهية الكويتية*، ج١٧. ص٥٤.

٨ الزحيلي، *الفقه الإسلامي وأدلته*، ج٣. ص٢٢٤٦.

٩ الترمذي، *سنن الترمذي*، أبواب الحج عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب: ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج، ص٣٧٣. رقم (٨٩١). وقال الترمذي: "هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ". وقال محققو السنن: "إسناده صحيح.

وكان من هدي النبي صلى الله عليه وسلم المبيت في مزدلفة حتى صلاة الفجر، فيصلي الفجر بها غلساً، ويقف بالمشعر حتى الإسفار، ثم يدفع إلى منى قبل طلوع الشمس [١]. وأرخص النبي صلى الله عليه وسلم للنساء والضعفاء من المسلمين وألحق بهم العلماء المرضى بأن يدفعوا إلى منى قبل الفجر [٢]. وجاءت في هذه الرخصة أحاديث عديدة، أذكر منها أحاديث وردت في الصحيحين:

١- "عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: نَزَلْنَا المُزْدَلِفَةَ فَاسْتَأْذَنَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَوْدَةُ، أَنْ تَدْفَعَ قَبْلَ حَطْمَةِ النَّاسِ [٣]، وَكَانَتِ امْرَأَةً بَطِيئَةً [٤]، فَأَذِنَ لَهَا، فَدَفَعَتْ قَبْلَ حَطْمَةِ النَّاسِ، وَأَقَمْنَا حَتَّى أَصْبَحْنَا نَحْنُ، ثُمَّ دَفَعْنَا بِدَفْعِهِ، فَلَأَنْ أَكُونَ اسْتَأْذَنْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا اسْتَأْذَنَتْ سَوْدَةُ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ مَفْرُوحٍ بِهِ [٥]" [٦].

٢- "عن ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: أَنَا مِمَّنْ قَدَّمَ [٧] النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةَ المُزْدَلِفَةِ فِي ضَعَفَةِ أَهْلِهِ" [٨].

٣- "عن عَبْدُ اللَّهِ، مَوْلَى أَسْمَاءَ، عَنْ أَسْمَاءَ: أَنَّهَا نَزَلَتْ لَيْلَةَ جَمْعٍ عِنْدَ المُزْدَلِفَةِ، فَقَامَتْ تُصَلِّي، فَصَلَّتْ سَاعَةً ثُمَّ قَالَتْ: يَا بُنَيَّ، هَلْ غَابَ القَمَرُ؟، قُلْتُ: لاَ، فَصَلَّتْ سَاعَةً ثُمَّ قَالَتْ: يَا بُنَيَّ هَلْ غَابَ القَمَرُ؟، قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَتْ: فَارْتَحِلُوا، فَارْتَحَلْنَا وَمَضَيْنَا، حَتَّى رَمَتِ الجَمْرَةَ، ثُمَّ رَجَعَتْ فَصَلَّتِ الصُّبْحَ فِي مَنْزِلِهَا، فَقُلْتُ لَهَا: يَا هَنْتَاهُ [٩] مَا أُرَانَا إِلَّا قَدْ غَلَّسْنَا [١]، قَالَتْ: يَا بُنَيَّ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَذِنَ لِلظُّعُنِ [٢]" [٣].

---

١ القاضي عياض، *إكمال المعلِم*، ج٤. ص٣٦٧.

٢ ابن بطال، *شرح صحيح البخاري*، ج٤. ص٣٥٧.

٣ "أي زحمتهم، ومنه سمى الحطيم لانحطام الناس عليه: أي ازدحامهم". القاضي عياض، *إكمال المعلِم*، ج٤. ص٣٦٧.

٤ وفي رواية مسلم: "ثَبِطَةً": "وحقيقته: المتأنية؛ لثقلها وضخامتها". القاضي عياض، *إكمال المعلِم*، ح٤. ص٣٦٧.

٥ "أي ما يُفرَح بهِ". الكرماني، *الكواكب الدراري*، ج٨. ص١٧١.

٦ متفق عليه، رواه البخاري في *صحيحه*، كتاب الحج، باب: من قدَّم ضَعَفة أهله بليل، فيقفون بالمزدلفة ويدعون، ويُقَدِّمُ إذا غاب القمر، ص٥٢٢. رقم (١٦٨١). ورواه مسلم في *صحيحه*، كتاب الحج، باب: استحباب تقديم دَفع الضَّعفَة من النساء وغيرهن من مزدلفة إلى منى في أواخر الليل قبل زَحمَةِ الناس، واستحباب المكث لغيرهم حتى يُصَلُّوا الصبح بمزدلفة، ص٥٣٠. رقم (٣١١٨).

٧ "أي ممن قَدَّمَهُ". الطيبي، *الكاشف عن حقائق السنن*، ج٦. ص١٩٩٤.

٨ متفق عليه، رواه البخاري في *صحيحه*، كتاب الحج، باب: من قَدَّمَ ضَعفَة أهله بليل، فيقفون بالمزدلفة، ويدعون، ويُقَدَّم إذا غاب القمر، ص٥٢١. رقم (١٦٧٨). ورواه مسلم في *صحيحه*، كتاب الحج، باب: استحباب تقديم دفع الضَّعفَة من النِّساء وغيرهن من مزدلفة إلى منى في أواخر الليل قبل زَحمَةِ الناس، واستحباب المكث لغيرهم حتى يُصَلُّوا الصبح بمزدلفة، ص٥٣١. رقم (٣١٢٧).

٩ "هي كلمة يكنى بها عن اسم الإنسان يقال للمرأة: يا هنتاه، أي يا مرأة، وللرجل يا هناه، أي يا رجل، ولا يستعمل في غير النداء". ابن بطال، *شرح صحيح البخاري*، ج٤. ص٢٣٨.

٤- "كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُقَدِّمُ ضَعَفَةَ أَهْلِهِ، فَيَقِفُونَ عِنْدَ المَشْعَرِ الحَرَامِ بِالْمُزْدَلِفَةِ بِلَيْلٍ فَيَذْكُرُونَ اللَّهَ مَا بَدَا لَهُمْ، ثُمَّ يَرْجِعُونَ قَبْلَ أَنْ يَقِفَ الإِمَامُ وَقَبْلَ أَنْ يَدْفَعَ، فَمِنْهُمْ مَنْ يَقْدَمُ مِنًى لِصَلاَةِ الفَجْرِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقْدَمُ بَعْدَ ذَلِكَ، فَإِذَا قَدِمُوا رَمَوْا الجَمْرَةَ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: أَرْخَصَ فِي أُولَئِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ" [٤].

٥- وجاء في الصحيح عن أم حبيبة رضي الله عنها: "أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ بِهَا مِنْ جَمْعٍ بِلَيْلٍ" [٥].

ويستفاد من الأحاديث السابقة ما يأتي:

- يشمل لفظ "ضَعَفَةَ أَهْلِهِ" في الأحاديث: "النساء والصبيان والمرضى" [٦]، وأضاف العيني: "المشايخ العاجزون" [٧]. وأُدخِلَ معهم من الأقوياء ما لا يمكن للضعيف الاستغناء عنه [٨].
- إن سنَّة النبي صلى الله عليه وسلم في الأصحّاء والأقوياء من المسلمين الحجاج هي: أن يمكث الحاجُّ في مزدلفة إلى أن يصلي الفجر بها غلساً، ثم يقف الحاجّ بالمشعر الحرام حتى يسفر، ثم يدفع من مزدلفة إلى منى قبل طلوع الشمس [٩]. وإن سنّة النبي صلى الله عليه وسلم في النساء

---

١ "التغليس: السير بغلس، وهو ظلمة آخر الليل؛ أي ما نظن الا أنا قد تقدمنا على الوقت المشروع". الكرماني، *الكواكب الدراري*، ج٨. ص١٧٠.

٢ "وهن النساء الواحدة ظعينة كسفينة وسفن وأصل الظعينة الهودج الذي تكون فيه المرأة على البعير فسميت المرأة به مجازا واشتهر هذا المجاز حتى غلب وخفيت الحقيقة وظعينة الرجل امرأته". النووي، *المنهاج*، ج٩. ص٤٠.

٣ متفق عليه، رواه البخاري في *صحيحه*، كتاب الحج، باب: من قدَّم ضَعَفة أهله بليل، فيقفون بالمزدلفة ويدعون، ويُقَدِّمُ إذا غاب القمر، ص٥٢١. رقم (١٦٧٩). وراه مسلم في *صحيحه*، كتاب الحج، باب: استحباب تقديم دفع الضَّعَفَة من النِّساء وغيرهن من مزدلفة إلى منى في أواخر الليل قبل زَحمَةِ الناس، واستحباب المكث لغيرهم حتى يُصَلُّوا الصبح بمزدلفة، ص٥٣١. رقم (٣١٢٢).

٤ متفق عليه، رواه البخاري في *صحيحه*، كتاب الحج، باب: من قدَّم ضَعَفة أهله بليل، فيقفون بالمزدلفة ويدعون، ويُقَدِّمُ إذا غاب القمر، ص٥٢١. رقم (١٦٧٦). ورواه مسلم في *صحيحه*، كتاب الحج، باب: استحباب تقديم دفع الضَّعَفَة من النِّساء وغيرهن من مزدلفة إلى منى في أواخر الليل قبل زَحمَةِ الناس، واستحباب المكث لغيرهم حتى يُصَلُّوا الصبح بمزدلفة، ص٥٣٢. رقم (٣١٣٠).

٥ مسلم، *صحيح مسلم*، كتاب الحج، باب: استحباب تقديم دَفع الضَّعفَة من النساء وغيرهن من مزدلفة إلى منى في أواخر الليل قبل زَحمَةِ الناس، واستحباب المكث لغيرهم حتى يُصَلُّوا الصبح بمزدلفة، ص٥٣١. رقم (٣١٢٤).

٦ ابن رسلان، *شرح سنن أبي داود*، ج٩. ص٢٥. القسطلاني، *إرشاد الساري*، ج٣. ص٢٠٦.

٧ العيني، *عمدة القاري*، ج١٠. ص١٥.

٨ البسام، *توضيح الأحكام*، ج٤. ص١٥٣.

٩ القاضي عياض، *إكمال المعلم*، ج٤. ص٣٦٧. ابن قدامة، *المغني*، ج٣. ص٣٧٧. أبو العباس القرطبي، *المفهم*، ج٣. ص٣٩٦.

والضعفاء والمرضى هي الأخذ بالرخصة؛ بأن يتعجّل المسلم المريض فيدفع من مزدلفة إلى منى قبل طلوع الفجر بعد نصف الليل [١].

- العلة من تقديم النساء والضعفاء والمرضى هي: خشية تزاحم الناس المؤدية إلى أذيتهم أثناء الدفع من مزدلفة إلى منى [٢]، قال ابن قدامة: "ولأن فيه رفقا بهم، ودفعا لمشقة الزحام عنهم" [٣]، وثبت في بعض الأمراض ضرر التزاحم أكثر من غيرها، ومن ذلك ما أشار له الشيخ الهرري في شرحه حديث مولى أسماء رضي الله عنها وتكرارها السؤال لمولاها عن غياب القمر، حيث قال: "وأصل السؤال نشأ من عماها الذي عرض لها في آخر عمرها" [٤]، فهذا يشير إلى إباحة التعجل في الدفع للأعمى، وممن أُفتِيَ لهم في تعجيل الدفع: مرضى الجهاز التنفسي كالربو [٥]، حيث يزيد الازدحام من مرضهم سوءاً، وقد يسبب لهم أزمة تنفسية حادة.
- اتفق الفقهاء على أن السنة تقديم النساء والضعفاء والمرضى في الدفع من مزدلفة إلى منى [٦]، إلا أنهم اختلفوا في جواز رمي جمرة العقبة قبل طلوع الشمس لهؤلاء على أقوال منها:

الأول: قول مالك وأبي حنيفة وأحمد وإسحاق والجمهور، استدلوا بحديث ابن عمر رضي الله عنه [٧]، وقالوا: "لا يرمي جمرة العقبة إلا بعد طلوع الشمس، فإن رمى قبل طلوع الشمس وبعد طلوع الفجر جاز، وإن رماها قبل الفجر أعادها" [٨]. كما احتج بعضهم بحديث ابن عباس [٩]، وله ألفاظ متعددة أذكر منها: "عن ابنِ عباس، قال: كان رسولُ الله صلَّى الله عليه وسلم يُقدِّم ضُعفاءَ أهلِه بغَلَسٍ، ويأمرُهم، يعني لا يرمون الجمرةَ حتى تطلُعَ الشمسُ" [١٠]. وعقَّبَ

---

١ ابن بطال، *شرح صحيح البخاري*، ج٤. ص٣٥٨. البسام، *توضيح الأحكام*، ج٤. ص١٥٣. مجموعة من المؤلفين، *الموسوعة الفقهية الكويتية*، ج٣٧. ص٩٦.

٢ ابن بطال، *شرح صحيح البخاري*، ج٤. ص٣٥٨. القسطلاني، *إرشاد الساري*، ج٣. ص٢٠٧.

٣ ابن قدامة، *المغني*، ج٣. ص٣٧٧.

٤ الهرري، *الكوكب الوهّاج*، ج١٤. ص٢٨٠.

٥ رابط: https://www.islamweb.net/ar/fatwa/79992/ .

٦ ابن قدامة، *المغني*، ج٣. ص٣٧٧.

٧ ابن بطال، *شرح صحيح البخاري*، ج٤. ص٣٥٨.

٨ ابن حجر، *فتح الباري*، ج٣. ص٦٦٧.

٩ ابن بطال، *شرح صحيح البخاري*، ج٤. ص٣٦١. ابن حجر، *فتح الباري*، ج٣. ص٦٦٧-٦٦٨.

١٠ أبي داود، *سنن أبي داود*، كتاب المناسك، باب: التعجيل مِن جَمعٍ، ص٤٤٦. رقم (١٩٤١). ورواه أحمد في مسنده، مسند عبد الله ابن العباس، ج٥. ص١٤٣. رقم (٣٠٠٦). وقال محققو المسند: صحيح. ورواه الترمذي في سننه، أبواب الحج عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب: ما جاء في تقديم الضَّعَفَة من جَمعٍ بليل، ص٤٧٣. رقم (٩٠٨). وقال الترمذي: "حديث ابن عباس حديثٌ حسنٌ صحيحٌ". ورواه النسائي في *سننه*، كتاب مناسك الحج، باب: النهي عن رمي جمرة العقبة قبل طلوع الشمس، ص٧٣٣. رقم (٣٠٦٥).

الترمذي على الحديث: "وقال أكثر أهل العلم بحديث النبي صلى الله عليه وسلم: إنَّهُم لا يرمون حتى تطلع الشمس، ورخص بعض أهل العلم في أن يرموا بليل، والعمل على حديث النبي صلى الله عليه وسلم" [١].

الثاني: رُوِيَ عن عطاء وطاوس والشعبي وهو قول الشافعي وأصحاب مذهبه: استدل أصحاب هذا القول بحديث عبد الله مولى أسماء رضي الله عنها، على جواز رمي جمرة العقبة قبل طلوع الفجر بشرط أن يكون الرمي بعد نصف الليل [٢].

قلت: أميل للقول الثاني بالنسبة للمسلم المريض خاصةً، فحديث أسماء رضي الله عنها متفق على صحته، كما أنه صريح برمي الجمرة قبل صلاة الصبح، وبالعودة لدور الإفتاء في وقتنا الحاضر وجدت دار الإفتاء المصرية [٣] ودائرة الإفتاء في الأردن [٤] يفتون بأن وقت رمي جمرة العقبة يبدأ من بعد منتصف الليل من يوم النحر-يوم العيد-، وهذه كانت إجابتهما عن وقت رمي جمرة العقبة لجميع المسلمين، كما أفتت بذلك اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في المملكة العربية السعودية [٥]، فالمريض أحقُّ باتباع هذه الفتوى من الصحيح، والفتوى على هذا في الكويت بالنسبة للنساء والضعفاء والمرضى بشكل خاص استناداً لحديث عائشة وابن عباس رضي الله عنهما [٦].

ووجب التنبيه: أن من يلتمس من نفسه الصحة والقدرة فالأفضل أن يعجّل الدفع من مزدلفة لمنى، ثم يرمي بعد طلوع الشمس مباشرة، فيكون عمل بسنّة التعجيل وأصاب سنّة الرمي ضحى، فقد أجمع علماء المسلمين على أن النبي صلى الله عليه وسلم رمى جمرة العقبة ضحى

وصحح محققو مؤسسة الرسالة جميع الأحاديث المذكورة في نسخهم المحققة، وقال ابن حجر: "وهذه الطرق يقوي بعضها بعضاً، ومن ثم صححه الترمذي وبن حبان". ابن حجر، *فتح الباري*، ج٣، ص٦٦٨.

١ الترمذي، *سنن الترمذي*، أبواب الحج عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب: ما جاء في تقديم الضَّعَفَة من جَمعٍ بليل، ص٤٧٣، تعقيباً على الحديث رقم (٩٠٨).

٢ ابن بطال، *شرح صحيح البخاري*، ج٤. ص٣٥٩. النووي، المنهاج، ج٩. ص٣٨.

٣ رابط: https://www.dar-alifta.org/ar/ViewFatwa.aspx?ID=13251&LangID=1 .

٤ رابط: https://aliftaa.jo/Question.aspx?QuestionId=3118#.YNs-8OjXLIV.

٥ اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، *فتاوى اللجنة الدائمة – المجموعة الثانية*، الرياض: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، د.ت. ج١٠. ص٢٠٠.

٦ مجموعة من المؤلفين، *الموسوعة الفقهية الكويتية*، ج٣٧. ص٩٦.

يوم النحر [١]، جاء في الصحيح عن جابر رضي الله عنه: "رَمَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ النَّحْرِ ضُحًى، وَرَمَى بَعْدَ ذَلِكَ بَعْدَ الزَّوَالِ" [٢].

هـ. ترك المبيت في منى للمريض:

اختلف العلماء في المبيت في منى على قولين: إما أنه واجب، ومن قال به أوجب بتركه الدم، أو أنه مستحب، ومن قال به لم يوجب بتركه الدم [٣]. وجمهور الفقهاء قالوا بأن المبيت في منى ليالي أيام التشريق واجبٌ من جملة مناسك الحج [٤]. أما المسلم المريض فله حكمٌ خاص في هذه المسألة، وإنما استند العلماء في وجوب أو سنّية المبيت بمنى إلى حديثين أساسيين، وهما يشملان أهل الأعذار في نفس الوقت، ويلحق بحكمهم المريض، والحديثان هما:

"عَنْ أَبِي الْبَدَّاحِ بْنِ عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ: "أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ لِرِعَاءِ الْإِبِلِ فِي الْبَيْتُوتَةِ عَنْ مِنًى يَرْمُونَ يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ يَرْمُونَ الْغَدَ، أَوْ مِنْ بَعْدِ الْغَدِ الْيَوْمَيْنِ، ثُمَّ يَرْمُونَ يَوْمَ النَّفْرِ" [٥].

"عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: اسْتَأْذَنَ العَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ المطَّلِبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَبِيتَ بِمَكَّةَ لَيَالِيَ مِنًى، مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ، فَأَذِنَ لَهُ" [٦].

يستفاد من الحديثين السابقين الآتي:

- رخّص النبي صلى الله عليه وسلم لرعاء الإبل ولأهل سقاية الحاج بعد أن يرموا جمرة العقبة في يوم النحر أن يتركوا المبيت في منى ليالي أيام التشريق [٧]، ويعتبر رعاء الإبل وأهل السقاية هم

---

١ ابن عبد البر، *التمهيد*، ج٧. ص٢٦٨.

٢ متفق عليه، رواه البخاري في *صحيحه*، كتاب الحج، باب: رمي الجمار، ص٥٣٣ معلقا بين يدي حديث رقم (١٧٤٦). ورواه مسلم في *صحيحه*، كتاب الحج، باب: بيان وقت استحباب الرمي، ص٥٣٣. رقم (٣١٤١).

٣ النووي، *المجموع*، ج٨. ص٢٤٦.

٤ الشوكاني، *نيل الأوطار*، ج٥. ص٩٦. مجموعة من المؤلفين، *الموسوعة الفقهية الكويتية*، ج٧. ص٢٢٤.

٥ أحمد، *مسند الامام أحمد*، حديث عاصم بن عدي، ج٣٩. ص١٩٢. رقم (٢٣٧٧٥)، وقال محققو المسند: إسناده صحيح. ورواه أبو داود في سننه، كتاب المناسك، باب: في رمي الجمار، ص٤٥٢. رقم (١٩٧٥). وقال محققو السنن: إسناده صحيح. ورواه الترمذي في *سننه*، أبواب الحج عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب: ما جاء في الرخصة للرعاة أن يرموا يوماً، ويدعوا يوماً، ص٤٩٠. رقم (٩٧٦). قال الترمذي: "وهذا حديثٌ حسنٌ صحيح"، وقال محققو السنن: إسناده صحيح.

٦ متفق عليه، رواه البخاري في *صحيحه*، كتاب الحج، باب: سقاية الحاج، ص٥١٣. رقم (١٦٣٤). ورواه مسلم في *صحيحه*، كتاب الحج، باب: وجوب المبيت بمنى ليالي أيام التشريق، والترخيص في تركه لأهل السقاية، ص٥٣٨. رقم (٣١٧٧).

٧ البغوي، *شرح السنة*، ج٧. ص٢٢٩.

المعذورون في هذين الحديثين، ويلحق بهم أهل أعذار أخرى ومنهم المريض الذي يُشَقُّ عليه المبيت في مِنَى، ومن له مريض يحتاج إلى تعهده [١]. قال ابن قدامة: "وأهل الأعذار من غير الرعاء، كالمرضى، ومن له مال يخاف ضياعه، ونحوهم، كالرعاء في ترك البيتوتة؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم رخص لهؤلاء تنبيها على غيرهم، أو نقول: نص عليه لمعنى وجد في غيرهم، فوجب إلحاقه بهم" [٢].

- يسقط مبيت مزدلفة قياساً على منى للمرضى الملحقين بالمعذورين في الحديثين السابقين [٣].
- قال البغوي في صفة ترك المبيت في منى: "ويجوز لهؤلاء أن يجمعوا رمي يومين من أيام التشريق في يوم واحد، ولا رخصة لهم في ترك يومين على التوالي، واختلفوا في تعيين اليوم الذي يرمي فيه، فذهب مالك إلى أنه يرمي يوم النحر، ويترك يوم القر، ثم يرمي يوم النفر الأول لليوم الذي مضى، وللذي فيه .... وهو قول الشافعي، وقال بعضهم: هو بالخيار، إن شاء رمى يوم القر لذلك اليوم ولما بعده، وإن شاء أخر، فرمى يوم النفر الأول لليومين" [٤].
- يباح للمسلم المريض ترك المبيت في مزدلفة أو منى ولا دم عليه، قال النووي: "ففي هؤلاء وجهان؛ الصحيح المنصوص يجوز لهم ترك المبيت ولا شيء عليهم بسببه، ولهم النفر بعد الغروب والله أعلم" [٥].

تنبيه: وجب التنبيه إلى أن المرض الذي يَسقُط معه المبيت بمزدلفة ومنى، وصفه العلماء بلفظ: "مرض يشق معه المبيت" [٦]. فوجب الاحتراز في تعيين المرض المسقط للمبيت، لاسيما أن هنالك علماء أوجبوا الدم على من لم يكن معذوراً بذلك.

و. الاستنابة في رمي الجمرات:

١ المباركفوري، *مرعاة المفاتيح*، ج٩. ص٣٠٢. الزحيلي، *الفقه الإسلامي وأدلته*، ج٣. ص٢٢٦٦.

٢ ابن قدامة، *المغني*، ج٣. ص٤٢٧.

٣ الزحيلي، *الفقه الإسلامي وأدلته*، ج٢. ص٢٢٦٦.

٤ البغوي، *شرح السنة*، ج٧. ص٢٢٩.

٥ النووي، *المجموع*، ج٨. ص٢٤٨.

٦ النووي، *المجموع*، ج٨. ص٢٤٨.

تباح الاستنابة في رمي الجمرات للمسلم المريض، وتقاس الاستنابة في رمي الجمرات على الاستنابة في أصل الحج، ذلك لأنه لما جازت الاستنابة في الأصل فجوازها في الأبعاض أولى [١].

وحديث الاستنابة في أصل الحج هو حديث الخثعمية المذكور سابقاً في أول المطلب، وهو:

"عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ امْرَأَةً مِنْ خَثْعَمَ اسْتَفْتَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ، وَالفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ رَدِيفُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا [٢]، لاَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْتَوِيَ عَلَى الرَّاحِلَةِ، فَهَلْ يَقْضِي أَنْ أَحُجَّ عَنْهُ؟ قَالَ: نَعَمْ" [٣].

ولما كان من باب التخفيف ورفع الحرج عن المريض إباحة رمي جمرة العقبة قبل طلوع الفجر بشرط أن يكون الرمي بعد منتصف الليل كما مرَّ في بند "تقديم المرضى مع النساء والضعفة من المزدلفة إلى منى" [٤]، فإننا نجد أن الاستنابة في رمي الجمرات إنما تباح للمريض الذي لا يستطيع الرمي بنفسه بشكل خاص [٥].

فوجبت المقارنة هنا بين ما يباح للمسلم المريض بمرضٍ يرجى شفاؤه، وهي أمور عدّة منها:

أن يلحق بركب النساء والضعفاء في تعجيل الدفع من مزدلفة إلى منى، وأن يرمي الجمرة بعد منتصف الليل فيكون في فسحة وراحة من أمره قبل ازدحام المسلمين.

كما يمكن للمسلم المريض أن يجمع رمي يومين من أيام التشريق في يوم واحد كما مرّ في بند "ترك المبيت في منى للمريض" [٦].

---

١ الماوردي، *الحاوي الكبير*، ج٤. ص٢٠٤. النووي، *المجموع*، ج٨. ص٢٤٥. ابن قدامه، *المغني*، ج٣. ص٤٢٧.

٢ قال الخطابي: "واستدل الشافعي بخبر الخثعمية على وجوب الحج على المعضوب الزمن إذا وجد من يبذل له طاعته من ولده وولد ولده. ووجه ما استدل به من هذا الحديث أنها ذكرت وجوب فرض الحج على أبيها في حال الزمانة وهو قولها إن فريضة الله على عباده أدركت أبي شيخا كبيرا لا يستطيع أن يستمسك على الراحلة". *معالم السنن*، ج٢. ص١٧٢.

٣ متفق عليه، واللفظ للبخاري، رواه البخاري في *صحيحه*، كتاب جزاء الصيد، باب: الحج عمن لا يستطيع الثبوت على الراحلة، ص٥٥٥. رقم (١٨٥٤). ورواه مسلم في *صحيحه*، كتاب الحج، باب: الحج عن العاجز لزمانته وهرم ونحوهما، أو للموت، ص٥٤٨. رقم (٢٣٥١).

٤ في هذه الرسالة، ٢. ٥. ٤. ما يباح للمريض في الحج، د. تقديم المرضى مع النساء والضعفة من المزدلفة إلى منى، ص١٧٩.

٥ السرخسي، *المبسوط*، ج٢. ص٤٢٩. ابن عبد البر، *الاستذكار*، ج٤. ص٣٥٢. النووي، *المجموع*، ج٨. ص٢٤٨. ابن رسلان، *شرح سنن أبي داود*، ج٩. ص٢٩.

٦ في هذه الرسالة، ٢. ٥. ٤. ما يباح للمريض في الحج، د. ترك المبيت في منى للمريض، ص١٨٤.

بينما من كان به مرضٌ يمنعه الرمي بنفسه ولا يرجى شفاؤه قبل انتهاء أيام التشريق:

جاز له أن يستنيب في رمي الجمرات، والأصح أنه يجب عليه أن يستنيب من يرمي عنه [١].

وينبغي التنبيه إلى أنه يجب على المسلم المريض العاجز أن يستنيب في الرمي من رمى عن نفسه أولاً، ثم يرمي عن المستنيب (أي: ثم يرمي عن المريض العاجز)، وذلك كمن استناب في الحج كاملاً، فإنه يستنيب من حج من قبل، فهذا شرط، وهذا مثل ذاك، وبذلك قطع الجمهور [٢].

٢. ٥. ٥. ترك الجهاد للمريض:

للجهاد في الإسلام مراتب منها: جهاد النفس، وجهاد الشيطان، ومنها: جهاد الكفّار، وجهاد المنافقين [٣]. والمقصود في هذا المطلب: هو إباحة ترك المسلم المريض جهاد الكفار.

والجمهور على أن فرض الجهاد هو فرضٌ على الكفاية فإذا قام به البعض سقط عن الآخرين [٤]، وذلك لقوله تعالى: {لَّا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ ۚ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً ۚ وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَىٰ ۚ وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا} (النساء: ٩٥). وللحديث الصحيح: "عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَغْزُ، وَلَمْ يُحَدِّثْ بِهِ نَفْسَهُ، مَاتَ عَلَى شُعْبَةٍ مِنْ نِفَاقٍ" [٥].

والجهاد فرضٌ في الجملة، ينقسم لقسمين: فرض كفاية -كما تقدم- وفرض عين [٦]، وفي حالة النفير العام يصبح فرض عين على كل مسلم قادر [٧]، فإذا كان الجهاد فرض عين وكان المسلم مريضاً سقط عنه فرض الجهاد، كما جاء ذلك صريحاً في قوله تعالى: {لَّيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَىٰ وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ ۚ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ ۚ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ (٩١) وَلَا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لَا أَجِدُ مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ تَوَلَّوا وَّأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ حَزَنًا أَلَّا يَجِدُوا مَا يُنفِقُونَ (٩٢)} (التوبة: ٩١-٩٢)، قال ابن كثير: "ثم بين تعالى الأعذار التي

---

١ مجموعة من المؤلفين، *الموسوعة الفقهية الكويتية*، ج٢٣. ص١٦٦.

٢ الماوردي، *الحاوي الكبير*، ج٤. ص٢٠٤. النووي، *المجموع*، ج٨. ص٢٤٥.

٣ ابن القيم، *زاد المعاد*، ج٣. ص٩.

٤ البغوي، *معالم التنزيل*، ج١. ص٢٤٦.

٥ مسلم، *صحيح مسلم*، كتاب الإمارة، باب: ذم من مات ولم يغزُ، ولم يحدث نفسه بالغزو، ص٨٢٠. رقم (٤٩٣١).

٦ البغوي، *شرح السنة*، ج١٠. ص٣٧٤.

٧ الزحيلي، *الفقه الإسلامي وأدلته*، ج٨. ص٥٨٥٠. مجموعة من المؤلفين، *الموسوعة الفقهية الكويتية*، ج٣٠. ص٣١.

لا حرج على من قعد معها عن القتال، فذكر منها ما هو لازم للشخص لا ينفك عنه؛ وهو الضعف في التركيب الذي لا يستطيع معه الجلاد في الجهاد، ومنه العمى والعرج ونحوهما، ولهذا بدأ به ومنه ما هو عارض بسبب مرض عن له في بدنه شغله عن الخروج في سبيل الله أو بسبب فقره لا يقدر على التجهيز للحرب، فليس على هؤلاء حرج إذا قعدوا ونصحوا في حال قعودهم ولم يرجفوا بالناس ولم يثبطوهم وهم محسنون في حالهم هذا، ولهذا قال: ما على المحسنين من سبيل والله غفور رحيم" [١].

كما ثبت في سبب نزول قوله تعالى: {لَّا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ ۚ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً ۚ وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَىٰ ۚ وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا} (النساء: ٩٥)، ما رواه زيد بن ثابت رضي الله عنه: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْلَى عَلَيْهِ: {لاَ يَسْتَوِي القَاعِدُونَ مِنَ المُؤْمِنِينَ وَالمجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ}، قَالَ: فَجَاءَهُ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ وَهُوَ يُمِلُّهَا عَلَيَّ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ أَسْتَطِيعُ الجِهَادَ لَجَاهَدْتُ، وَكَانَ رَجُلًا أَعْمَى، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَى رَسُولِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفَخِذُهُ عَلَى فَخِذِي، فَثَقُلَتْ عَلَيَّ حَتَّى خِفْتُ أَنَّ تَرُضَّ فَخِذِي، ثُمَّ سُرِّيَ عَنْهُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: {غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ} (النساء: ٩٥)" [٢].

ويستفاد من هذه الآيات والحديث الشريف، ما يأتي:

- يشمل قوله تعالى {غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ}: "الأعمى والأعرج والمريض" [٣]. وفي الآية والحديث دليل على سقوط الجهاد عن المعذورين [٤].
- وجاء في حد المرض المسقِط للجهاد بأنه: العمى والعرج المعجِز عن الركوب والمشي، وكذلك المقطوع والمشلول، والمرض الثقيل [٥]، أو المرض الشديد المزمن [٦]. وبالمقابل فإن الجهاد يجب على من كان في بصره شيء وكان يدرك الأشخاص والأسلحة، كما يجب على الأعور

---

١ ابن كثير، *تفسير ابن كثير*، ج٤. ص١٧٤.

٢ متفق عليه، رواه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب: قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {لاَ يَسْتَوِي القَاعِدُونَ مِنَ المُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ، وَالمجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ، فَضَّلَ اللَّهُ المجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى القَاعِدِينَ دَرَجَةً، وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الحُسْنَى، وَفَضَّلَ اللَّهُ المجَاهِدِينَ عَلَى القَاعِدِينَ} إِلَى قَوْلِهِ {غَفُورًا رَحِيمًا} (النساء: ٩٥-٩٦)، ص٧٦٣. رقم (٢٨٣٢). ورواه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب: سقوط فرض الجهاد عن المعذورين، ص٨١٦، بعد الحديث رقم (٤٩١١).

٣ النووي، *المجموع*، ج١٩. ص٢٦٨. وانظر: ابن رسلان، *شرح سنن أبي داود*، ج١١. ص٩٤.

٤ النووي، *المنهاج*، ج١٣. ص٤٢.

٥ النووي، *المجموع*، ج١٩. ص٢٧١.

٦ ابن قدامة، *المغني*، ج٩. ص١٩٨.

والأعشى؛ وهو من يبصر بالنهار دون الليل، وعلى الأعرج إذا كان قادراً على المشي والركوب، وعلى من به صداع قليل، ومن به حمى خفيفة، أو وجع ضرس [١].

- في قوله تعالى: {غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ}: حجة لجمهور الفقهاء بأنه لا يجوز تكليف ما لا يطاق، وبأن أهل الأعذار ومنهم المسلم المريض لا حرج عليهم فيما لا يستطيعون القيام به من الفرائض اللازمة [٢].
- في قوله تعالى: {وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَىٰ}: دليل على أن من منعه مرضه من الجهاد فإنه يبلغ ثواب الجهاد بإخلاص نيته وصدقها [٣]، قال العيني في شرح الحديث: "وفيه: أن من حبسه العذر وغيره عن الجهاد وغيره من أعمال البر مع نية فيه فله أجر المجاهد والعامل، لأن نص الآية على المفاضلة بين المجاهد والقاعد، ثم استثنى من المفضولين أولي الضرر، وإذا استثناهم منها فقد ألحقهم بالفاضلين، وقد بين الشارع هذا المعنى" [٤]، ثم أورد العيني ما جاء في البخاري: "عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجَعَ مِنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ فَدَنَا مِنَ المَدِينَةِ، فَقَالَ: إِنَّ بِالْمَدِينَةِ أَقْوَامًا، مَا سِرْتُمْ مَسِيرًا، وَلاَ قَطَعْتُمْ وَادِيًا إِلَّا كَانُوا مَعَكُمْ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَهُمْ بِالْمَدِينَةِ؟ قَالَ: وَهُمْ بِالْمَدِينَةِ، حَبَسَهُمُ العُذْرُ" [٥].
- يشترط فيمن تخلّف عن الجهاد لعذر أن يكون ناصحاً لله ورسوله في تخلفه، وذلك لقوله تعالى: {لَّيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَىٰ وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ} (التوبة: ٩١) [٦].

٢. ٥. ٦. ذِكرُ المريضِ الوجعَ:

ذهب بعض العلماء إلى أن ذكر الوجع أو التوجّع: هو في معنى شكاية المريض مرضه للناس، ونوع من أنواع إظهار الضجر بسبب المرض، فكرهوا شكوى العبد لضُرّ نزل به [٧]، والصحيح أن ذكر الوجع يختلف عن الشكوى، وأن الشكوى قسمان: منها: ما كان لله فهي المشروعة التي لا تنافي الصبر،

---

١ ابن قدامة، *المغني*، ج٩. ص١٩٨. النووي، *المجموع*، ج١٩. ص٢٧١. ابن رسلان، *شرح سنن أبي داود*، ج١١. ص٩٤.

٢ ابن بطال، *شرح صحيح البخاري*، ج١٠. ص٢٢٨.

٣ ابن بطال، *شرح صحيح البخاري*، ج٥. ص٤٤.

٤ العيني، *عمدة القاري*، ج١٤. ص١٣٠.

٥ البخاري، *صحيح البخاري*، كتاب المغازي، باب: ٨١-باب، ص١٠٦٨. رقم (٤٤٢٣).

٦ ابن رجب، *روائع التفسير*، ج١. ص٥٢٨.

٧ ابن بطال، *شرح صحيح البخاري*، ج٩. ص٣٨٣.

والمتمثلة بقول أيوب عليه السلام: {إِنَّمَا أَشْكُو بَثِّي وَحُزْنِي إِلَى اللَّهِ} (يوسف: ٨٦)، والثانية: الشكوى إلى الناس، وهي المنافية للصبر، وقد تدخل في معنى الضجر من المرض وقضاء الله على عبده [١].

وبالنظر إلى الأحاديث الصحيحة الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم، نرى أن السنة مليئة بالأحاديث التي ذكر فيها النبي صلى الله عليه وسلم الوجع والألم، وكذلك كان حال الصحابة في أثناء مرضهم، وكان ذكره صلى الله عليه وسلم الوجع من باب ذكر المرض والإعلام بوجوده، وأما ذكر الوجع عامةً عند الناس يكون من باب الجبلّة التي جبل الله عليها الإنسان من التألم والأنين المصاحب للمرض، فقد يغلب المرض على الإنسان ولا يطيق كفّ التأوّه والتألّم عن نفسه، ولا يجوز مؤاخذة العبد في مثل هذه الحالة، فقد قال تعالى: {لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا} (البقرة: ٢٨٦) [٢]، وبالتالي فإن ذكر الوجع من الأمور المباحة للمريض.

ومن الأحاديث الدالة على ذكرِ المريضِ الوجعَ ما يأتي:

- "قَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها: وَا رَأْسَاهْ [٣]، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ذَاكِ لَوْ كَانَ وَأَنَا حَيٌّ [٤] فَأَسْتَغْفِرَ لَكِ وَأَدْعُوَ لَكِ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: وَا ثُكْلِيَاهْ [٥]، وَاللَّهِ إِنِّي لَأَظُنُّكَ تُحِبُّ مَوْتِي، وَلَوْ كَانَ ذَاكَ، لَظَلِلْتَ آخِرَ يَوْمِكَ مُعَرِّسًا [٦] بِبَعْضِ أَزْوَاجِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: بَلْ أَنَا وَا رَأْسَاهْ [٧]، لَقَدْ هَمَمْتُ - أَوْ أَرَدْتُ - أَنْ أُرْسِلَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ وَابْنِهِ وَأَعْهَدَ [٨]: أَنْ يَقُولَ القَائِلُونَ [٩] - أَوْ يَتَمَنَّى المتَمَنُّونَ - ثُمَّ قُلْتُ: يَأْبَى اللَّهُ [١٠] وَيَدْفَعُ المؤْمِنُونَ [١]، أَوْ يَدْفَعُ اللَّهُ وَيَأْبَى المؤْمِنُونَ" [٢].

---

١ السعدي، *تيسير الكريم الرحمن*، ج١. ص٤٠٧.

٢ ابن بطال، *شرح صحيح البخاري*، ج٩. ص٣٨٣.

٣ أي: "هو تفجع على الرأس لشدة ما وقع به من ألم الصداع". ابن حجر، *فتح الباري*، ج١٠. ص١٥٤.

٤ أي: "إشارة إلى ما يستلزم المرض من الموت أي لو مت وأنا حي". ابن حجر، *فتح الباري*، ج١٠. ص١٥٥.

٥ أي: "وأصل الثكل فقد الولد أو من يعز على الفاقد وليست حقيقته هنا مرادة بل هو كلام كان يجري على ألسنتهم عند حصول المصيبة أو توقعها". ابن حجر، *فتح الباري*، ج١٠. ص١٥٥.

٦ أي: "يقال أعرَسَ وعَرَّسَ إذا بنى على زوجته، ثم استعمل في كل جماع والأول أشهر، فإن التعريس النزول بليل". ابن حجر، *فتح الباري*، ج١٠. ص١٥٥.

٧ أي: "أي أُضرِبُ أنا عن حكاية وجعِ رأسِكِ وأسبقكِ بوجع رأسي، إذ لا بأس لك وأنت تعيشين بعدي. عرف رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك بالوحي" الكرماني، *الكواكب الدراري*، ج٢٠. ص١٩٤.

٨ "أي أوصى بالخلافة له يقال عهدت إليه أي أوصيته". الكرماني، *الكواكب الدراري*، ج٢٠. ص١٩٤.

٩ أي: "لئلا يقول أو كراهة أن يقول". ابن حجر، *فتح الباري*، ج١٠. ص١٥٥.

١٠ أي: "لغير أبي بكر". الكرماني، *الكواكب الدراري*، ج٢٠. ص١٩٤.

- "عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى ضُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ، فَقَالَ لَهَا: لَعَلَّكِ أَرَدْتِ الحَجَّ؟، قَالَتْ: وَاللَّهِ لاَ أَجِدُنِي إِلَّا وَجِعَةً [٣]، فَقَالَ لَهَا: حُجِّي وَاشْتَرِطِي، وَقُولِي: اللَّهُمَّ مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي" [٤].
- "عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: جَاءَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعُودُنِي مِنْ وَجَعٍ اشْتَدَّ بِي، زَمَنَ حَجَّةِ الوَدَاعِ، فَقُلْتُ: بَلَغَ بِي مَا تَرَى، وَأَنَا ذُو مَالٍ، وَلاَ يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَةٌ لِي، أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثَيْ مَالِي؟ قَالَ: لاَ، قُلْتُ: بِالشَّطْرِ؟ قَالَ: لاَ، قُلْتُ: الثُّلُثُ؟ قَالَ: الثُّلُثُ كَثِيرٌ، أَنْ تَدَعَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ، وَلَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا أُجِرْتَ عَلَيْهَا، حَتَّى مَا تَجْعَلُ فِي فِي امْرَأَتِكَ" [٥]. وفي رواية أخرى: "قَالَ: تَشَكَّيْتُ بِمَكَّةَ شَكْوًا [٦] شَدِيدًا، فَجَاءَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعُودُنِي، فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنِّي أَتْرُكُ مَالًا، وَإِنِّي لَمْ أَتْرُكْ إِلَّا ابْنَةً وَاحِدَةً" [٧].
- "عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزبير على أَسْمَاءَ- قَبْلَ قَتْلِ عَبْدِ اللَّهِ بِعَشْرِ لَيَالٍ- وَأَسْمَاءُ وَجِعَةٌ. فَقَالَ لَهَا عَبْدُ اللَّهِ: كَيْفَ تَجِدِينَكِ؟ قَالَتْ: وَجِعَةٌ. قَالَ: إِنِّي فِي الْمَوْتِ. فَقَالَتْ: لَعَلَّكَ تَشْتَهِي مَوْتِي، فَلِذَلِكَ تَتَمَنَّاهُ؟ فَلَا تَفْعَلْ، فَوَاللَّهِ مَا أَشْتَهِي أَنْ أَمُوتَ حَتَّى يَأْتِيَ عَلَيَّ أَحَدُ طَرَفَيْكَ، أَوْ تُقتل فَأَحْتَسِبَكَ، وَإِمَّا أَنْ تَظْفُرَ فَتَقَرَّ عَيْنِي، فَإِيَّاكَ أَنْ تُعْرَضَ عَلَيْكَ خُطَّةٌ، فَلَا تُوَافِقُكَ، فَتَقْبَلُهَا كَرَاهِيَةَ الْمَوْتِ. وَإِنَّمَا عَنَى ابْنُ الزبير ليقتل فيحزنها ذلك" [٨].

ويستفاد من الأحاديث السابقة ما يأتي:

---

١ أي: "ويدفع المؤمنون غيره". الكرماني، *الكواكب الدراري*، ج٢٠. ص١٩٤.

٢ البخاري، *صحيح البخاري*، كتاب المرضى، باب: قول المريض: إني وَجِعٌ، أو: وَا رَأْسَاه، أو: اشتد بي الوجع، وقول أيوب عليه السلام: {أَنِّي مَسَّنِيَ الضُّرُّ وَأَنْتَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ} (الأنبياء: ٨٣)، ص١٣٨٩. رقم (٥٦٦٦). وروى معناه ابن ماجه، في *سننه*، أبواب الجنائز، باب: ما جاء في غسل الرجل امرأته، وغسل المرأة زوجها، ص٢٧٧. رقم (١٤٦٥). وقال محققو السنن: حسن.

٣ "يعني: أجد في نفسي ضعفًا من المرض، ولا أدري أقدر على إتمام الحج أم لا" الزيداني، *المفاتيح*، ج٣. ص٣٥٥.

٤ متفق عليه، رواه البخاري في *صحيحه*، كتاب النكاح، باب: الأكفاء في الدين، ص١٢٨٠. رقم (٥٠٨٩). ورواه مسلم في *صحيحه*، كتاب الحج، باب: جواز اشتراط المحرِم التحلل بعذر المرض ونحوه، ص٤٩٥. رقم (٢٩٠٢).

٥ البخاري، *صحيح البخاري*، كتاب المرضى، باب: قول المريض: إني وَجِعٌ، أو: وَا رَأْسَاه، أو: اشتد بي الوجع، وقول أيوب عليه السلام: {أَنِّي مَسَّنِيَ الضُّرُّ وَأَنْتَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ} (الأنبياء: ٨٣)، ص١٣٨٩. رقم (٥٦٦٨).

٦ "الشكوى: مصدر بمعنى المرض وهو بدون التنوين، وفي بعضها بالتنوين". الكرماني، *الكواكب الدراري*، ج٢٠. ص١٨٩.

٧ البخاري، *صحيح البخاري*، كتاب المرضى، باب: وضع اليد على المريض، ص١٣٨٧. رقم (٥٦٥٩).

٨ البخاري، *صحيح الأدب المفرد*، باب: هل يكون قول المريض "إِنِّي وَجِعٌ " شكاية؟، ج١، ص١٩١. رقم (٥٠٩/٣٩٤). وقال المحقق: "صحيح الإسناد".

- اتفق العلماء على أنه لا بأس بإخبار المريض عن حاله وذكر وجعه للصديق أو الطبيب [١].
- دلَّ حديث عائشة رضي الله عنها أن من اشتكى عضواً جاز أن يتألم ويتأوّه منه [٢]، قال الكرماني: "وفيه أن ذكر الوجع ليس بشكاية لأنه قد يسكت الإنسان ويكون شاكياً، ويذكر وجعه ويكون راضياً فالمعول على النية لا على الذكر" [٣].
- ذكر النووي كراهة بعض أصحاب الشافعية لتأوه المريض وأنينه، ثم عقّب قائلاً: "وهذا الذي قالوه من الكراهة ضعيف أو باطل، فإن المكروه: هو الذي ثبت فيه نهي مقصود ولم يثبت في هذا نهي، بل في صحيح البخاري عن القاسم قال "قالت عائشة وارأساه فقال النبي صلى الله عليه وسلم بل أنا وارأساه"، فالصواب أنه لا كراهة فيه، ولكن الاشتغال بالتسبيح ونحوه أولى فلعلهم أرادوا بالمكروه هذا" [٤].
- أفرد البخاري في صحيحه لهذه المسألة باباً خاصاً، ترجمه بقوله: "قول المريض: إني وَجِعٌ، أو: وَا رَأسَاه، أو: اشتد بي الوجع، وقول أيوب عليه السلام: {أَنِّي مَسَّنِيَ الضُّرُّ وَأَنْتَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ} (الأنبياء: ٨٣)" [٥]، وقال ابن حجر في شرحه لترجمة البخاري: "فكأن مراد البخاري أن الذي يجوز من شكوى المريض ما كان على طريق الطلب من الله، أو على غير طريق التسخط للقدر والتضجر والله أعلم" [٦]. وبالتالي وجب التنبيه إلى أن ذكر الوجع أو الشكوى ليست مذمومة إلى أن يقترن بها التسخّط للمقدور، وأن المبالغة في التأوّه وذكر الألم والجزع الزائد هي من المعاني المخرجة عن أهل الصبر، وأن ذكر المريض مرضه للناس على سبيل التضجر هو من الشكوى المكروهة اتفاقاً [٧].

٢. ٥. ٧. التيمم للمريض:

أ. تعريف التيمم ومشروعيته وأهميته:

تعريف التيمم:

---

١ ابن حجر، *فتح الباري*، ج١٠. ص١٥٤.

٢ الكرماني، *الكواكب الدراري*، ج٢٠. ص١٩٤.

٣ الكرماني، *الكواكب الدراري*، ج٢٠. ص١٩٥.

٤ النووي، *المجموع*، ج٥. ص١٢٨.

٥ البخاري، *صحيح البخاري*، كتاب المرضى، باب: قول المريض: إني وَجِعٌ، أو: وَا رَأسَاه، أو: اشتد بي الوجع، وقول أيوب عليه السلام: {أَنِّي مَسَّنِيَ الضُّرُّ وَأَنْتَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ} (الأنبياء: ٨٣)، ص١٣٨٨.

٦ ابن حجر، *فتح الباري*، ج١٠. ص١٥٤.

٧ ابن حجر، *فتح الباري*، ج١٠. ص١٥٤.

التيمم لغةً: "يممته: قصدته.. وأصله التعمُّد والتوخِّي، من قولهم: تَيَمَّمْتُكَ وتَأَمَّمْتُكَ" [١].

التيمم شرعاً: "قصد الصّعيد الطّاهر واستعماله بصفة مخصوصة، وهو مسح اليدين والوجه لاستباحة الصلاة وامتثال الأمر" [٢].

مشروعية التيمم:

شُرِعَ التيمم في السنة السادسة للهجرة، وهو رخصة أجمعت الأمة على جوازها في الجملة، وأدلة مشروعيته: الكتاب والسنة والإجماع [٣]، ففي الكتاب قوله تعالى: {وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا} (النساء: ٤٣)، وفي السنة أحاديث عدّة منها قول النبي صلى الله عليه وسلم: "وَجُعِلَتْ لِي الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلاَةُ فَلْيُصَلِّ" [٤]، وقوله عليه السلام: "إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ طَهُورُ المسْلِمِ، وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الماءَ عَشْرَ سِنِينَ" [٥].

أهمية التيمم:

التيمم من الخصائص التي خص بها الله تعالى الأمة الإسلامية، فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه: "أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي: نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِي الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلاَةُ فَلْيُصَلِّ، وَأُحِلَّتْ لِي المَغَانِمُ وَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ، وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً" [٦].

ب. إباحة التيمم للمريض:

أباح الله التيمم للمريض بأن يعدل عن الماء ليستخدم التراب حميةً له، وذلك رفعاً للحرج ودفعاً للضرر والأذى الذي يمكن أن يؤذي جسد المسلم المريض، فقد أرشد الله سبحانه وتعالى عباده إلى

---

١ الجوهري، *الصحاح*، ج٥. ص٢٠٦٤.

٢ العيني، *عمدة القاري*، ج٤. ص٢.

٣ ابن قدامة، *المغني*، ج١. ص١٧٢. الزحيلي، *الفقه الإسلامي وأدلته*، ج١. ص٥٦١.

٤ متفق عليه، رواه البخاري في *صحيحه*، كتاب التيمم، باب: ١-بابٌ، ص٢٦١. رقم (٣٣٥). ورواه مسلم في *صحيحه*، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، ص٢٤١. رقم (٥٢١).

٥ الترمذي، *سنن الترمذي*، أبواب الطهارة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب: التيمم للجنب إذا لم يجد ماء، ص٢٥٧. رقم (١٢٤). قال الترمذي: "وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ". وقال محققو السنن: صحيح.

٦ متفق عليه، رواه البخاري في *صحيحه*، كتاب التيمم، باب: ١-بابٌ، ص٢٦١. رقم (٣٣٥). ورواه مسلم في *صحيحه*، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، ص٢٤١. رقم (٥٢١).

أصول الطب ومجامع قواعده، وخير من طبّق هذه الأصول وفصّلها لنا النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه، فكان هدي النبي صلى الله عليه وسلم أكمل الهدي [١]. وفي شرح مفهوم التيمم كونه حِميَة قال ابن القيم: "والحمية: حميتان: حمية عمّا يجلب المرض، وحمية عمّا يزيده فيقف على حاله، فالأول: حمية الأصحاء. والثانية: حمية المرضى، فإن المريض إذا احتمى، وقف مرضه عن التزايد، وأخذت القوى في دفعه. والأصل في الحمية قوله تعالى: {وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا} (النساء: ٤٣)، فحمى المريض من استعمال الماء لأنه يضره" [٢].

وبهذا الشكل خصَّ الشارع الحكيم المريض بحظ وافر من التخفيف، ذلك بأن المرض مظنّةٌ للعجز [٣]، فجاء التيمم مهماً حميةً للمسلم المريض مراعياً لظرفه الخاص مخففاً عنه التكليف على قدر استطاعته، تطبيقاً لقوله تعالى: {لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا} (البقرة: ٢٨٦).

ويباح التيمم للمريض في حالتين:

١- في حال عدم وجود الماء:

اتفق العلماء على جواز التيمم للمريض في حال عدم الماء [٤].

٢- في حال وجود الماء بشروط مخصوصة:

اختلف العلماء على التيمم في المرض مع وجود الماء، فذهب الجمهور إلى جواز التيمم للمريض مع وجود الماء بشروط مخصوصة، وحُكِيَ عن البعض عدم جواز التيمم للمريض إلا مع عدم الماء لقوله تعالى: {وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ}، إلى قوله: {فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا}، حيث قالوا: أنه لما كان عدم وجود الماء شرطاً في جواز التيمم في السفر، فهو كذلك شرطاً في المرض [٥].

وتنوعت أدلة الجمهور على إباحة التيمم للمريض مع وجود الماء من قرآن وسنة، منها:

---

١ ابن القيم، *زاد المعاد*، ج٤. ص٧.

٢ ابن القيم، *زاد المعاد*، ج٤. ص٩٥.

٣ مجموعة من المؤلفين، *الموسوعة الفقهية الكويتية*، ج١٤. ص٢٢٧.

٤ الزحيلي، *الفقه الإسلامي وأدلته*، ج١. ص٥٧٨.

٥ الماوردي، *الحاوي الكبير*، ج١. ص٢٦٩.

- قوله تعالى: {وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا} (النساء: ٤٣).
- وفي حديث ابن عباس رضي الله عنه جاء: "أَنَّ رَجُلًا أَجْنَبَ فِي شِتَاءٍ، فَسَأَلَ وَأُمِرَ بِالْغُسْلِ فَاغْتَسَلَ فَمَاتَ، فَذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: مَا لَهُمْ قَتَلُوهُ قَتَلَهُمُ اللَّهُ، ثَلَاثًا قَدْ جَعَلَ اللَّهُ الصَّعِيدَ -أَوِ التَّيَمُّمَ- طَهُورًا" [١]، وجاء التصريح بأن هذا الرجل جريح في روايات أخرى، منها ما رواه الإمام أحمد وأبي داود، بلفظ: "أَنَّ رَجُلًا أَصَابَهُ جُرْحٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ أَصَابَهُ احْتِلامٌ، فَأُمِرَ بِالاغْتِسَالِ، فَمَاتَ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: قَتَلُوهُ قَتَلَهُمِ اللهُ، أَلَمْ يَكُنْ شِفَاءَ الْعِيِّ السُّؤَالُ" [٢].
- ومن الأحاديث المستشهد فيها في هذا الموضوع حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه، حيث قال: "احتَلَمتُ في ليلةٍ باردةٍ في غَزوةِ ذاتِ السَّلاسِلِ فأشفَقتُ أنْ اغتَسِلَ فَأهلِكَ، فتَيَمَّمتُ، ثمَّ صَلَّيتُ بأصحابي الصُّبحَ، فذكروا ذلك للنبيِّ صلى الله عليه وسلم، فقال: يا عَمرو، صَلَّيتَ بأصحابِكَ وأنت جُنُبٌ؟ ، فأخبَرتُه بالذي مَنَعَني مِنَ الاغتِسالِ، وقلتُ: إني سمعتُ اللهُ يقولُ: {وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا} (النساء: ٢٩)، فضَحِكَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ولم يَقُل شيئاً" [٣].

ما يستفاد من الأدلة السابقة:

- جاء في تحديد المرض المقصود من قوله تعالى: {وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ}: "والمرض: أن يصيب الرجل الجرح والقرح والجدري، فيخاف على نفسه من برد الماء وأذاه، يتيمم بالصعيد" [٤]. وعرّفه ابن رجب بقوله: "والمراد به عند جمهور العلماء: ما كان استعمال الماء معه يخشى منه الضرر" [٥].

---

١ الحاكم، *المستدرك*، كتاب الطهارة، حديث عائشة، ج١. ص٢٧٠. رقم (٥٨٥). قال الحاكم: "هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ"، ووافقه عليه الذهبي.

٢ أحمد، *مسند الإمام أحمد*، مسند عبد الله بن العباس، ج٥. ص١٧٣. رقم (٣٠٥٦). وقال محققو المسند: حسن. ورواه أبي داود في سننه، أول كتاب الطهارة، باب: المجدُور يتيمم، ص١٤٢. رقم (٣٣٧). وقال محققو السنن: حسن.

٣ أحمد، *مسند الإمام أحمد*، حديث عمرو بن العاص عن النبي صلى الله عليه وسلم، ج٢٩. ص٣٤٦. رقم (١٧٨١٢)، وقال محققو المسند: حديثٌ صحيحٌ. ورواه أبو داود في سننه، أوّل كتاب الطهارة، باب: إذا خاف الجُنُب البرد أيتيمم؟، ص١٤١. رقم (٣٣٤). وقال محققو السنن: صحيح.

٤ الطبري، *جامع البيان*، ج٨. ص٣٨٧.

٥ ابن رجب، *روائع التفسير*، ج١. ص٤٠٠.

- أجاز أكثر العلماء التيمم في حال الخوف من استعمال الماء لشدة البرد [١]، وذلك استناداً على حديث عمرو بن العاص، والمريض أحرى بجواز التيمم في القياس والنظر والاتباع لمعنى الكتاب والله أعلم [٢].
- حمل حديث ابن عباس رضي الله عنه من الفقه: أن طلب المريض الرخصة وسؤاله عنها لحاجته إليها جائز، أما تتبّع الرخص لغير حاجة فلا يجوز [٣].
- أقرَّ النبي صلى الله عليه وسلم في حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه التيمم ولم يلمه على فعله [٤]، وفي الحديث دليلان على جواز التيمم في حالة البرد الشديد والخوف من الهلاك ذكرهما الشوكاني فقال: "الأول التبسم والاستبشار، والثاني عدم الإنكار؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لا يقر على باطل، والتبسم والاستبشار أقوى دلالة من السكوت على الجواز، فإن الاستبشار دلالته على الجواز بطريق الأولى" [٥].
- جاء في فقه حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه أن عدم إمكانية استعمال الماء في حال المرض كعدم عين الماء [٦].

ومن الملاحظ أن القول بعدم جواز التيمم للمريض إلا مع عدم الماء فيه من التضييق ما فيه، وذلك بالنظر إلى وجود أمراض يخشى مع استخدام الماء فيها هلاك النفس أو جزء من البدن، فأنا أرجّح قول الجمهور بجواز التيمم للمريض مع وجود الماء، مع الأخذ بعين الاعتبار الحالة المرضية وتقييمها، وتوافر ما اتفق عليه العلماء من شروط لازمة لجواز التيمم في مثل هذه الحالات.

ج. الأمراض المبيحة للتيمم مع وجود الماء:

أجاز الجمهور التيمم للمريض مع وجود الماء كما سبق ذكره، لكن أجازوا ذلك بشروط مخصوصة تجيز التيمم للمريض بتوافرها، وتحرّمه بعدمها.

---

١ ابن رجب، *فتح الباري*، ج٢. ص٢٧٩.

٢ ابن عبد البر، *الاستذكار*، ج١. ص٣١٦.

٣ ابن رسلان، *شرح سنن أبي داود*، ج٢. ص٦٣٩.

٤ ابن حجر، *فتح الباري*، ج١. ص٥٨٩.

٥ الشوكاني، *نيل الأوطار*، ج١. ص٣٢٢.

٦ الخطابي، *معالم السنن*، ج١. ص١٠٣. البغوي، شرح السنة، ج٢. ص١١٢.

ذُكِرَت هذه الشروط بشكل يسير غير مفصّل في كتب شروح الحديث، بينما نجد أن من أوائل من فصّل ونظّم هذه الحالات المرضية الماوردي في حاويه الكبير، ثم تبعه الإمام النووي في ذلك وزاد عليه، حيث قسموا المرض لدرجات بحيث يأخذ التيمم حكمه اعتماداً على درجة كل مرض.

اتبعت في هذا البند منهج العالمِين في تقسيم الأمراض، واعتمدت صياغة جديدة للمسألة، حيث فضّلت أن أنطلق من نقطة توضيحية مهمة قبل أن أدخل في التقسيمات، فمن المهم العلم بأن المرض بشكل أساسي لا يبيح التيمم مع وجود الماء، وأن غالب الأمراض لا يضرّ معها استخدام الماء، مثل: الأمراض اليسيرة والأمراض التي يُؤمَنُ فيها ضرر الماء على المريض، وتلك الأمراض كوجع الرأس والضرس والحمى وما شابهها، فلا يجوز للمريض في مثل هذه الحالات التيمم أبداً، وبه قال العلماء كافة [١]، ذلك بأن شرط إباحة تيمم المريض مع وجود الماء هو خوف الأذى والتلف، فإذا أُمِنَ ذلك ارتفعت الإباحة وعاد الحكم إلى وجوب استعمال الماء [٢].

تنبيه: وإنّا لنجد في التجربة الواقعية الكثير من الأمراض التي يصعب على المريض استعمال الماء فيها بسبب مرضه، فيعمد أغلب المرضى إلى التيمم دون الرجوع والسؤال عن حُكمِهِ في وضعهم، وهنا وجب التنبيه:

إلى أن التيمم مع وجود الماء للمريض الذي لا يضره استخدام الماء حرام، وأن شرط العدول عن الوضوء إلى التيمم في حالة المرض هو تيقُّن التلف، أو الخوف من استعمال الماء على النفس أو العضو المصاب [٣]، أما في بعض الحالات المرضية التي يصعب معها وصول المريض للماء رغم وجوده، كالمشلول أو المقعد أو من شابههما، أو في حالة عدم قدرة المريض على استخدام الماء كأن يكون المريض مقطوع اليدين أو غير ذلك، فقد ألزم العلماء في مثل هذه الحالات المريض بأن يُحَصّل من يوضئه سواء تبرعاً أو بأجرة، فإن لم يجد واستطاع التيمم وهي حالة نادرة وجب عليه التيمم ويصلي ثم يعيد عند الشافعية [٤]، أما الحنفية والحنابلة فقالوا بعدم الإعادة عليه لأنه كعادم الماء [٥]. وبذلك قال مالك ودليلهم حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه وأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمره بإعادة الصلاة [٦].

---

١ النووي، *المجموع*، ج٢. ص٢٨٤-٢٨٥.

٢ الماوردي، *الحاوي الكبير*، ج١. ص٢٧٠.

٣ ابن عبد البر، *الاستذكار*، ج١. ص٣١٦. مجموعة من المؤلفين، *الموسوعة الفقهية الكويتية*، ج١٤. ص٢٥٨.

٤ النووي، *المجموع*، ج٢. ص٢٨٧.

٥ مجموعة من المؤلفين، *الموسوعة الفقهية الكويتية*، ج١٤. ص٢٥٨.

٦ ابن رسلان، *شرح سنن أبي داود*، ج٢. ص٦٣٥.

بعد توضيح النقطة السابقة قسّمت الأمراض المبيحة للتيمم مع وجود الماء إلى قسمين:

١- المرض الذي يؤخر الماء برؤه أو يزيده:

يجوز للمريض التيمم وعدم إعادة الصلاة في حال كان استعمال الماء أثناء مرضه يسبب تأخير البرء، أو يزيد ويفاقم حالته المرضية، أو يسبب له آلاماً شديدة وبالتالي يصير إلى الانتكاس وعلى ذلك أكثر العلماء ودليلهم في ذلك ظاهر الآية وعموم البلوى [١].

٢- المرض الذي يسبب استخدام الماء معه تلفاً في النفس أو تلفاً في العضو. أو حالة الخوف من المرض:

يجوز للمريض التيمم إذا خاف على نفسه من استعمال الماء، أو خاف تلف العضو المصاب وذهاب منفعته، وهو قول أكثر أهل العلم [٢]. ومن هذه الحالات أن يكون في جسم المريض قروحٌ أو جروحٌ أو ما يقاس عليه من الأمراض [٣].

وفي تحديد الصفة المعتبرة للمرض المبيح للتيمم طريقتان: الأولى: أن يعتمد في معرفة مرضه على نفسه بشرط أن يكون عارفاً بالطبّ أو مُجَرَّباً. الثانية: أن يعتمد على قول طبيب يتصف بالإسلام والبلوغ والحذق والعدل، فإن لم تتوافر فيه هذه الصفات لم يجز اعتماده [٤].

---

١ النووي، *المجموع*، ج٢. ص٢٨٥-٢٨٦.

٢ ابن قدامة، *المغني*، ج١. ص١٨٩.

٣ الماوردي، *الحاوي الكبير*، ج١. ص٢٧٠.

٤ النووي، *المجموع*، ج٢. ص٢٨٦. ابن عابدين، *رد المحتار*، ج٢. ص٤٢٢. مجموعة من المؤلفين، *الموسوعة الفقهية الكويتية*، ج١٤. ص٢٥٨.

الخاتمة

في ختام هذه الدراسة التي تناولت فيها سلوك المسلم المريض وتنوعه بين الوجوب والاستحباب والحرمة والكراهية والاباحة، أسأل الله أن تكون هذه الدراسة قد حققت أهدافها المنشودة، وأن تنفع كل من يبتليه الله بمرض من المسلمين.

أولاً– أهم النتائج التي توصل إليها البحث:

* المقصود بالسلوك في الاصطلاح الإسلامي: هو أي نشاط اختياري حر يقوم به المسلم ظاهرياً من أقوال وأفعال، أو باطنياً إيمانياً وفكرياً أو عقلياً، مدفوعاً بدوافع فطرية أو مكتسبة، لإشباع حاجاته الدنيوية والدينية وفق الشريعة الإسلامية، غايته تحقيق مرضاة الله تعالى وحده.
* مفهوم المرض في الإسلام: هو كل علّة تُخرِجُ الجسد عن مساره الطبيعي السليم، وكل علّة تُخرِجُ النفس عن فِطرتها الإسلامية التي فطرَ الله بها الإنسان.
* يتميز المرض في الإسلام بثلاث مراحل أساسية:

المرحلة الأولى: مرحلة ما قبل المرض، والتي تسمى مرحلة الوقاية وحفظ الصحة، أو ما يُعرف بالطب الوقائي. وقد تمثلت عناية السنة النبوية في هذه المرحلة في جانبين، هما: الطهارة (نظافة الجسد)، والطعام (الغذاء).

المرحلة الثانية: أثناء المرض. اهتمت السنة النبوية في هذه المرحلة بتحليل المرض؛ أي فهم طبيعة المرض، ثم معالجة المرض بالأدوية الإلهية والأدوية الطبيعية على حد سواء.

المرحلة الثالثة: مرحلة ما بعد المرض، وهي مرحلة النقاهة والشفاء. وقد اهتمت السنة النبوية بهذه المرحلة من خلال مفهوم الحمية، وأن المرض فرصة جديدة للحياة.

* أن للمرض فوائد متعددة، منها:
  - أنه كفارةٌ وأجر.
  - استمرار أجر الأعمال الصالحة مع وجود المرض.
  - المرض علامة خير من الله، وتنقسم الخيرية إلى: خيرية دنيوية، وخيرية دينية.
  - استشعار نِعَم الله عند المرض.
  - أنه تهذيب لنفس المسلم المريض.
* تنقسم سلوكيات المسلم المريض وفق الأحكام الشرعية لخمسة أقسام، هي:

١. السلوك الواجب على المريض فعله، بمثل: اللجوء إلى الله والاستعانة به وسؤاله العافية. الثقة بالله وحسن الظن بالله عند المرض. الإيمان بالقضاء والقدر وأن العدوى والمرض من قضاء الله. التوكل على الله وأنه لا ينافي الأخذ بالأسباب. الصبر على المرض. عدم الفرار من المكان في حال الأمراض المعدية كالطاعون وغيره وأن أجر المسلم الصابر فيه كأجر الشهيد سواء مات بالمرض أم لم يمت. الابتعاد عن النذر المعلّق، والإتيان بنذر الطاعة، وعدم الإتيان بنذر المعصية مع الكفارة له. حسن الظن بالله وتغليب الرجاء في عفو الله وكرمه للمسلم المريض مرض الموت. وعلى المستحاضة أمور: العلم بمعنى الحيض والاستحاضة والفرق بينهما، والغُسُل عند إدبار الحيضة، والوضوء لكل صلاة، وأنها تأخذ حكم الطهارة في معظم الأحكام، ويقاس عليها أمراض الحدث الدائم كالسلس البولي، وكثرة المذي، والجرح الذي لا يرقأ، والرعاف الدائم، والناسور.. الخ.

٢. السلوك المستحب للمريض فعله، بمثل: الرقية الشرعية، وعلى رأسها القرآن الكريم وما جاء في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم من أدعية خاصة. التداوي للمسلم المريض وهو لا ينافي التوكل. الوصية بثلث المال أو ما قلَّ عن ذلك. الاهتمام بغذاء المريض وعدم إكراهه على الطعام.

٣. السلوك المحرم على المريض فعله، والذي يتمثل بأمورٍ محددة شرعاً، وهي: رفع الصوت بالبكاء والصراخ والولولة، وحلق الشعر، وشقّ الثياب، والنياحة، واللطم على الخدود والوجه عند العلم بمرضٍ من الأمراض المستعصية أو المزمنة، أو أثناء فترة المرض.

٤. السلوك المكروه للمريض، بمثل: تمني الموت، وإذا كان لابد متمنياً يجب أن يتقيد بالصيغة الشرعية الواردة في السنة بأن يقول: "اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مَا كَانَتِ الحَيَاةُ خَيْرًا لِي، وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتِ الوَفَاةُ خَيْرًا لِي" [١]. سبِّ الحمى خاصةً والأمراض عامة. تذمر المسلم المريض من مرضه وجهله بالحكمة منه خاصة في مرض الموت حيث يُعَدُّ هذا السلوك مستجلب لغضب الله ودخول النار.

٥. السلوك المباح للمريض، بمثل: ترك صلاة الجمعة والجماعة. لبس الحرير واستخدام الذهب للعلاج للرجال، وفق شروط معينة. ترك الجهاد للمسلم المريض، مالم يكن مرضه خفيفاً. ذكر الوجع والألم للصديق أو الطبيب، على غير وجه التسخط والمبالغة.

---

١ متفق عليه، رواه البخاري في صحيحه، كتاب المرضى، باب: تمني المريض الموت، ص١٣٩٠. رقم (٥٦٧١). ورواه مسلم في صحيحه، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب: كراهة تمني الموت لضر نزل به، ص١١٠٧. رقم (٦٨١٤).

التيمم مع وجود الماء للمسلم المريض في حالتين: الأولى: إذا سبب الماء تأخير البرء أو زيادة المرض. الثانية: إذا سبب الماء تلفاً في النفس أو العضو. وفي صلاة الفرض أمور: ترك ركن من أركان الصلاة في حال عدم القدرة على الإتيان به، كالصلاة قاعداً أو على جنب أو على الظهر مع مراعاة أن الانتقال من حال لحال أدنى يكون عند عدم القدرة، والجمع بين الصلاتين لأمراض وحالات معينة كالمستحاضة، ومرضى السلس البولي، ومرضى الفشل الكلوي، ومن هو مقبل على عملية جراحية وغيرها. وفي الحج يباح للمسلم المريض أمور: اشتراط التحلل من الإحرام مقروناً بالصيغة الشرعية للاشتراط، والطواف راكباً من وراء الناس، وفعل ما يحتاج من محظورات الحج لعذر المرض ولإزالة الأذى والتداوي، وتعجيل الدفع من مزدلفة إلى منى قبل طلوع الفجر بعد نصف الليل. والبدء برمي جمرة العقبة من بعد منتصف الليل، وترك المبيت في منى ومزدلفة وذلك لمن يشقُّ عليه المبيت، والاستنابة في رمي الجمرات وهي لمن لا يستطيع أن يرمي الجمرات بنفسه.

ثانياً– أهم توصيات البحث:

توصيات للباحثين:

* التوسع في البحث ودراسة السلوك الإنساني وفق المفهوم الإسلامي انطلاقاً من القرآن الكريم والسنة النبوية، بعيداً عن نظريات وتجارب علماء الغرب في تحديد مفهوم السلوك المبنية إما على الأساس الفلسفي الوضعي، أو الأساس المادي البحت.
* أشرت إلى مفهوم الطب الوقائي في التشريعات الإسلامية وتناولت أهم مسألتين فيه وهما: النظافة (الطهارة)، والغذاء (الاهتمام بالطعام وآدابه). ولكن هذا المفهوم أغنى من ذلك بكثير، بحيث يتيح للباحثين بأن يتوسعوا في مسائل هذا المفهوم، مثل: الاهتمام بصحة البيئة المحيطة بالإنسان، والاهتمام بالصحة النفسية والعقلية، والاهتمام بالصحة البدنية والحركة النشاط، والاهتمام بالصحة الجنسية.. الخ.
* دراسة الخيرية الدنيوية للمرض، فجلّ ما يُذكر في الدراسات أجرُ المرضِ في الآخرة، ومن النادر وجود دراسات إسلامية تثبت فوائد بعض الأمراض والأعراض المرضية بالنسبة لجسم الإنسان، وللجنس البشري عموماً.
* دراسة أثر العقيدة الإسلامية في التأثير على سلوك المسلم المريض.

* البحث عن أحاديث صحيحة في حالة المستحاضة غير المعتادة وغير المميزة، ذلك أن الفقهاء والعلماء اعتمدوا في أحكامهم على حديث حمنة بنت جحش وهو حديث ضعيف مختلف عليه، وأني لم أجد في هذه المسألة سوى حديث واحد صححه المحققون في سنن النسائي [1]، فالمسألة تحتاج لمزيد من الأدلة الصحيحة والفهم والدراسة.
* البحث في السلوكيات المحرمة على المريض، حيث خرج هذا البحث بنتيجة واحدة، وهي: الصَّلقُ والحَلقُ والشَّقُّ، فربما كان هناك أمور أخرى يَحرُم على المسلم المريض سَلكها وفاتت هذه الدراسة.
* أوصي من يتطرق من الباحثين لمسألة التيمم بالنسبة للمريض مع وجود الماء: أن ينبّه بشكل أساسي، ويشرح إن أمكن الفرق بين صعوبة استخدام الماء لدى بعض المرضى، وبين الخوف والتيقن من ضرر استخدام الماء لدى البعض الآخر، بحيث يحرّم التيمم مع صعوبة استخدام الماء، بينما يُحلل التيمم في حال الخوف أو يقين الضرر منه. وهذه نقطة مهمة جداً يحصل فيها الالتباس عادةً.
* أوصي من يبحث في موضوع سلوك المسلم المريض: بدراسة السلوكيات الإسلامية العامة التي يجب أن يتحلى بها المسلم المريض خاصةً، فهو مبحثٌ مكملٌ لهذا البحث فيه من السلوكيات التي تمس المسلم المريض علماً وعملاً الشيء العظيم، أذكر منها: الرفق في الأمر وشكر الناس، والكلمة الطيبة، والعدل بين الزوجات والأبناء، والوفاء بالدَّين، وعدم الهجران وترك الشحناء للاتجاه للبر والصلة بين الأرحام والمسلمين، والإيفاء باليمين أو تكفيره، وغير ذلك.

توصيات للمسلم المريض:

* التمسك بالعقيدة الإسلامية أثناء مرضه، والرجوع إلى الله فهذا لبُّ دوائه.
* التفقه في الدين فيما يتعلق بمرضه. وذلك بالسؤال عن عما جاء به الدين من تشريعات وأحكام خاصة بمرضه أو بمرض مشابه لمرضه. وأن لا يكتفي بالعلم بالحكم بل يسأل عن كيفية تطبيق الحكم وتفاصيله في مثل حالته.

---

١ النسائي، سنن النسائي، كتاب بُدُوِّ الحيض والاستحاضة من المجتبى، باب: جمع المستحاضة بين الصلاتين وغُسلِهَا إذا جَمَعَت، ص١٩٨. رقم (٣٦١). وقال محققو السنن: صحيح.

* الأخذ بالرخصة ومراعاة حال مرضه، فالسنة في الضعفاء من المرضى تكون بالأخذ بالرخصة لا باتباع القاعدة العامة. فعن ابن عمر رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: "إِنَّ اللهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخَصُهُ، كَمَا يَكْرَهُ أَنْ تُؤْتَى مَعْصِيَتُهُ" (١).
* التحلي بالأخلاق الإسلامية العامة إلى جانب ما تمَّ دراسته والاشارة إليه في هذا البحث، كأن: يتحلى بالرفق والشكر والكلمة الطيبة مع من يساعده في مرضه، أن يسعى للعدل بين أبنائه وزوجاته إن تعددن، خاصة إذا كان في مرض الموت، أن يسعى للإيفاء الديون وحقوق الناس عليه إن استطاع، أن يسعى لوصل من قطعهم من أرحام وغيرهم، أن يوفي بيمينه أو يكفّر عنه إن وُجِد، وغير ذلك من الأخلاق والأمور التي أمر بها الإسلام المسلمين عامة، والتي يمكن أن يكون المسلم المريض أقرب لتطبيقها لما في المرض من ضعفٍ والتجاءٍ لله والتماس قرب العبد من ربه أثناء المرض.

١ أحمد، مسند أحمد، مسند عبد الله بن عمر، ج١٠، ص١٠٧. رقم (٥٨٦٦). وقال محققو المسند: حديث صحيح.

المصادر والمراجع

إنصورة، نجاة عيسى، أساسيات وأصول علم النفس، ط١، د.م. كنوز، د.ت. ٢٠١٥م.

ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري (ت: ٦٠٦هـ)، *النهاية في غريب الحديث والأثر*، تح: طاهر أحمد الزاوى، بيروت: المكتبة العلمية، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

أحمد، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت: ٢٤١هـ)، *مسند الإمام أحمد ابن حنبل*، تح: شعيب الأرنؤوط وآخرون، ط٣، دمشق-بيروت: مؤسسة الرسالة للدراسات وتحقيق التراث، ١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م.

الأنصاري، أبو يحيى زكريا الشافعي الخزرجي (ت: ٩٢٥ هـ)، *فتح العلام بشرح الإعلام بأحاديث الأحكام*، تح: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.

البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله محمد بن اسماعيل بن ابراهيم بن المغيرة الجعفي (ت:٢٥٦)، *صحيح البخاري؛ وهو: الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه*، خرّج أحاديثه وعلّق عليه: عز الدين ضلّي وآخرون، ط٣، دمشق-بيروت: مركز الرسالة للدراسات وتحقيق التراث، ١٤٤١هـ- ٢٠٢٠م.

البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله محمد بن اسماعيل بن ابراهيم بن المغيرة الجعفي (ت:٢٥٦)، *صحيح الأدب المفرد للإمام البخاري*، حقق أحاديثه وعلّق عليه: محمد ناصر الدين الألباني، ط٤، د.م. دار الصديق، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

البسّام، أبو عبد الرحمن عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح بن حمد بن محمد بن حمد بن إبراهيم البسام التميمي (ت: ١٤٢٣هـ)، *توضِيحُ الأحكَامِ مِن بُلُوغ المَرَام*، ط٥، مكة المكرمة: مكتَبة الأسدي، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣ م.

البسام، أبو عبد الرحمن عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح بن حمد بن محمد بن حمد (ت: ١٤٢٣هـ)، *تيسير العلام شرح عمدة الأحكام*، تح: بسام عبد الله بسام، ط٣، المملكة العربية السعودية: دار الميمان، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١م.

ابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (ت: ٤٤٩هـ)، *شرح صحيح البخاري*، تح: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، ط٢، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء الشافعي (ت: ٥١٦هـ)، *شرح السنة*، تح: شعيب الأرنؤوط-محمد زهير الشاويش، ط٢، دمشق-بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود (ت: ٥١٦هـ)، *معالم التنزيل في تفسير القرآن = تفسير البغوي*، تح: محمد عبد الله النمر وآخرون، ط٤، د.م. دار طيبة، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.

أبو بكر الرازي، أبو بكر محمد بن زكريا (ت: ٣١٣هـ)، *الحاوي في الطب*، اعتنى به: هيثم خليفة طعيمي، ط١، بيروت: دار احياء التراث العربي، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

البيهقي، أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي (ت: ٤٥٨هـ)، *السنن الكبرى*، تح: محمد عبد القادر عطا، ط٣، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٣م- ١٤٢٤هـ.

الترمذي، أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة، *سنن الترمذي؛ وهو الجامع المختصر من السنن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعرفة الصحيح والمعلول وما عليه العمل ومعه الشمائل المحمدية*، خرج أحاديثه وعلق عليها: عز الدين ضلّي وآخرون، ط١، دمشق-بيروت: مركز الرسالة للدراسات وتحقيق التراث، ١٤٤٠هـ- ٢٠١٩م.

التهاوني، محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمّد صابر الفاروقي الحنفي (ت: بعد ١١٥٨هـ)، *كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم*، تقديم وإشراف: رفيق العجم، تح: علي دحروج، ط١، بيروت: مكتبة لبنان ناشرون، ١٩٩٦م.

ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم الحراني (ت: ٧٢٨هـ)، *مجموع الفتاوى*، تح: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤١٦هـ -١٩٩٥م.

الجمل، سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري (ت: ١٢٠٤هـ)، *حاشية الجمل؛ وهو فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب*، د.م. دار الفكر، د.ت.

ابن الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد (ت: ٥٩٧هـ)، *زاد المسير في علم التفسير*، تح: عبد الرزاق المهدي، ط١، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٢٢هـ.

الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد الفارابي (ت: ٣٩٣هـ)، *الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية*، تح: أحمد عبد الغفور عطار، ط٤، بيروت: دار العلم للملايين، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

الحاكم، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري (ت: ٤٠٥هـ)، *المستدرك على الصحيحين*، تح: مصطفى عبد القادر عطا، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ — ١٩٩٠م.

أبو حبيب، سعدي، *القاموس الفقهي لغةً واصطلاحاً*، ط٢، دمشق: دار الفكر، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، *فتح الباري شرح صحيح البخاري*، رقم كتبها وأبوابها وأحاديثها: الأستاذ محمد فؤاد عبد الباقي، ط١، الرياض: دار السلام-الرياض، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.

ابن حجر الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام (ت: ٩٧٤هـ)، *الفتاوى الفقهية الكبرى*، د.م. المكتبة الإسلامية، د.ت.

ابن حجر الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام (ت: ٩٧٤هـ)، *الفتح المبين بشرح الأربعين*، عُنِيَ به: أحمد جاسم محمد المحمد وآخرون، ط١، جدة: دار المنهاج، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٨ م.

حسن، أسمهان محمد يوسف حسن، *أحكام الاستحاضة والإفرازات المهبلية في الفقه الإسلامي*، إشراف: جمال أحمد زيد الكيلاني وميساء حمدي خلفة، نابلس-فلسطين: جامعة النجاح الوطنية- كلية الدراسات العليا، ٢٠٠٨م.

الحَمِيدِي، محمد بن فتوح بن عبد الله بن فتوح بن حميد الأزدي الميورقي أبو عبد الله بن أبي نصر (ت: ٤٨٨هـ)، تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم، تح: زبيدة محمد سعيد عبد العزيز، ط١، القاهرة: مكتبة السنة، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

الخطابي، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي (ت: ٣٨٨هـ)، *معالم السنن؛ وهو شرح سنن أبي داود*، ط١، حلب: المطبعة العلمية، ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م.

الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي (ت: ٣٨٥هـ)، *سنن الدارقطني*، تح: شعيب الأرنؤوط ومجموعة من المحققين، ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.

الدارمي، أبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام (ت: ٢٥٥هـ)، *سنن الدارمي؛ المسند الجامع*، تح: عماد الطيار وعز الدين الضلي، ط١، دمشق: مركز الرسالة للدراسات وتحقيق التراث، ١٤٣٨هـ- ٢٠١٧م.

أبي داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت: ٢٧٥هـ)، *سنن أبي داود*، خرّج أحاديثه وعلّق عليه: ياسر حسن وآخرون، ط١، دمشق-بيروت: مركز الرسالة للدراسات وتحقيق التراث، ١٤٤٠هـ- ٢٠١٩م.

الذهبي، شمس الدين أبو عبد لله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز (ت: ٧٤٨هـ)، *الطب النبوي وبآخره فصل في السماع*، تح: محمد عبد الرحمن المرعشلي، ط١، د.م. دار النفائس، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

ابن رجب الحنبلي، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي (ت: ٧٩٥هـ)، *روائع التفسير (الجامع لتفسير الإمام ابن رجب الحنبلي)*، جمع وترتيب: أبي معاذ طارق بن عوض الله بن محمد، ط١، السعودية: دار العاصمة، ١٤٢٢ - ٢٠٠١ م.

ابن رجب، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي (ت: ٧٩٥هـ)، *فتح الباري شرح صحيح البخاري*، تح: مجموعة من المحققين، ط١، المدينة المنورة: مكتبة الغرباء الأثرية، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م.

ابن رجب الحنبلي، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي (ت: ٧٩٥هـ)، *لطائف المعارف فيما لمواسم العام من الوظائف*، ط١، د.م. دار ابن حزم للطباعة والنشر، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م.

ابن رجب الحنبلي، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي (ت: ٧٩٥هـ)، *مجموع رسائل الحافظ ابن رجب الحنبلي*، تح: أبو مصعب طلعت بن فؤاد الحلواني، ط١، د.م. الفاروق الحديثة للطباعة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

ابن رسلان، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن حسين بن علي بن رسلان المقدسي الرملي الشافعي (ت: ٨٤٤ هـ)، *شرح سنن أبي داود*، تح: عدد من الباحثين بدار الفلاح بإشراف خالد الرباط، ط١، الفيوم: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، ١٤٣٧ هـ - ٢٠١٦ م.

الزبيدي، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض (ت: ١٢٠٥هـ)، *تاج العروس من جواهر القاموس*، تح: مجموعة من المحققين، د.م. دار الهداية، د.ت.

الزُّحَيلِي، وَهْبَة بن مصطفى، *الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ*، ط٤، دمشق: دار الفكر، د.ت.

الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد (ت: ٥٣٨هـ)، *الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل*، ط٣، د.م. دار الكتاب العربي، ١٤٠٧ هـ.

زيدان، عبد الكريم، *المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية*، ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة ناشرون، ١٤٣٦هـ-٢٠١٥م.

زيدان، عبد الكريم، *الوجيز في أصول الفقه*، ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م.

الزيداني، الحسين بن محمود بن الحسن، مظهر الدين الزَّيْدَانيُّ الكوفي الضَّريرُ الشِّيرازيُّ الحَنَفيُّ (ت: ٧٢٧ هـ)، *المفاتيح في شرح المصابيح*، تح: لجنة مختصة من المحققين، ط١، د.م. دار النوادر، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م.

سالم، عطية بن محمد (ت: ١٤٢٠هـ)، *شرح بلوغ المرام*، دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية http://www.islamweb.net، المكتبة الشاملة.

سانجاقلي، صافيت سانجاقلي؛ أستاذ الحديث في كلية الإلهيات بجامعة إينونو- ملاطيا، المريض والمرض وحقوق المريض في أحاديث الطب النبوي (مقالة)، مجلة العلوم الإسلامية، السنة ١٢، ج١٢، العدد ١، ربيع ٢٠١٧.

السّبكي، محمود محمد خطاب، *المنهل العذب المورود شرح سنن الإمام أبي داود*، تح: أمين محمود محمد خطاب، ط١، القاهرة: مطبعة الاستقامة، ١٣٥١هـ - ١٣٥٣هـ.

السعدي، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله (ت: ١٣٧٦هـ)، *تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان*، تح: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

ابن سينا، الحسين بن عبد الله، أبو علي (ت: ٤٢٨هـ)، *القانون في الطب*، تح: محمد أمين الضناوي، ط١، د.م. دار الكتب العلمية، ١٤٢٠هـ — ١٩٩٩م.

السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين (ت: ٩١١هـ)، *سنن النسائي بشرح جلال الدين السيوطي وحاشية الإمام السندي*، ط٢، حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٦م.

السيوطي، أبو الفضل جلال الدين عبد الرحمن (ت: ٩١١ هـ)، *مرقاة الصعود إلى سنن أبي داود*، عناية: محمد شايب شريف، ط١، بيروت: دار ابن حزم، بيروت، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م.

السندي، محمد بن عبد الهادي التتوي أبو الحسن نور الدين (ت: ١١٣٨هـ)، *حاشية السندي على سنن ابن ماجه؛ كفاية الحاجة في شرح سنن ابن ماجه*، بيروت: دار الجيل، د.ت.

الشرنبلالي، حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي المصري الحنفي (ت: ١٠٦٩هـ)، *نور الإيضاح ونجاة الأرواح في الفقه الحنفي*، تح: محمد أنيس مهرات، د.م. المكتبة العصرية، ١٢٤٦ هـ- ٢٠٠٥ م.

القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين (ت: ٦٧١هـ)، *الجامع لأحكام القرآن؛ وهو: تفسير القرطبي*، تح: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ط٢، القاهرة: دار الكتب المصرية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م.

الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني (ت: ١٣٩٣هـ)، *أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن*، بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.

الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله اليمني (ت: ١٢٥٠هـ)، *تحفة الذاكرين بعدة الحصن الحصين من كلام سيد المرسلين*، ط١، بيروت: دار القلم، ١٩٨٤م.

الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله اليمني (ت: ١٢٥٠هـ)، *نيل الأوطار*، تح: عصام الدين الصبابطي، ط١، مصر: دار الحديث، ١٤١٣هـ- ١٩٩٣م.

الشيباني، أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد (ت: ١٨٩هـ)، *الأصل المعروف بالمبسوط*، تح: أبو الوفا الأفغاني، كراتشي: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، د.ت.

الصاوي، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، المالكي (ت: ١٢٤١هـ)، *حاشية الصاوي على الشرح الصغير؛ بلغة السالك لأقرب المسالك*، د.م.دار المعارف، د.ت.

الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي (ت: ٣١٠هـ)، *جامع البيان في تأويل القرآن*، تح: أحمد محمد شاكر، ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.

الطيبي، شرف الدين الحسين بن عبد الله (ت: ٧٤٣هـ)، *الكاشف عن حقائق السنن؛ وهو: شرح الطيبي على مشكاة المصابيح*، تح: عبد الحميد هنداوي، ط١، مكة المكرمة-الرياض: مكتبة نزار مصطفى الباز، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.

ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت: ١٢٥٢هـ)، *رد المحتار على الدر المختار*، ط٢، بيروت: دار الفكر، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

أبو العباس القرطبي، أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم (ت: ٦٥٦ هـ)، *المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم*، تح: محيي الدين ديب ميستو وآخرون، ط١، دمشق-بيروت: دار ابن كثير، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦ م.

ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: ٤٦٣هـ)، *الاستذكار*، تح: سالم محمد عطا ومحمد علي معوض، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ -٢٠٠٠م.

ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: ٤٦٣هـ)، *التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد*، تح: مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري، المغرب: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٣٨٧ هـ.

العثمان، عبد الكريم، *الدراسات النفسية عند المسلمين والغزالي بوجه خاص*، ط٢، القاهرة: دار غريب للطباعة، ١٤٠١هـ- ١٩٨١م.

ابن العربي، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (ت: ٥٤٣هـ)، *المسالِك في شرح مُوَطَّأ مالك*، تعليق: محمد بن الحسين السُّليماني وعائشة بنت الحسين السُّليماني، ط١، د.م. دَار الغَرب الإسلامي، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.

العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين (ت: ٨٥٥هـ)، *البناية شرح الهداية*، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.

العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين (ت: ٨٥٥هـ)، *عمدة القاري شرح صحيح البخاري*، بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت.

الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الطوسي (ت: ٥٠٥هـ)، *إحياء علوم الدين*، بيروت: دار المعرفة، د.ت.

الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الطوسي (ت: ٥٠٥هـ)، *روضة الطالبين وعمدة السالكين*، تصحيح الشيخ محمد بخيت، بيروت: دار النهضة الحديثة، د.ت.

ابن فارس، أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت: ٣٩٥هـ)، *معجم مقاييس اللغة*، تح: عبد السلام محمد هارون، د.م.دار الفكر للطباعة والتوزيع، د.ت.

الفاكهاني، أبو حفص عمر بن علي بن سالم بن صدقة اللخمي الإسكندري المالكي، تاج الدين (ت: ٧٣٤هـ)، *رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام*، تح: نور الدين طالب، ط١، سوريا: دار النوادر، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م.

الفراهيدي، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم البصري (ت: ١٧٠هـ)، *العين*، تح: د مهدي المخزومي، د. إبراهيم السامرائي، د.م. دار ومكتبة الهلال، د.ت.

قاسم، حمزة محمد، *منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري*، مراجعة: الشيخ عبد القادر الأرناؤوط، دمشق: مكتبة دار البيان، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

القاري، علي بن سلطان محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي (ت: ١٠١٤هـ)، *مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح*، ط١، بيروت: دار الفكر، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

القاضي عياض، عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل (ت: ٥٤٤هـ)، *إِكمَالُ المُعْلِمِ بِفَوَائِدِ مُسْلِمٍ*، تح: يَحْيَى إِسْمَاعِيل، ط١، مصر: دار الوفاء للطباعة والنشر، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.

القاضي عياض، عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل (ت: ٥٤٤هـ)، *مشارق الأنوار على صحاح الآثار*، د.م. المكتبة العتيقة ودار التراث، د.ت.

ابن قتيبة، أبو محمد عبد الله بن مسلم الكاتب الدينوري (ت: ٢٢٧هـ)، *تأويل مختلف الحديث*، خرّج أحاديثه وعلّق عليه: أبو المظفر سعيد بن محمد السّناري، القاهرة: دار الحديث، ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦م.

ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي (ت: ٦٢٠هـ)، *المغني لابن قدامة*، د.م. مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.

ابن قرقول، إبراهيم بن يوسف بن أدهم الوهراني الحمزي، أبو إسحاق (ت: ٥٦٩هـ)، *مطالع الأنوار على صحاح الآثار*، تح: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، ط١، دولة قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م.

القسطلّاني، أحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك القسطلاني القتيبي المصري، أبو العباس، شهاب الدين (ت: ٩٢٣هـ)، *إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري*، ط٧، مصر: المطبعة الكبرى الأميرية، ١٣٢٣هـ.

ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ)، *زاد المعاد في هدي خير العباد*، ط٢٧، بيروت: مؤسسة الرسالة، الكويت: مكتبة المنار الإسلامية، ١٤١٥هـ -١٩٩٤م.

ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ)، *مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين*، تح: محمد المعتصم بالله البغدادي، ط٣، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦م.

ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ)، *الوابل الصيب من الكلم الطيب*، تح: سيد إبراهيم، ط٣، القاهرة: دار الحديث، ١٩٩٩م.

ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت: ٧٧٤هـ)، *تفسير ابن كثير*، تح: محمد حسين شمس الدين، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون، ١٤١٩هـ.

الكرماني، محمد بن يوسف بن علي بن سعيد، شمس الدين (ت: ٧٨٦هـ)، *الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري*، ط١، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٣٥٦هـ - ١٩٣٧م، ط٢، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.

لاشين، موسى شاهين، *فتح المنعم شرح صحيح مسلم*، د.م. دار الشروق، ط١، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، *فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الثانية*، الرياض: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، د.ت.

ابن ماجه، أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت: ٢٧٣هـ)، *سنن ابن ماجه*، تح: عماد الطيار وآخرون، ط١، دمشق: مركز الرسالة للدراسات وتحقيق التراث، ١٤٣٨هـ- ٢٠١٧م.

المازري، أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المالكي (ت: ٥٣٦هـ)، *المعْلم بفوائد مسلم*، تح: أحمد الشاذلي النيفر، ط٢، تونس: الدار التونسية للنشر- المؤسّسة الوطنية للترجمة والتحقيق والدّراسات بيت الحكمة، ١٩٩١م.

مالك، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت: ١٧٩هـ)، *موطأ الإمام مالك برواية يحيى بن يحيى الليثي وعليه زيادات رواية أبي مصعب الزهري المدني ورواية محمد بن حسن الشيباني*، تح: كُلال حسن علي، ط١، دمشق-بيروت: مركز الرسالة للدراسات والتحقيق، ١٤٣٨هـ — ٢٠١٧م.

الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي (ت: ٤٥٠هـ)، *الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني*، تح: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م.

المباركفوري، أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم (المتوفى: ١٣٥٣هـ)، *تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي*، بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت.

المباركفوري، أبو الحسن عبيد الله بن محمد عبد السلام بن خان محمد بن أمان الله بن حسام الدين الرحماني (ت: ١٤١٤هـ)، *مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح*، ط٣، بنارس الهند: إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤ م.

مجمع اللغة العربية بالقاهرة- (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، *المعجم الوسيط*، د.م. دار الدعوة، د.ت.

مجموعة من المؤلفين، *الموسوعة الفقهية الكويتية*: صادر عن وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، ط١، مصر: دار الصفوة، د.ت.

المحلي والسيوطي، جلال الدين المحلي وجلال الدين السيوطي، *تفسير الجلالين بهامش القرآن الكريم مذيلاً ب المختار الصحيح من أسباب النزول وهداية الرحمن في تجويد القرآن*، ط١٧، دمشق-بيروت: دار ابن كثير، ١٤٣٧هـ- ٢٠١٦م.

المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت: ٨٨٥هـ)، *الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف*، ط٢، د.م. دار إحياء التراث العربي، د.ت.

المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني، أبو الحسن برهان الدين (ت: ٥٩٣هـ)، *بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة*، القاهرة: مكتبة ومطبعة محمد علي صبح، د.ت.

مسلم، أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١هـ)، *صحيح مسلم؛ وهو: المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم*، اعتنى به: ياسر حسن وآخرون، ط٢، دمشق-بيروت: مركز الرسالة للدراسات وتحقيق التراث، ١٤٤٠هـ - ٢٠١٩م.

المغربي، الحسين بن محمد بن سعيد اللاعيّ (ت: ١١١٩ هـ)، *البدرُ التمام شرح بلوغ المرام*، تح: علي بن عبد الله الزبن، ط١، د.م. دار هجر، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.

المقدسي، عبد الغني بن عبد الواحد بن علي بن سرور المقدسي الجماعيلي الدمشقي الحنبلي، أبو محمد، تقي الدين (ت: ٦٠٠هـ)، *عمدة الأحكام من كلام خير الأنام صلى الله عليه وسلم*، تح: محمود الأرناؤوط، ط٢، دمشق-بيروت: دار الثقافة العربية- مؤسسة قرطبة، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت: ٨٠٤هـ)، *الإعلام بفوائد عمدة الأحكام*، تح: عبد العزيز بن أحمد بن محمد المشيقح، ط١، المملكة العربية السعودية: دار العاصمة، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.

ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين بن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت: ٧١١هـ)، *لسان العرب*، ط٣، بيروت: دار صادر، ١٤١٤هـ.

ابن المنير، أحمد بن محمد بن منصور بن القاسم بن مختار القاضي، أبو العباس ناصر الدين ابن المنير الجذامي الجروي الإسكندراني (ت: ٦٨٣هـ)، *المتواري على تراجم أبواب البخاري*، تح: صلاح الدين مقبول أحمد، الكويت: مكتبة المعلا، د.ت.

النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني (ت: ٣٠٣هـ)، *سنن النسائي؛ وهو المجتبى*، خرّج أحاديثه وعلّق عليه: عماد الطيار وآخرون، ط١، دمشق-بيروت: مركز الرسالة للدراسات وتحقيق التراث، ١٤٣٨هـ - ٢٠١٧م.

نشوان الحميري، نشوان بن سعيد الحميرى اليمني (ت: ٥٧٣هـ)، *شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم*، تح: د حسين بن عبد الله العمري ومجموعة من المحققين، ط١، دمشق-بيروت: دار الفكر المعاصر، دار الفكر، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩ م.

النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (ت: ٦٧٦هـ)، *روضة الطالبين وعمدة المفتين*، تح: زهير الشاويش، ط٣، بيروت-دمشق-عمان: المكتب الإسلامي، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.

النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (ت: ٦٧٦هـ)، *المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي)*، د.م. دار الفكر، د.ت.

النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (ت: ٦٧٦هـ)، *المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج*، ط٢، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٣٩٢هـ.

الهرري، محمد الأمين بن عبد الله الأُرَمي العَلَوي الشافعي (ت: ١٤٤١هـ)، *الكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم؛ المسمَّى: الكوكب الوهَّاج والرَّوض البَهَّاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج*، تح: لجنة من العلماء، ط١، د.م. دار المنهاج - دار طوق النجاة، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.

المواقع الالكترونية:

الإسلام سؤال وجواب:

- تاريخ النشر: ٢٠٠٥/٥/٢٤، حكم تمني الموت، رابط: https://islamqa.info/ar/answers/46592/.
- رابط: https://islamqa.info/ar/answers/97844/.

إسلام ويب:

- رابط: https://www.islamweb.net/ar/fatwa/139540/.

- رابط: https://www.islamweb.net/ar/fatwa/65304/.
- رابط: https://www.islamweb.net/ar/fatwa/79992/.

جامعة RMIT الأسترالية، رابط: https://www.rmit.edu.au/news/all-news/2019/sep/golden-future-cancer-treatment.

جامعة واشنطن، رابط: https://orthop.washington.edu/patient-care/articles/arthritis/gold-treatment.html.

دار الافتاء الأردنية:

- رابط: https://aliftaa.jo/Question2.aspx?QuestionId=3460#.YMH63vnXLIX.
- رابط: https://aliftaa.jo/Question.aspx?QuestionId=3118#.YNs-8OjXLIV.

دار الافتاء المصرية:

- رابط: https://www.dar-alifta.org/ar/ViewFatwa.aspx?ID=12901&LangID=1.
- رابط: https://www.dar-alifta.org/ar/ViewFatwa.aspx?ID=11821&LangID=1&MuftiType=0.
- رابط: https://www.dar-alifta.org/ar/ViewFatwa.aspx?ID=13251&LangID=1.

الدرر السنية:

- رابط: https://dorar.net/hadith/sharh/28220.
- رابط: https://dorar.net/hadith/sharh/60920.

المجلس الإسلامي للإفتاء في الداخل الفلسطيني، رابط: http://www.fatawah.net/Fatawah/145.aspx.

ويكيبيديا:

- حمى.
- المناعة الفطرية والمناعة المكتسبة.
- مزمن (طب)، رابط: https://ar.wikipedia.org/wiki/مزمن_(طب).
- قائمة أمراض لا علاج لها، رابط: https://ar.wikipedia.org/wiki/قائمة_أمراض_لا_علاج_لها.